The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Hadith and its Sciences

الجامعـــــــة الإســـلاميــة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدِّراسـات العليا
كـليـــــــــــة أصـــــول الدِّيـــــن
ماجستير في الحديث الشَّريف وعلومه

تَعَقُّبَاتُ الإِمَامِ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح

"جمعًا ودراسةً من كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

إِعدَادُ البَاحِثَة
حَفْصَة عَبْد العَظِيم نَصْرالله القِدْرة
220140344

إِشرَافُ الدُكتُورة
لَيْلَى مُحَمَّد رَجَب اسْلِيم

قُدِّمَ هَذا البَحْثُ استِكمَالًا لمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُليَةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

صفر/1441هـ – سبتمبر/2019م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تَعَقُّبَاتُ الإِمَامِ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح

"جمعًا ودراسةً من كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	حفصة عبد العظيم القدرة	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم .ج س غ/35/..... Ref

التاريخ .2019/10/08م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **حفصه عبد العظيم نصرالله القدرة** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح "جمعا ودراسة من كتاب الوضوء إلى كتاب الحيض"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 9 صفر 1441**هـ الموافق **2019/10/08**م الساعة **الثانية عشرة مساء**، في **قاعة مؤتمرات فرع الجنوب**، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ليلى محمد اسليم	**مشرفا ورئيسا**	.....
د. يوسف محيي الدين الأسطل	**مناقشا داخليا**	.....
د. عطوة محمد القريناوي	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 8 / 1 /2020م | الرقم العام للنسخة | 3108131 | اللغة | ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ حفصة عبدالعظيم نصرالله العدرع

رقم جامعي: 4200124422 قسم: الحديث الشريف وعلومه كلية: الدراسات العليا (ماجستير)

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

مدير/ة المكتبة المركزية

.....

توقيع الطالب

.....

20

مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة

هذا بحثٌ بعُنوان: «**تَعَقُّبَاتُ الإِمَامِ ابْنُ المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح "جمعًا ودراسةً من كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة"**»، يهدف إلى دراسة منهج الإمام ابن المُلَقِّن في تعقباته على غيره من علماء الحديث، وإظهار وجه الصواب في كل مسألة بعد دراستها، وتستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية التعقبات، وهذا البحث استكمال لدراسة سابقة بدأت من مقدمة كتاب التوضيح إلى كتاب الوضوء.

واتبعت في الدراسة المنهج العلمي الاستقرائي التام، حيث قمت باستقراء كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن المُلَقِّن من كتاب الوضوء وحتى كتاب الصلاة، وجمعت تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على غيره من العلماء في هذا الجزء وقمت بدراستها وذلك بالرجوع لكتب علوم الحديث المختلفة وكتب اللغة والفقه وغيرها، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: فقد تناولت فيه ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن، وما يتعلق بعصره، وترجمته، والتعريف بكتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح، ومكانته العلمية، ودراسة لمعنى التعقبات ونشأتها وأهميتها ومنهج الإمام ابن المُلَقِّن فيها والصيغ التي استخدمها في التعقبات.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الدراسة العملية للتعقبات المتعلقة بالسند والمتن، فبدأت بالقول المُتَعَقَّب عليه، ثم تعقب الإمام ابن المُلَقِّن، ومن ثَمَّ دراسة المسألة.

وأما الخاتمة: فقد استعرضت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

Abstract

This is a research entitled, "The Follow-ups of Imam Ibn Al-Mulaqen to Other Scholars of Hadith in his Book Al-Tawdeeh to Explain Al-Jame' Al-Sahih: An Inductive Analytical Study from the Book of Ablution to the Book of Prayer". The study tackled the approach of Imam Ibn Al-Mulaqen in his follow-ups to other scholars of Hadith, and to highlight the accepted opinions in each case after a deep study of it. The importance of this study emerges from the importance of the topic of follow-ups. This research completes a previous study which began from the Introduction to the Book of Al-Tawdeeh to the Book of Ablution.

The study followed the inductive, scientific, and analytical approach, where the researcher examined Imam Ibn Al-Mulaqen's Book Al-Tawdeeh to Explain Al-Jame' Al-Sahih from the Book of Ablution to the Book of Prayer and traced the places of Imam Ibn Al-Mulaqen's follow-ups to other scholars of Hadith in the book of Al-Jame' Al-Sahih from its introduction to the chapter of ablution. The study analyzed these places with reference to the different references of Hadith, Fiqh, and Arabic language (among others). The study consists of an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction presented the importance of the topic and the motives behind its selection, research objectives, research methodology, the previous studies and research plan.

The first chapter presented a summarized biography of Imam Ibn Al-Mulaqen, including the characteristics of his time, a brief about his book "Al-Tawdeeh to Explain Al-Jame' Al-Sahih", his scientific status, an introduction about the meaning, emergence, and importance of follow-ups, and the methodology of Imam Ibn Al-Mulaqen in follow-ups and the terms he used in this regard.

As for the second chapter, it included a practical study of the investigated follow-ups considering Hadith meaning and chain of narrators. The chapter firstly presented the followed up opinion, followed by the Imam Ibn Al- Mulaqen'S follow up, and finally an analysis of the related issue.

As for the conclusion, it included the main findings and recommendations of the study.

﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ
تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا
وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾

[سورة يوسف:101]

الإهـداء

إلهي لك الحمد في الأولين .. ولك الحمد في الآخرين .. ولك الحمد في كل وقت وحين.

إلى الرحمة المهداة.. والنعمة المسداة .. سيد الخلق وحبيب الحق .. محمد بن عبد الله ﷺ.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء دون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو الله أن يمد في عمرك ويجزيك عنا خير الجزاء .. والدي الحبيب.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. أمي الغالية.

إلى من كان رمزًا للتضحية والعطاء .. صاحب القلب الطيب الكبير .. أسأل الله أن يدخلك الجنة بلا حساب ولا سابقة عذاب وأن يجمعك في الفردوس مع النبي وآله والأصحاب .. إلى عمي الغالي الحاج أبي نصر الله رحمه الله.

إلى زوجة عمي الغالية أم نصر الله حفظها الله ورعاها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي.

إلى من كان نعم السند في رحلتي العلمية ولم يدخر جهدًا في مساعدتي .. زوجي العزيز.

إلى ولدي: "عبد الرحمن، ومحمد" حفظهما الله ورعاهما.

إلى أعمامي وعماتي وعائلاتهم وأبنائهم الأعزاء.إلى أخوالي وخالاتي وعائلاتهم وأبنائهم الأعزاء.

إلى قوافل العلماء والمحدثين إذ أقتفي أثرهم وأقتبس من نورهم .. شيوخي وأساتذتي الكرام، في قسم الحديث الشريف وعلومه.

إلى كل من علمني حرفًا أو أسدى إلي نصيحة وكان عونًا لي بعد الله في طلب العلم وأخص بالذكر د. رائد شعت.

أهدي هذا الجهد المتواضع وأسأل الله القبول.

شكرٌ وتقديرٌ

الحَمْد للهِ على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه ونشهد أن سيدنا محمدًا ﷺ عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ...

وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على تيسيره لي لإتمام هذا البحث المتواضع فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل للدكتورة الفاضلة/ **ليلى محمد اسليم** التي تفضلت بالإشراف على الرسالة، فكانت نعم الموجه والمعين والناصح الأمين، فجزاها الله عني في الدارين خيرًا.

كما أتقدم بشكري الجزيل لأستاذَيّ الموقرين عضوَي لجنة المناقشة، كلٍّ من:

فضيلة الدكتور/ يوسف محيي الدين الأسطل حفظه الله تعالى.

وفضيلة الدكتور/ عطوة القريناوي حفظه الله تعالى.

اللذين تفضلا مشكورَين بدراسة هذا البحث وتمحيصه، لإخراجه بهذه الصورة فجزاهما الله عني خير الجزاء وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى منارة العلم والعلماء إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية الحبيبة ممثلة برئيسها الدكتور: ناصر فرحات حفظه الله تعالى، وأخص بالذكر كليتي العريقة كلية أصول الدِّين ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: رياض قاسم حفظه الله تعالى، تلك الكلية التي أفتخر بالانتماء إليها، وأخص بالشكر أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الحديث الشريف وعلومه، والشكر موصول لمكتبة الجامعة الإسلامية، والقائمين عليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور/ إسماعيل رضوان، والدكتور/ رائد شعت أسأل الله أن يجزيهما عني في الدارين خيرًا.

وأخيرًا حتى لا يفوتني تقديم الشكر لمن يستحقه أشكر كل من أسدى إلي معروفًا أو توجيهًا أو نصيحة، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النُّور.

فجزى الله أهل المعروف والفضل أعظم الجزاء.

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... ب
نتيجة الحكم ..... ت
مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة ..... ث
Abstract..... ج
الإهـداء ..... خ
شكرٌ وتقديرٌ ..... د
المقدمة..... 1
أولاً: أهمية الموضوع، وبواعث اختياره..... 1
ثانيًا: أهداف البحث..... 2
ثالثًا: الدراسات السابقة. 3
رابعًا: منهج البحث..... 3
خامسًا: خطة البحث. 4
الفصل الأول الدراسة النظرية..... 8
المبحث الأول: عصر الإمام ابن المُلَقِّن 9
المطلب الأول: الحياة السياسية..... 9
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية..... 14
المطلب الثالث: الحياة العلمية..... 15
المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن 16
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته..... 16
أولًا: اسمه ونسبه..... 16
ثانيًا: كنيته ولقبه..... 16
ثالثًا: مولده..... 17
رابعًا: نشأته. 17
المطلب الثاني: رحلاته العلمية..... 19
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه 21
المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه..... 25
المطلب الخامس: مصنفاته..... 27

المطلب السادس: وفاته..... 32
المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"..... 33
المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح..... 33
المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح..... 34
المبحث الرابع: معنى التعقبات..... 35
المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا 35
المطلب الثاني: نشأة التعقبات وأهميتها 37
المقصد الأول: نشأة التعقبات..... 37
المقصد الثاني: أهمية التعقبات. 37
المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة عند الإمام ابن المُلَقِّن 39
أولًا: صيغ التعقبات الصريحة. 39
ثانيًا: صيغ التعقبات غير الصريحة. 40
المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات..... 42
المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات 44
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية..... 45
المبحث الأول: التعقبات المتعلقة بالإسناد..... 46
المطلب الأول: تعقباته في الاتصال والانقطاع..... 46
المقصد الأول: تعريف الاتصال لغة واصطلاحًا..... 46
المقصد الثاني: تعريف الانقطاع لغة واصطلاحًا..... 46
المقصد الثالث: المسائل. 48
المسألة الأولى (1):..... 48
المطلب الثاني: تعقباته على المقلوب 49
المقصد الأول: تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا..... 49
المقصد الثاني: أقسام المقلوب..... 49
المقصد الثالث: المسائل. 50
المسألة الثانية (2):..... 50
المطلب الثالث: تعقباته على ضبط أسماء الرواة..... 52
المقصد الأول: تعريف ضبط أسماء الرواة لغة واصطلاحًا..... 52

المقصد الثاني: المسائل..... 53
المسألة الثالثة (3):..... 53
المسألة الرابعة (4):..... 54
المسألة الخامسة (5):..... 55
المسألة السادسة (6):..... 58
المطلب الرابع: تعقباته على المبهم..... 60
المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا. 60
المقصد الثاني: المسائل..... 60
المسألة السابعة (7):..... 60
المسألة الثامنة (8):..... 62
المطلب الخامس: تعقباته على علل الحديث..... 65
المقصد الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا..... 65
المقصد الثاني: المسائل..... 66
المسألة التاسعة (9):..... 66
المسألة العاشرة (10): 68
المسألة الحادية عشرة (11):.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المسألة الثانية عشرة (12):.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب السادس: تعقباته في الحكم على إسناد الحديث 72
المقصد الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحًا..... 72
المقصد الثاني: المسائل..... 73
المسألة الثالثة عشر (13): 73
المسألة الرابعة عشر (14): 75
المسألة الخامسة عشر (15):..... 76
المسألة السادسة عشر (16):..... 78
المسألة السابعة عشر (17):..... 80
المسألة الثامنة عشر (18):..... 84
المسألة التاسعة عشر (19):..... 86
المسألة العشرون (20): 87

المطلب السابع: تعقباته على الرواة جرحًا وتعديلًا 89
المقصد الأول: تعريف الجرح لغة واصطلاحًا 89
المقصد الثاني: تعريف التعديل لغة واصطلاحًا 90
المقصد الثالث: المسائل. 91
المسألة الحادية والعشرون (21): 91
المسألة الثانية والعشرون (22): 94
المطلب الثامن: تعقباته على أوهام العلماء 97
المقصد الأول: تعريف الأوهام، واهتمام العلماء بجمعها 97
المقصد الثاني: المسائل 98
المسألة الثالثة والعشرون (23): 98
المسألة الرابعة والعشرون (24): 100
المسألة الخامسة والعشرون (25): 101
المسألة السادسة والعشرون (26): 103
المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة بالمتن 105
المطلب الأول: تعقباته على تراجم الأبواب 105
المقصد الأول: المقصود بتراجم الأبواب، وأهميتها. 105
المقصد الثاني: المسائل 106
المسألة الأولى (1): 106
المسألة الثانية (2): 108
المسألة الثالثة (3): 111
المسألة الرابعة (4): 113
المسألة الخامسة (5): 117
المسألة السادسة (6): 121
المطلب الثاني: تعقباته على بيان غريب الحديث 124
المقصد الأول: المقصود بغريب الحديث. 124
المقصد الثاني: المسائل 125
المسألة السابعة (7): 125
المسألة الثامنة (8): 127

المسألة التاسعة (9):..... 128
المسألة العاشرة (10): 129
المسألة الحادية عشر (11): 131
المسألة الثانية عشرة (12):..... 133
المسألة الثالثة عشرة (13):..... 135
المسألة الرابعة عشر (14): 137
المطلب الثالث: تعقباته على ضبط ألفاظ الحديث 139
المقصد الأول: تعريف ضبط الألفاظ لغة واصطلاحًا..... 139
المقصد الثاني: المسائل..... 140
المسألة الخامسة عشر (15):..... 140
المسألة السادسة عشر (16):..... 142
المسألة السابعة عشر (17):..... 143
المسألة الثامنة عشر (18):..... 146
المسألة التاسعة عشر (19):..... 147
المسألة العشرون (20): 149
المسألة الحادية والعشرون (21): 151
المسألة الثانية والعشرون (22): 153
المطلب الرابع: تعقباته على اختلاف ألفاظ الحديث..... 155
المقصد الأول: المقصود باختلاف الألفاظ..... 155
المقصد الثاني: المسائل..... 155
المسألة الثالثة والعشرون (23):..... 155
المطلب الخامس: تعقباته على الناسخ والمنسوخ..... 158
المقصد الأول: المقصود بالناسخ والمنسوخ..... 158
المقصد الثاني: المسائل..... 159
المسألة الرابعة والعشرون (24): 159
المسألة الخامسة والعشرون (25):..... 161
المسألة السادسة والعشرون (26):..... 165
المسألة السابعة والعشرون (27):..... 166

المسألة الثامنة والعشرون (28):..... 169
المسألة التاسعة والعشرون (29):..... 170
المسألة الثلاثون (30):..... 172
المطلب السادس: تعقباته على المقلوب..... 175
المقصد الأول: تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا..... 175
المقصد الثاني: المسائل..... 175
المسألة الحادية والثلاثون (31):..... 175
المطلب السابع: تعقباته على الإدراج..... 178
المقصد الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا..... 178
المقصد الثاني: المسائل..... 179
المسألة الثانية والثلاثون (32):..... 179
المطلب الثامن: تعقباته على التصحيف..... 183
المقصد الأول: تعريف التصحيف لغة واصطلاحًا..... 183
المقصد الثاني: المسائل..... 185
المسألة الثالثة والثلاثون (33):..... 185
المطلب التاسع: تعقباته على المبهم..... 188
المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا. 188
المقصد الثاني: المسائل..... 188
المطلب العاشر: تعقباته على أوهام العلماء 191
المقصد الأول: تعريف الأوهام، واهتمام العلماء بجمعها..... 191
المقصد الثاني: المسائل..... 191
المسألة الخامسة والثلاثون (35):..... 191
المسألة السادسة والثلاثون (36):..... 192
المسألة السابعة والثلاثون (37):..... 193
المسألة الثامنة والثلاثون (38):..... 195
المطلب الحادي عشر: تعقباته على تعارض الحديث مع الأحكام الفقهية..... 196
المقصد الأول: تعريف تعارض الحديث لغة واصطلاحًا. 196
المقصد الثاني: تعريف أحكام الفقهاء لغة واصطلاحًا. 196

المقصد الثالث: المسائل. 197
المسألة التاسعة والثلاثون (39):..... 197
المسألة الأربعون (40):..... 199
المسألة الحادية والأربعون (41):..... 200
المسألة الثانية والأربعون (42):..... 202
المسألة الثالثة والأربعون (43):..... 204
المسألة الرابعة والأربعون (44):..... 206
المسألة الخامسة والأربعون (45):..... 209
المسألة السادسة والأربعون (46):..... 210
المسألة السابعة والأربعون (47):..... 212
المسألة الثامنة والأربعون (48): 214
الخاتمة..... 216
أولًا: النتائج..... 216
ثانيًا: التوصيات..... 217
المصادر والمراجع..... 218
فهرس المصادر والمراجع..... 219
الفهارس العلمية..... 242
أولًا: فهرس الآيات القرآنية..... 243
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية..... 244
ثالثًا: فهرس الرواة والأعلام..... 248

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلوم والمعارف منحًا منه وفضلًا، وجعل عباده يتفاوتون فيها منزلةً وقدرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي المجتبى والشفيع المرتجى، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين حماة الدين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، وبعد:

من منطلق أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، استحقت أن تنال عناية الباحثين واهتمامهم على مر العصور جمعًا وشرحًا وتحقيقًا منذ القرن الأول للإسلام وحتى عصرنا الحالي.

وقد تكفل الله ﷻ بحفظ سنته كما تكفل بحفظ كتابه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، لذا سخر الله لحفظها الجهابذة الأفذاذ الأعلام؛ من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكان أحد رواد هذا العلم الشريف الإمام البخاري، الذي ألف جامعه الصحيح في السنة، ولقي كتابه قبولًا لدى المسلمين في أرجاء المعمورة.

وقد عني بهذا السِفر العظيم جماعات من أهل العلم شرحًا وتحقيقًا، ومن الذين شرحوه العالم الجهبذ الفذ الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" حيث برع في كتابه هذا في مختلف علوم الحديث ومنها تعقباته على المحدثين.

ولم يكن في تعقباته على العلماء منتقصًا لهم، فلا يؤخذ عليه كثرة تعقباته عليهم، بل هي مزية امتاز بها، دلت على استقلال شخصيته العلمية الحديثية، وغزارة علمه وفهمه العميق لكلام من سبقه من العلماء والمحدثين، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع، وقد جعلته بعنوان: "تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جمعاً ودراسة من كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة).

أولاً: أهمية الموضوع، وبواعث اختياره.

وتكمن أهمية موضوع التعقبات في النقاط التالية:

1. مكانة كتاب التوضيح حيث استمدت من تعلقه بأصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل وهو صحيح البخاري الذي علقت عليه مئات الشروح، كما أنه يعد موسوعة علمية شاملة لشتى فروع العلم من الفقه وقواعده وأصوله والمعتقد وعلم الحديث رواية ودراية .

([1]) [الحجر:9].

2. مكانة الإمام ابن الملقن، فهو جهبذ من الجهابذة وعلم من الأعلام وإمام من أئمة الحديث وعلومه، وصاحب التآليف التي ما فتح على غيره بمثلها في زمانه وكان ضليعًا في الفقه والحديث، وفي اللغة فهو بارع ينقل من كتب أهل هذا الشأن وكذا في الغريب، وكذا العلل والحكم على المرويات إلى غيرهما من الفنون.
3. أهمية التعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية المستقلة الناقدة لدى علماء الحديث، لتعلقهما بمختلف علوم الحديث، والتي يختص بها الذين يمتلكون العلوم الكافية والمهارة العالية لتكون تعقباتهم بناءة.
4. أن المتعقب عليهم غالبًا هم من جهابذة هذا العلم، مما يجعل البحث في مسائل التعقبات أمرًا جديرًا بالدراسة والعناية.
5. نظرًا لقلة المشتغلين بموضوع التعقبات رغم أهميته الكبيرة حيث تتعلق التعقبات بمختلف أنواع علوم الحديث المتعلقة بالإسناد والمتن.

فقد آثرت الكتابة فيه، إكمالًا لمن سبقني في دراسة تعقبات ابن الملقن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

ثانيًا: أهداف البحث.

1. محاولة الوقوف على التعقبات ومعانيها والمراد منها من خلال جمع تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين من خلال كتابه التوضيح.
2. معرفة منهج الإمام ابن الملقن في تعقباته على المحدثين والمصطلحات التي استخدمها في تعقباته.
3. بيان مرتبة الإمام ابن الملقن بين أئمة الحديث، ويتبين ذلك من خلال دراسة أقواله في التعقبات ومقارنتها بأقوال الأئمة.
4. محاولة الوصول إلى أصوب الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها، ودراستها دراسة حديثية نقدية.
5. بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم والرد عليهم وبيان الصواب بالأدلة العلمية الموضوعية.

ثالثًا: الدراسات السابقة.

بعد البحث والاستفسار عن طريق سؤال شيوخي وأساتذتي الأفاضل في قسم الحديث الشريف وعلومه، وبالبحث في العدد من قواعد المعلومات الخاصة بالرسائل الجامعية والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، وبعد مراسلة مركز فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض، والبحث على شبكة المعلومات الإنترنت، تبين وجود عدة دراسات علمية متعلقة بالإمام ابن الملقن، منها:

1. رسالة ماجستير: منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خل كتابه التوضيح لرح الجامع الصحيح، إعداد الطالب: إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع، إشراف: د. أحمد بن إدريس عودة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 1438هـ-2016م.
2. رسالة ماجستير: الإمام ابن الملقن ومنهجه في الجرح والتعديل من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للباحثة: مريم عبدالحليم أبو شرخ، إشراف: د. محمد المظلوم، الجامعة الإسلامية، فلسطين،1436هـ - 2015م.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أنه لم تفرد دراسة مستقلة تتناول تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين من خلال كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" وهذا موضوع دراستي، وسيكون إكمالًا لرسالة الماجستير للطالبة نداء محمد مهدي التي بدأت في دراسة تعقبات الإمام ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء، والله تعالى هادي السبيل.

رابعًا: منهج البحث.

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التام في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، من خلال كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كما استعنت بالمنهج الوصفي لبيان معالم التعقبات الحديثية للإمام ابن الملقن، وقمت بما يلي:

1. تقسيم البحث تقسيمًا علميًا إلى فصول ومباحث ومطالب ومقاصد، حسب الحاجة ومتطلبات الدراسة.
2. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
3. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية (ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما، وما كان في غير الصحيحين قمت بالتوسع في تخريجه من كتب السنة).

4. اعتمدت في ترتيب الكتب الستة عند التخريج منها الترتيب المتعارف عليه، وما كان خارجها من الأحاديث فرتبت مصادره على وفيات أصحابها.
5. تقسيم التعقبات إلى نوعين، منها ما يتعلق بالإسناد، والآخر ما يتعلق بالمتن، ووضع عناوين بحسب نوع التعقب وإدراجه تحت كل قسم من القسمين السابقين.
6. تقديم القول المتعقب عليه، ثم أتبعه بتعقب الإمام ابن الملقن، ومن ثم تكون الدراسة للمسألة المتعقب عليها.
7. تكرار بعض المسائل في أكثر من مبحث بحسب الحاجة، إذا كانت المسألة تحتوي على أكثر من فائدة.
8. الترجمة للرواة على النحو التالي:

أ- ترجمة مختصرة للرواة المتفق عليهم جرحاً وتعديلاً، وذلك بذكر اسمه وكنيته ونسبه ووفاته، والاكتفاء بذكر قولي الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى وذلك لسعة علمهما في نقد الرجال.

ب-التوسع في ترجمة الراوي المختلف فيه جرحاً و تعديلاً، للوصول إلى خلاصة الحكم في الراوي.

10. التوثيق من المصادر والمراجع بشكل مختصر في حواشي الرسالة، والتوثيق الكامل في فهرس المصادر والمراجع، مع ترتيبها هجائيًا.
11. ضبط الأسماء والأعلام والكلمات المشكلة من مظانها.
12. التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة من كتب البلدان.
13. بيان غريب الألفاظ من الكتب المختصة بذلك.
15. تذييل البحث بفهارس علمية متنوعة بحسب ما تحتاجه الدراسة.

خامسًا: خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي: المقدمة: وفيها أهمية البحث، وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول

الدراسة النظرية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن المُلَقِّن، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح.

المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح.

المبحث الرابع: معنى التعقبات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة التعقبات وأهميتها.

المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة عند الإمام ابن المُلَقِّن.

المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات.

المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة بالإسناد، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في الاتصال والانقطاع.

المطلب الثاني: تعقباته على المقلوب.

المطلب الثالث: تعقباته على ضبط أسماء الرواة.

المطلب الرابع: تعقباته على المبهم.

المطلب الخامس: تعقباته على علل الحديث.

المطلب السادس: تعقباته في الحكم على إسناد الحديث.

المطلب السابع: تعقباته على الرواة جرحًا وتعديلًا.

المطلب الثامن: تعقباته على أوهام العلماء.

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة بالمتن، ويشتمل على أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعقباته على تراجم الأبواب.

المطلب الثاني: تعقباته على بيان غريب الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته على ضبط ألفاظ الحديث.

المطلب الرابع: تعقباته على اختلاف ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس: تعقباته على الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس: تعقباته على المقلوب.

المطلب السابع: تعقباته على الإدراج.

المطلب الثامن: تعقباته على التصحيف.

المطلب التاسع: تعقباته على المبهم.

المطلب العاشر: تعقباته على أوهام العلماء.

المطلب الحادي عشر: تعقباته على تعارض الحديث مع الأحكام الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية: تشتمل على:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

الفصل الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول

عصر الإمام ابن المُلَقِّن

لقد عاش الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن في مصر خلال عهد المماليك[1] الذين امتدت فترة حكمهم خلال السنوات (658هـ – 923هـ)[2]، ولأنه لابد للظروف الحياتية أن تؤثر في شخصية الإنسان سأقدم دراسة موجزة عن الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في تلك الفترة.

المطلب الأول: الحياة السياسية

ولد الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن في نهاية الرُّبع الأول من القرن الثامن الهجري، وعاش حتى بداية القرن التاسع الهجري (723 – 804هـ)، وكانت فترة حياته خلال العصر المملوكي[3]، الذي ينقسم إلى فترتين (باتفاق معظم المؤرخين):

1 – المماليك البحرية: (658 – 792هـ/1250 – 1389م).

2 – المماليك البُرْجِية[4]: (792 – 923هـ/1389 – 1517م).

فدامت دولتهم ما يقارب 264 عامًا، وبدأ نفوذهم على العالم الإسلامي بعد انتصارهم في معركة عين جالوت على المغول سنة (658هـ/1259م)[5]. وقد وصل المسلمون خلال فترة حكم المماليك إلى درجة كبيرة من الضعف والقصور؛ بسبب التشتت والبعد عن الإسلام، والغزو الصليبي والمغولي، كما تردَّت الأحوال الاقتصادية وانتشر الفقر في البلاد[6].

---

(1) المماليك: جمع مملوك وهو الرقيق، الذي اشتري بالمال، وقد استقدمهم سلاطين الدولة الأيوبية من بلاد مختلفة أهمها: بلاد تركستان والقوقاز وآسيا الصغرى، وبلاد ما وراء النهر، ثم اشتروهم وهم غلمان صغار، وقاموا بعزلهم عن الناس في أبراج خاصة، وتربيتهم تربية دينية وعسكرية مناسبة، ثم كَوَّنوا بهم جيوشًا، وقد وصل عدد كبير منهم إلى مراتب رفيعة جدًا، وكانوا يتميزون بالشجاعة والإقدام، ولا يعرفون لهم ولاء إلا ولاء الإسلام الذي ينتمون إليه. [العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص263)].

(2) المرجع السابق، ص260.

(3) ابن حجر، إنباء الغمر (ج216/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (ج71/9).

(4) عُرفت الدولة الجديدة باسم دولة المماليك البرجية لأن سلاطينها كانوا ينتمون إلى لواء من الجند كان مقيمًا في أبراج القلعة وأطلق على جنوده اسم "المماليك البرجية" لتمييزهم عن "المماليك البحرية" الذين كانت إقامتهم بجزيرة الروضة، وقد عُرف "البرجية" كذلك باسم: "المماليك الجراكسة" أو الشراكسة، نسبة إلى موطنهم الأصلي الذى أتوا منه وهو: "ورُيا" و"بلاد الشركس" (القوقاز). [الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (ج81/5)].

(5) العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص260).

(6) ينظر: المرجع السابق، ص261.

والمماليك، كما يتضح من مدلول اللفظ نفسه، هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي، لا سيما في مصر والشام، في صراعهم ضد بعضهم البعض في خضم الفوضى السياسية التي نشبت مخالبها في هذه الأنحاء عقب وفاة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وكان أولئك الحكام المتنازعون يشترون المماليك صغارًا في سن الطفولة وينشئونهم تنشئة عسكرية وسياسية خاصة ليكونوا عدتهم في الصراع المرتقب[1].

حيث كان المماليك عبارة عن خليط من الأتراك والرُّوس وأقلية من مُختلف البلاد الأُوربية[2]، وقد جلبهم الأيوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم إلى مصر من شبه جزيرة الْقِرْم[3]، وبلاد الْقُوقَاز[4]، وفارس[5]، وبلاد ما وراء النهر[6].

وقد ازداد نفوذ المماليك مع الزمن في القرنين السادس والسابع الهجريين سواء في مصر أو الشام، بل تدخلوا في النزاع القائم بين الأمراء والسلاطين الأيوبيين، وتدخلوا في تعيين هذا الأمير أو ذاك تبعًا لمصالحهم الشخصية، ودبروا المؤامرات لعزل الأمراء[7].

---

(1) قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك (ص7).

(2) علي إبراهيم حسن، مصر في العصور الوسطى (ص170).

(3) القرم: شبه جزيرة بجنوب روسيا، تقع على ساحل البحر الأسود، سقطت في يد التتار سنة (1475م)، وفي سنة (1991م) أصبحت جمهورية مستقلة داخل أوكرانيا. [ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة (ج2552/5)].

(4) القوقاز: مجموعة سلاسل جبلية بين أوربا وآسيا؛ فما يقع إلى الشمال منها يدخل ضمن أوروبا، وما يقع جنوبها يدخل ضمن آسيا، وبالقوقاز الشمالية بلاد الجركس. [ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الموجزة (ج16/11)].

(5) بلاد إيران الموجودة حاليًا.

(6) أطلق المسلمون اسم بلاد ما وراء النهر على البلاد المعروفة الآن باسم آسيا الوسطى الإسلامية، وتضم خمس جمهوريات إسلامية، كانت خاضعة للاتحاد السوفييتى، ثم منَّ الله عليهم، فاستقلُّوا بعد انهياره، وهذه الجمهوريات هي الآن "أوزبكستان" و"طاجيسكتان" و"قازاخستان" و"تركمانستان" و"قرغيزيا". [د. طه عبد المقصود، موجز عن الفتوحات الإسلامية (ص7)].

(7) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص20).

ويُعد السلطان الصالح نجم الدين أيوب[1] مؤسس المماليك البحرية بعد أن أحس بالمؤامرات على السلطنة وحاجته إلى جيش قوي يسانده مما دفعه لتأسيس هذه الجماعة، التي أطلق عليها اسم "البحرية" لأن السلطان نجم الدين اختارهم قرب جزيرة الروضة في النيل[2].

وفي عام (647هـ) تُوفي الصالح نجم الدين أيوب ليلة النصف من شعبان بالمنصورة وهو يقاتل الصليبيين، فأخفت زوجته شجرة الدُّر[3] خبر وفاته حتى أُحضر ولده الملك المعظّم توران شاه[4] من حصن كيفا[5]، وملّكوه بعده[6].

وفي الوقت الذي وصل فيه توران شاه إلى مصر سلطانًا عليها، شعر بأن المماليك قد يشكلون له حجر عثرة لابد من تجاوزها، وأدى إلى توتر علاقته معهم، فتخلص من كل منافس له من البيت الأيوبي، وعزل حسام الدين نائب السلطنة، وساءت علاقته مع زوجة أبيه شجرة الدر، وطالبها باسترداد أموال أبيه، ولكنها حرضت عليه المماليك لتهديده وتخويفه، وازداد الأمر سوءًا مع استياء المماليك من توران شاه بعد أن احتجب عنهم وانشغل باللهو، واستقر رأيهم على

---

(1) أيوب، السلطان الملك الصالح نجم الدين ابن السلطان الملك الكامل ناصر الدين أبي المعالي محمد ابن السلطان الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، المتوفى 647هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج562/14)، الصفدي، الوافي بالوفيات (ج35/10)].

(2) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص20).

(3) شجرة الدر بنت عبد الله جارية الملك الصالح نجم الدين وأم ولده خليل، قتلت سنة خمس وخمسين وستمائة، وقد وجدت مسلوبة مقتولة خارج القلعة فحملت إلى تربة كانت بنتها لنفسها. [ينظر: ابن كثير، المختصر في أخبار البشر (ج192/3)، اليونيني، ذيل مرآة الزمان (ج61/1)].

(4) توران شاه بن أيوب بن محمد، السلطان الملك المعظم بن السلطان الملك الصالح نجم الدين بن السلطان الملك الكامل بن السلطان الملك العادل، سلطان الديار المصرية. جلس على تخت الملك بعد وفاة والده الملك الصالح نجم الدين أيوب، توفي سنة (648هـ). [ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (ج183/4)].

(5) يقال كيبا: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وكانت ذات جانبين، على دجلتها قنطرة عظيمة. [القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ج407/1)].

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج577/14).

قتله، وقام بذلك كل من الظاهر بِيبَرْس[1]، وفارس الدين أَقْطَاي[2] سنة (648هـ/ 1250م) وبذلك انقرضت الدولة الأيوبية بعد أن حكمت مصر زهاء ثمانين عامًا[3].

وبمقتل توران شاه اتفقوا على تولية شجرة الدر لمقاليد الحكم، وما لبثت أن تنازلت عن الحكم للمعز أيبك التُّرْكُمَانِيّ، ويعد أول المماليك البحرية حكمًا حتى قُتل سنة (655هـ)، وقد استمرت دولة المماليك البحرية من سنة (648هـ – 792هـ) فحكموا البلاد زُهَاءَ مائة وأربع وأربعين سنة، قادوا خلالها حملات كثيرة، واستطاعوا صد فُلُول التَّتار[4] ودَحْرِهم عن بلادهم، ووصل نُفُوذهم إلى شواطئ الفُرات والجزيرة وإلى بلاد المغرب، وكان آخر سلاطينهم أمير حَاجِي[5] الذي أُعْلِن حاكمًا سنة (783هـ)، وكان عمره في ذلك الوقت أحد عشر عامًا، فتولى تدبير ملكه الأمير بَرْقُوق[6] الْجَرْكِسِي، وما لبث بعد عام ونصف أن خَلَع الأمير بَرْقُوق السلطان حَاجِي، وأعلن نفسه حاكمًا، وكانت هذه بداية دولة المماليك الجَراكِسَة أو الْبُرْجِية[7].

---

(1) ركن الدين، بيبرس البندقداري، الصالحي، النجمي. وكنيته أبو الفتوح، تسلطن بعد قتل الملك المظفر قطز في ذي القعدة سنة (658هـ). [ابن تغري بردي، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (ج33/2)].

(2) أقطاي فارس الدين التركي الصالحي النجمي، كبير الأمراء، مات سنة (652هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج298/23)، اليافعي، مرآة الجنان (ج99/4)].

(3) ينظر: الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي (ص21–22).

(4) قبيلة منغولية ظهرت في منغوليا في شمال الصين في عام (603هـ)، وهم سكان براري، ومشهورون بالشر والغدر، وكان أول زعمائها هو جنكيز خان. [ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء (ص330)، الصلابي، المغول التتار (ص28)].

(5) الملك الصالح أمير حاجي بن الأشرف شعبان بن الأمير الملك الأمجد حسين بن السلطان الملك الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون وهو الرابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية، وهو آخر سلاطين المماليك الأتراك، وهو آخر بني قلاوون خلعه الأتابكي برقوق. [ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج206/11)، محمود سليم، موسوعة عصر المماليك (ج40/1)، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية (ص109)].

(6) السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثمانى، اليلبغاوى، الجاركسىّ، القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وهو أول ملوك الجراكسة. [ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج221/11)، المنهل الصافي له (ج285/3)].

(7) سموا بالبرجية؛ لأن غالبية سلاطينهم من المماليك الذين كانوا يقيمون في برج القلعة على جبل المقطم، وأبرزهم من بلاد الشركس القوقاز بجوار بحر قزوين وهم من الترك أيضًا، وقد سقطت دولتهم على يد العثمانيين. [ينظر: ماجد عبد المنعم، نظم دولة سلاطين المماليك (ج25/1)].

ولقد حكم المماليك الجَراكِسَة مصر والشام والحجاز مدة تزيد على واحد وثلاثين ومائة عام (792هـ – 923هـ)، وتعاقب في هذه الفترة أكثر من سبعة وعشرين سلطانًا[1]، فأدت عوامل الصراع والتنافس بين الأمراء وخلع السلاطين واستبدالهم إلى ضعف الدولة المملوكية وانهيارها، وفقدان هيبة السلاطين، وتجاوز الأمراء وخروجهم عن الواجبات والمهام المنوطة بهم[2].

وكان آخر من حكم مصر من المماليك الجراكسة طُومان بَاي الثاني[3] الذي قتله السلطان سليم العثماني، وبذلك انتهى الحكم المملوكي عمومًا في مصر عام (932هـ / 1517م)[4]، حيث دخل العثمانيون القاهرة، وأزالوا المماليك من السُّلطة، وتنازل لهم العبَّاسيون عن الخلافة، وتحولت أنظار العالم الاسلامي إلى اسْتَانْبول[5] لتصبح حاضرة الخلافة للعالم الإسلامي في ذلك الوقت ... وبذا زالت دولة المماليك وانتهت الخلافة العباسية في مصر بعد أن دامت 264 سنة[6].

والقول الحق أنه بالرغم مما اتسم به العصر المملوكي من صراعات على السلطة والنفوذ، إلا أن المماليك كان لهم في تاريخنا الإسلامي دور عظيم، فصدوا غارتين من أكبر الغارات التي عرفها تاريخنا، وتاريخ الإنسانية، حيث إنهم أوقفوا زحف المغول المدمر، وصدوه عن العالم الإسلامي، كما حاربوا الصليبيين، حتى أخرجوا من تبقى منهم في بلاد المسلمين في الفترة (660 – 690هـ/ 1261 – 1291م) [7].

---

(1) شاكر، التاريخ الإسلامي (ج71/7).

(2) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص81).

(3) الملك الأشرف طُومان بايْ الجَرْكَسي ابن أخي الغوري، ووقع بينه وبين السلطان سليم حروب يطول ذكرها، ثم سلّم نفسه طائعًا فقتل بباب زويلة، وأمر السلطان سليم بدفنه بجانب مدفن الغوري المشهور. وبه انقرضت دولة الجراكسة. [ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج161/10)].

(4) ينظر: الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص135–138).

(5) كانت تسمى قديمًا القسطنطينية، تقع على ضفتي نهر البُسفور، بين البحر الأسود وبحر مرمرة، وكانت عاصمة تركيا، فتحها محمد الفاتح سنة (857هـ). [ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج299/1)، مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة (ج264/1)].

(6) ينظر: شاكر، التاريخ الإسلامي (ج70/7–73) و(ج92/7).

(7) ينظر: العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص274).

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

يقصد بالحياة الاجتماعية في بلد من البلاد، ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية، ثم وصف مجالس الخلفاء، والأعياد والمواسم والولائم والحفلات، وأماكن النزهة، ووصف المنازل، وما فيها من أثاث وطعام وشراب ولباس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع[1].

وكان جملة من يعيش بمصر في هذه الحُقبة من أبناء إحدى الطبقات التالي ذكرها، والتي يتضح من خلالها مدى التمايز بين من كان يعيش مُترفًا مُنعمًا في ظل القصور، والطائفة التي أثقلَت المُكُوس والضرائب كاهلها حتى ضاقت بها ذرعًا، وما عاد لها قدرة على تحمل هذا الحِمْل الثقيل:

القسم الأول: أهل الدولة.

القسم الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النَّعمة.

القسم الثالث: الباعة وهم متوسطو الحال من التجار ويلحق بهم السَّوَقة.

القسم الرابع: الفلاحون؛ وهم أهل الزراعات والحرث.

القسم الخامس: الفقهاء وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة.

القسم السادس: الفقراء وذوو الحاجات والمسكنة[2].

وكان المماليك طبقة مختلفة عن سائر السكان في مصر، فلم يتزوجوا منهم واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللواتي جُلبن من لدن التجار، وعاش المماليك في عزلة وفجوة بين الحكام والشعب، ولم يهتموا بالمشكلات الداخلية والأزمات التي عانى منها المجتمع من جوع ونزاعات وفتن، ولم تحظ إلا فئات قليلة بعطف المماليك أو الاهتمام بهم، ويرجع ذلك لانشغالهم في الصراع على السلطة والنفوذ والجاه والإقطاعات، وظلت غالبية السكان من فلاحين وعمال وصناع وعامة بعيدين عن اهتمام المماليك[3].

---

(1) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدِّيني والثقافي (ج323/2).

(2) الْمَقْرِيزِي، إغاثة الأمة (ص72).

(3) ينظر: الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص222).

المطلب الثالث: الحياة العلمية

بالرغم من الضعف الذي وصل إليه العالم الإسلامي في تلك الفترة الزمنية بسبب الهجمات الصليبية والغزو المغولي إلا أن سلاطين المماليك حرصوا على تشجيع العلماء وتقريبهم من مجالسهم، صحيح أنهم لم يصلوا إلى درجة سلاطين الأيوبيين في العلم ومراتبه، إلا أنهم ساروا على نهج أسلافهم في تشجيعهم للعلم والعلماء[1]، فقد عرفت مصر ازدهارًا علميًا في العصر المملوكي في مختلف المجالات بعد أن أُصيب العالم الإسلامي بنكسات على أيدي المغول والقوى الصليبية، حيث رحل العلماء والمعلمون وطلبة العلم من بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وغَرناطة[2] مركز الخلافة الإسلامية في إسبانيا وبلاد الأندلس، فأقبل علماء المشرق والمغرب على القاهرة زاهرة المماليك ومحطة العلماء والفضلاء، هذا فضلًا عن ولع معظم السلاطين المماليك ورغبتم في طلب العلم ودعم العلماء وعقد المجالس العلمية والدينية[3].

وما يبرز تقدم الحركة العلمية في العصر المملوكي هو الثروة العلمية الزاخرة من دور كتب، ومكتبات، ومدارس تعليمية ودينية، ودور للمخطوطات، ولم يقتصر الأمر على علم بحد ذاته بل شَمِلَ الأدب والتاريخ والفقه واللغة والجغرافيا والفلاحة والطب والعلوم الدينية، وكتبًا تراثية وتاريخية، وبذلك شهدت البلاد نهضة ثقافية وعلمية واسعة رغم أن عددًا كبيرًا منها قد فقدت لأسباب مختلفة[4].

وفي هذه الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية للعصر المملوكي نشأ وترعرع الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن، وخرج طالبًا للعلم وارتحل من بلد إلى آخر لكي يترك خلفه زادًا علميًا من مصنفات في علمي الحديث والفقه، فجزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

---

(1) عطاري، حركة التأليف العلمي (ص11).

(2) غَرْنَاطَة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، معنى غرناطة رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد لحسنه بذلك، قال الأنصاري: وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر حدارّه. [الحموي، معجم البلدان (ج195/4)].

(3) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص256).

(4) المرجع السابق، ص257.

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته

أولًا: اسمه ونسبه.

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري[1]، الوادي آشي[2] الأندلسي الأصل، التَّكْرُورِي[3]، ثم المصري[4]، الشافعي.

ثانيًا: كنيته ولقبه.

عُرف الإمام بسراج الدين أبي حفص، ابن المُلَقِّن[5]، كما عُرف بابن النَّحْوي[6][7].

---

(1) بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى الأنصار، وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنصرتهم رسول الله ﷺ. [السمعاني، الأنساب (ج368/1)].

(2) أش: بالفتح والشين مخففة، وربما مدت همزته، مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة، وتعرف بوادي أش، وهي مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة تطرد حولها المياه والأنهار، ينحط نهرها من جبل شلير، وهو في شرقيها، وهي على ضفته، ولها عليه أرحاء لاصقة بسورها، وهي كثيرة التوت والأعناب وأصناف الثمار والزيتون. [الحموي، معجم البلدان (ج198/1)، الحميري، الروض المعطار (ج604/1)].

(3) نسبة إلى مدينة تكرور، تكرور: براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان، في أقصى جنوب المغرب، أهلها أشبه الناس بالزنوج. [القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة (ج268/1)].

(4) نُسب ابن الملقن إلى مصر التي رحل إليها أبوه من بعد تكرور، وولد فيها، ومات أبوه وعمره سنة، وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي. [ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (ج216/2)].

(5) نسبة إلى الشيخ عيسى المغربي، الذي كان وصيًا عليه، وكان خيرًا صالحًا يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وتربى في حجره، بحيث إنه نسب إليه حتى صار يعرف بابن المُلَقِّن، وصار علمًا عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خير كثير. [ابن فهد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص129)].

(6) عُرف بالنحوي لأن أباه كان عالمًا به. [المرجع السابق].

(7) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج43/4)، ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج216/2)، ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص129)، السخاوي، الضوء اللامع (ج100/6)، السيوطي، حسن المحاضرة (ص145)، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج485/1).

ثالثًا: مولده.

ولد الإمام ابن الملقن عام 723هـ، حيث قال السَّخاوي: "ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه، كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشريه – والأول أصح – بالقاهرة"[1]، وفي قول آخر لابن حجر قال: "ولد سنة ثلاث وعشرين في رابع عشري ربيع الأول منها"[2].

رابعًا: نشأته.

ترجع أصول الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن إلى بلدة وادي آش بالأندلس، حيث خرج والده من بلدة الأندلس إلى بلد التكرور، فعلَّم به أهلها القرآن العظيم، ثم ارتحل إلى القاهرة فاستوطنها وتأهل بها فوُلد له بها ابنه هذا[3]، فتوفي أبوه عنه وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن في الجامع الطولوني[4] فتزوج بأمه فعُرف به، وحفظ القرآن والعمدة وشغله في مذهب مالك، ثم أشار عليه بعض أصحاب والده أن يقرئه المنهاج فحفظه، وأنشأ له وصيه رَبعًا[5] فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله وكان يقتني الكتب[6].

وفي كفالة زوج أمه ووصيه حصل له الخير الكثير؛ فقد تفقه بالتقي السُّبْكِي[7] والعز بن

---

(1) السَّخاوي، الضوء اللامع (ج100/6).

(2) ابن حجر، إنباء الغمر (ج216/2).

(3) ينظر: ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص129).

(4) هذا الجامع موضعه يعرف بجبل يشكر. قال ابن عبد الظاهر: وهو مكان مشهور بإجابة الدعاء، وقيل أنّ موسى عليه السلام ناجى ربه عليه بكلمات. وابتدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون بعد بناء القطائع، في سنة ثلاث وستين ومائتين. [الْمَقْرِيزِي، المواعظ والاعتبار (ج38/4)].

(5) الرَّبْع: الدار بعَيْنها حيث كانت وجمعها (رِبَاع) و(رُبُوع) و(أَرْبَاع) و(أَرْبُع) و(الرَّبْع) أيضًا المَحَلَّة. [الرازي، مختار الصحاح (ص116)].

(6) ابن حجر، إنباء الغمر (ج216/2).

(7) السُّبْكِي العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي ابن سوار بن سليم الأنصاري. قال ولده في الطبقات: الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، المجتهد المطلق. ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة. [السيوطي، حسن المحاضرة (ج321/1)].

جمَاعَة[1] وغيرهما وأخذ العربية عن أبي حَيَّان[2] وجمال بن هشام[3] وغيرهما، والقراءات عن البرهان الرشيدي[4]، قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس[5] والقطب الحلبي[6] وغيرهما وأجاز له جماعة كالمزي[7].

(1) الحافظ الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكَتاني الحمويّ الأصل الدمشقي المولد ثم المصريّ الشافعي، ولد في تاسع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة ... مات بمكة في جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة. [السيوطي، طبقات الحفاظ (ج536/1)].

(2) محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان النفزي الغرناطيّ الأندلسيّ الجَيَّانِيّ، الإمام أبو حيّان (ت745هـ). [السُّبْكِي، معجم الشيوخ (ج472/1)].

(3) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام جمال الدين أبو محمد النحوي الفاضل المشهور ولد في ذي القعدة سنة (708هـ) ... ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة (761هـ). [ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج93/3-95)].

(4) إبراهيم بن لاجين بن عبد الله هو الشيخ برهان الدين الرشيديّ خطيب جامع الأمير حسين بحكر جوهر النوبي بالقاهرة المحروسة مولده سنة ثلاث وسبعين وست مائة أخذ القراءات عن الشيخ تقيّ الدين الصائغ ... جاء الخبر بوفاته إلى دمشق سنة تسع وأربعين وسبع مائة. [الصفدي، الوافي بالوفيات (ج105/6)].

(5) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الإمام الحافظ المفيد العلامة الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح بن الحافظ أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر الربعي اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصريّ المعروف بابن سيد الناس ولد في ذي القعدة وقيل: في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين بتقديم السين وستمائة بالقاهرة وسمع الكثير من الجم الغفير. [ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج295/2)].

(6) عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم بن علي بن عبد الحق بن عبد الصمد بن عبد النور الحلبي ثم المصريّ الحافظ قطب الدين أبو عليّ ابن أخت الشيخ نصر المنبجي ولد في رجب سنة (664هـ) ... ومات في شهر رجب سنة (735هـ). [ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج198/2-200)].

(7) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج508/1).

المطلب الثاني: رحلاته العلمية

لم يكتف الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن بتلقي العلم عن شيوخه بالقاهرة وإنما ارتحل لعدة بلدان طلبًا للعلم وذلك امتثالًا لقول النبي ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ"[1]، واقتداءً بالصحابة والتابعين ومن اقتفى أثرهم من علماء الحديث، ومن تلك البلدان التي ارتحل إليها:

أولًا/ القدس الشريف:

أخبر الإمام ابن المُلَقِّن عن رحلته إلى القدس ولقائه بالعَلَائِيّ في كتابه البدر المنير، فقال: "ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدِّين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلدِيّ بن عبد الله الْعَلَائِيّ، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه"[2]، وقال في موضع آخر: "في رحلتي إلى القدس الشريف نقلته"[3].

كما أشار إلى ذلك السَّخاوي بقوله: " قرأ في بيت المقدس على الْعَلَائِيّ جامع التحصيل في رواة المراسيل من تأليفه"[4].

وأكد الْعَلَائِيّ قراءة الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن كتابه جامع التحصيل في القدس الشريف، فقال: "قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين أبو حفص عمر بن الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن محمد المرسي الأصل ثم القاهري الشافعي أولى الله النفع به ووصل الخيرات بسببه وقابل نسخته على نسختي حالة القراءة وأنا ممسك الأصل الذي بخطي ... وكانت القراءة المذكورة في مجالس متعددة بالمسجد الأقصى والمدرسة الصلاحية من القدس الشريف"[5].

---

(1) أخرجه [مسلم: صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4: رقم الحديث2699].

(2) ابن المُلَقِّن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج323/1).

(3) المرجع السابق، (ج627/2).

(4) السخاوي، الضوء اللامع (ج101/6).

(5) العلائي، جامع التحصيل (ص6-7).

ثانيًا/ بلاد الشام:

أشار ابن المُلَقِّن لرحلته إلى الشَّام بنفسه فقال: "حِمْص من الشَّام، رأيتها في رحلتي إليها"[1]، وقد أثبت هذه الرحلة معظم الذين ترجموا لابن المُلَقِّن؛ فقال الحافظ شهاب الدين ابن حَجِي[2]: "ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث"[3]، وأكد ذلك ابن حجر أيضًا فقال: "لما قدم دمشق نوه بقدرة تاج الدين السُّبْكِي سنة سبعين وكتب له تقريظًا على كتابه تخريج أحاديث الرافعي"[4].

ثالثًا/ مكة المكرمة:

ذكر السَّخاوي وجود الإمام ابن المُلَقِّن في مكة قائلًا: "قرأت بخطه إِجَازةً كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة (761هـ) تجاه الكعبة قال فيها ..."[5].

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج661/17).

(2) أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد بن غشم بن غروان بن علي بن مشرف بن تركي السعدي الحسباني، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن حجي (شهاب الدين، أبو العباس). مؤرخ وفقيه، ولد بظاهر دمشق. درس، وأفتى، وناب في الحكم، وتوفي في المحرم 816هـ. [كحالة، معجم المؤلفين (ج188/1)].

(3) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج46/4).

(4) ابن حجر، إنباء الغمر (ج218/2).

(5) السخاوي، الضوء اللامع (ج101/6).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه.

أكرم الله ﷻ الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن بصفوة علماء عصره ليتتلمذ على أيديهم، ويأخذ عنهم العلم الكثير، ويمهر في كثير من الفنون، وقد سمع من علماء كثير؛ سأذكر أشهرهم مرتبة إيام حسب سِنِيّ وفياتهم:

1. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو الْفَتْح الْيَعْمُرِي[1]، ابْنِ سَيِّد النَّاس (ت734هـ)[2].
2. عبد الْكَرِيم بن عبد النُّور بن مُنِير الْحلَبِي، الْمصْرِيّ (ت735هـ)[3].
3. مُحَمَّد بن أَحْمد بن خَالِد الْفَارِقِيّ[4]، الْمصْرِيّ (ت741هـ)[5].
4. يُوسُف بن الزّكيّ عبد الرَّحْمَن الْحلَبِي، المِزّيّ أَبُو الْحجَّاج (ت742هـ)[6].
5. مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ الغَرْنَاطِي[7]، أَبُو حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ (ت745هـ)[8].
6. إِبْرَاهِيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ الْعَلامَة برهَان الدَّين (ت749هـ)[9].

---

(1) بفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها وسكون العين المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة. [السمعاني، الأنساب (ج514/13)].

(2) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج295/2).

(3) ينظر ترجمته: السُّبْكِي، معجم الشيوخ (ج261/1).

(4) بفتح الفاء والراء المكسورة بينهما الألف وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى ميافارقين... وهي مدينة كبيرة عند آمد من بلاد الجزيرة، ولكثرة حروفها وثقلها خففوا هذه النسبة وأسقطوا من أولها ذكر ميا وقالوا الفارقيّ. [السمعاني، الأنساب (ج124/10) و(ج513/12)].

(5) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج107/2).

(6) ينظر ترجمته: المرجع السابق (ج106/29).

(7) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح النون بعدها الألف وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى غَرناطة، وهي من بلاد المغرب. [السمعاني، الأنساب (ج28/10)].

(8) ينظر ترجمته: السُّبْكِي، معجم الشيوخ (ج472/1).

(9) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج6/3-7).

7. أَبُو بَكْر بْنِ قَاسِمِ بْن أَبي بَكْر الْكِنَانِيّ[1]، الرَّحَبِيّ[2] (ت749هـ)[3].

8. عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ السُّبْكِي[4]، أَبُو الْحسن الشَّافِعِي (ت756هـ)[5].

9. إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، شرف الدّين الْمُنَاوِيّ (ت757هـ)[6].

10. أَحْمد بن عُمَر بن أَحْمد المُدْلِجي[7]، النَّشَائي[8] (ت757هـ)[9].

11. خَلِيل بن كَيْكَلْدِيّ الْعَلائِيّ، صَلاح الدِّين أَبُو سَعِيد (ت761هـ)[10].

12. مُغَلْطاي بن قُلَيْج بن عبد الله الْحَنَفِيّ، الحافظ (ت762هـ)[11].

13. عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن على الْأَمَوِي، الأسنوي[12] (ت772هـ)[13].

14. عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الْهَادِي الصَّالِحِي[14] (ت779هـ)[15].

---

(1) الْكِنَانِي بكسر أولها وفتح النون وبعد الألف نون ثانية هذه النسبة إلى عدة قبائل وأجداد. [ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج111/3)].

(2) بفتح الراء والحاء المهملتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى بنى رحبة بفتح الراء والحاء بطن من حِمْير. [السمعاني، الأنساب (ج92/6)].

(3) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج543/1).

(4) بالضم والسكون إلى سبك قرية بمصر. [السيوطي، لب اللباب (ص132)].

(5) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج74/4).

(6) ينظر ترجمته: المرجع السابق (ج16/1).

(7) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام وفي آخرها جيم هذه النسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بطن كبير من كنانة. [ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج183/3)].

(8) بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه النسبة إلى عمل النشا. [السمعاني، الأنساب (ج98/13)].

(9) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج265/1).

(10) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج257/13).

(11) ينظر ترجمته: الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (ج433/5).

(12) بفتح أوله والنون إلى أسنا بلد بصعيد مصر الأعلى. [السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص15)].

(13) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج98/3).

(14) بفتح الصاد المهملة وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى صالح، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. [السمعاني، الأنساب (ج257/8)].

(15) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج110/3).

ثانيًا: تلاميذه.

أقبل طلبة العلم على الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن، وتزاحموا على دروسه، لجميل خُلقه وغزارة علمه، فكان من أشهر تلاميذه:

1. مُحَمَّد بن مُوسَى بن عِيسَى، أَبُو الْبَقَاء الدَّمِيرِيّ[1] (ت808هـ)[2].
2. محمد بن حسن بن محمد الْبَطَائِحِيّ[3] (ت810هـ)[4].
3. عبد اللَّطِيف بن أَحْمد بن عَليّ، أَبُو الثَّنَاء الفَاسِي (ت822هـ)[5].
4. أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن العراقي، أَبُو زرْعَة (ت826هـ)[6].
5. عبد الرَّحِيم بن عبد الْكَرِيم بن نصر القرشي، الشِّيرَازِيّ[7] (ت828هـ)[8].
6. عمر بن حَجِي بن موسى، الدِّمشقي، ويعرف بابن حَجِي (ت830هـ)[9].
7. إِبْـرَاهِيم بـن مُحَمَّـد بـن خَلِيـل الطَّرَابُلُسِـيّ، الْحَلَبِـي المَعْـروف بِسِـبْط ابـن الْعَجَمِـي (ت841هـ)[10].
8. محمد بن عمر بن محمد الشَّمس الْخُصُوصي[11]، الْقَاهِرِيّ (ت843هـ)[12].

---

(1) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى دميرة، وهي قرية بأسفل أرض مصر. [السمعاني، الأنساب (ج378/5)].

(2) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج59/10).

(3) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والطاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف وفي آخرها الحاء، هذه النسبة إلى البطائح، وهي موضع بين واسط والبصرة، وهي عدة قرى مجتمعة في وسط الماء. [السمعاني، الأنساب (ج257/2)].

(4) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج277/1).

(5) ينظر ترجمته: الداودي، طبقات المفسرين (ج352/1).

(6) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج80/4).

(7) بكسر الشين المعجمة والياء الساكنة آخر الحروف والراء المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى شيراز، وهي قصبة فارس ودار الملك بها. [السمعاني، الأنساب (ج217/8)].

(8) ينظر ترجمته: السَخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج168/2).

(9) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج95/4).

(10) ينظر ترجمته: الفاسي، ذيل التقييد (ج440/1).

(11) بمصر عدة قرى تسمى كل منها الخصوص بالضم. [السمعاني، الأنساب (ج150/5)].

(12) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج254/8).

9. محمد بن عَمَّار بن محمد أبو ياسر الْقَاهِرِيّ، ويعرف بابن عَمَّار (ت844هـ)[1].

10. أحمد بن علي الْمَقْرِيزِي[2]، تقي الدِّين الإمام المؤرخ المشهور (ت845هـ)[3].

11. عبد الرحيم بن محمد أبو محمد العز الحنفي، وَيُعْرَف بِابْن الْفُرَات (ت851هـ)[4].

12. أحمد بن علي الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي، الشهير بابن حجر (ت852هـ)[5].

13. محمد بن أحمد بن عثمان البَهُوتِي[6]، السَّعُودِيّ (ت855هـ)[7].

14. علي بن أحمد بن إسماعيل، العلاء أبو الفتح القرشي (ت856هـ)[8].

15. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكِنَانِي، الْحَمَوِيّ (ت865هـ)[9].

16. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد السَّلَام أبو عبد الله الْمَغْرِبِيّ، الصُّنْهاجي[10]، ويعرف بالعز بن عبد السلام (ت865هـ)[11].

---

(1) ينظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع (ج232/2).

(2) نسبة لحارة المَقَارِزَة ببَعْلَبَك. [الوفائي، ذيل لب اللباب (ص219)].

(3) ينظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع (ج79/1).

(4) ينظر ترجمته: السيوطي، نظم العقيان (ج127/1).

(5) ينظر ترجمته: المرجع السابق، ص45.

(6) نسبة لبهوت بلدة بمصر من الغربية. [المدني، مختصر فتح رب الأرباب (ص9)].

(7) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج2/7).

(8) ينظر ترجمته: المرجع السابق (ج161/5).

(9) ينظر ترجمته: المرجع نفسه، ص51.

(10) بضم الصاد المهملة وكسرها والنون الساكنة والهاء المفتوحة وفي آخرها الجيم بعد الألف، هذه النسبة إلى صنهاجة، وصنهاجة وكنانة قبيلتان من حِمْيَر، وهما من البربر. [السمعاني، الأنساب (ج336/8)].

(11) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج106/9).

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه

اشتهر الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن في زمانه ووصفه العلماء بجزيل العبارات والألفاظ، وممن عاصره ومدحه الحافظ صلاح الدين العَلَائِي حيث كتب بخطه على كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل": "قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين"[1].

كما وصفه الحافظ ابن حجر فقال: "كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة"[2].

وقال أيضًا: "إن العراقي، والْبُلْقِينِي، وابن المُلَقِّن، كانوا أُعجوبة هذا العصر على رأس القرن؛ الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف، وقُدِّر أن كل واحد من الثلاثة وُلِد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة، فأولهم ابن المُلَقِّن ثم الْبُلْقِينِي ثم العراقي"[3].

ومدحه ابن فهد بقوله: "الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة الْمُصَنِّفِين[4]، وكان – رحمة الله تعالى عليه – له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظًا، وأحسنهم خلقًا، وأجملهم صورةً، وأفكههم محاضرةً، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان"[5].

ووصفه ابن تَغْرِي بَرْدِي بالحافظ[6]، وقال العثماني قاضي صَفَد: "أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات"[7].

وترجم له السيوطي فقال: "الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... أحد شيوخ الشافعية، وأئمة الحديث ... وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير"[8].

---

(1) العلائي، جامع التحصيل (ص6).

(2) ابن حجر، إنباء الغمر (ج218/2).

(3) السخاوي، الضوء اللامع (ج105/6)، الشوكاني، البدر الطالع (ج487/1).

(4) ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص129).

(5) المرجع السابق، ص131.

(6) ابن تغري بردي، المنهل الصافي (ج151/1)، (ج18/2).

(7) السخاوي، الضوء اللامع (ج104/6).

(8) السيوطي، طبقات الحفاظ (ص542).

وممن لازمه وتتلمذ على يديه الحافظ سِبْط ابن الْعَجَمِي المعروف بالْبُرهان الْحَلَبِي ووصفه بأنه: "كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وكذا خُلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدةً طويلةً فلم أره مُنْحَرفًا قط"[1].

وعرّفه ابن قاضي شَهْبَة بـ "الشيخ الإمام العالم العلامة، عُمدة المُصَنفين ... ودرّس وأفتى، وصنّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته ونُقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها، وأُولى علومه الحديث"[2].

وقد عدّه من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن، فقال: "وهم: الشيخ سراج الدِّين الْبُلْقِينِي في الفقه على مذهب الشافعي، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث، والشيخ سراج الدين ابن المُلَقِّن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث"[3].

وكذلك قال فيه الصلاح الأَقْفَهْسِي[4]: "تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خَلْقًا ممن أخذ عنه دِرَايَةً ورِوَايَةً"[5].

وأجزل في مدحه الْمَقْرِيزِي فقال: "إنه كان من أَعْذَب النَّاس ألفاظًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأعظمهم محاضرةً، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته"[6].

وعدّه ابن الوَزير من أئمة الحديث عند كلامه عن تضعيف أحد الرواة، فقال: "هو الْمُصَحَّح عند أئمة الحديث من الشَّافعيّة، كالنووي، والذهبي، وابن كثير، وابن النَّحويّ وغيرهم"[7].

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع (ج6/104).

(2) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج4/43-44).

(3) المرجع السابق، ص65.

(4) صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المصري ثم المكي، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وعُني بالفن وسمع الكثير وخرّج وصنّف، مات سنة إِحدى وعشرين وثمانمائة. [السيوطي، طبقات الحفاظ (ص547)]. والأَقْفَهْسي: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وفتح الفاء، وسكون الهاء، نسبة إلى أقفهس بلد بالصعيد والعوام يقولون الأقفاص. [الوفائي، ذيل لب اللباب (ص68)، عباس المدني، مختصر فتح رب الأرباب (ص5)].

(5) السخاوي، الضوء اللامع (ج6/105).

(6) السخاوي، الضوء اللامع (ج6/105).

(7) ابن الوزير، الروض الباسم (ج1/319).

المطلب الخامس: مصنفاته

لقد اشتهر الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن بأنه أكثر أهل زمانه تصنيفًا، وكان يقول: إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف[1]، وتابعه في ذلك السيوطي فقال: "أربعة تعاصروا: السِّراج الْبُلْقِينِي، والسِّراج ابن المُلَقِّن، والزَّين العراقي، والنور الهيثمي[2]، أعلمهم بالفقه ومداركه الْبُلْقِينِي، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفًا ابن المُلَقِّن، وأحفظهم للمتون الهيثمي"[3].

وترجع كثرة تصانيف الإمام ابن المُلَقِّن إلى ما ذكره الدكتور عبد الله بن سعاف اللِّحيَانِيّ من أسباب فقال: "وكثرة مصنفات ابن المُلَقِّن تعود إلى عوامل عدة، أهمها –بعد توفيق الله– ما يلي:

1. تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة؛ وذلك لأنه كان موسعًا عليه في الدنيا، وكان أيضًا قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي.
2. امتداد حياته العلمية؛ فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قُبيل وفاته بعام أو عامين.
3. اشتغاله بالتأليف وهو شاب، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين.
4. مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة.
5. سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من "الأحكام" للمحب الطبري في يوم واحد.

كل ذلك قد هيأ لابن المُلَقِّن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفًا، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوًا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل"[4]، ومن هذه المصنفات:

1– أسماء رجال الكتب الستة[5].

2– الإشارات الى ما وقع في المِنْهَاج من الأسماء والأماكن واللغات: وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين لصاحبه النووي، ثم اختصره وسمَّاه ظنًا: العُجَالة[6].

---

(1) ابن حجر، إنباء الغمر (ج2/218).

(2) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الحافظ نور الدين الهيثمي المصري الشافعي، مات سنة (807 هـ). [الفاسي، ذيل التقييد (ج2/229)].

(3) السيوطي، تدريب الراوي (ج2/943).

(4) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج1/294) نقلًا عن مقدمة تحفة المحتاج.

(5) المرجع السابق، ص81.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج2/1875).

3- الأشباه والنَّظَائر[1]، وقد طُبع الكتاب سنة ألف وأربعمائة وسبعة عشر (1417هـ) بتحقيق حمد بن عبد العزيز الخضيري ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان ويقع في مجلدين[2].

4- الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام: وهو شرح لعمدة الأحكام لتقي الدِّين عبد الغني بن عبد الواحد الجُمَّاعيلي، وهو من أحسن مصنفاته [3]، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد العزيز المشيقح لدار العاصمة في المملكة العربية السعودية.

5- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال[4]، وهو مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[5].

6- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب[6]، وهو قيد التحقيق في دار الفلاح[7].

7- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: وهو تخريج وتعليق على الأحاديث التي أوردها الرافعي في شرحه الكبير على الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، وجاء في سبعة مجلدات، ثم لخصه في مجلدين وسماه: الخلاصة، ثم انتقاه في جزء وسماه: المنتقى[8]، وكتاب البدر المنير محقق ومطبوع.

8- تُحْفَة المُحْتَاج إلى أحاديث الْمِنْهَاج: وهو تخريج كتاب أحاديث منهاج البيضاوي، وأضاف إليه في آخره فصلًا مختصرًا في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات[9]، والكتاب محقق ومطبوع.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج81/1).

(2) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج296/1).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1164/2).

(4) المرجع السابق، ص1510، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص209).

(5) خزانة التراث (ج1/228).

(6) الباباني، إيضاح المكنون (ج153/3).

(7) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج299/1).

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج2003/2)، الكَتاني، الرسالة المستطرفة (ص189)، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج300/1).

(9) الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص187-188).

9- التَّذكرة في علوم الحديث[1]: وهي رسالة مختصرة جدًّا، جعلها المؤلف كالإشارات، اختصرها من كتابه الكبير المقنع[2]، والكتاب محقق ومطبوع.

10-التَّذكرة في الفروع على المذهب الشَّافعي: جمعها ولده علي، ورتبها على فصول[3]، والكتاب محقق ومطبوع.

11-تذكرة الأخيار مما في الوسيط من الأخبار: وهو تخريج أحاديث كتاب الوسط في الفروع لصاحبه أبي حامد الغزالي، وجاء في مجلد[4].

12-جمع الجوامع في الفروع: وهو قريب من مائة مجلد. جمع فيه كما قال، بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه للمهذب، ومنهاجه، وروضته، وابن الرفعة في كفايته، ومطلبه، والقَمُولي في بحره، وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه. ومما وقف عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[5].

13-حدائق الحقائق في الحديث: ثم اختصره وسماه الرائق[6]، وكتاب الحدائق قد تم تحقيقه بدار الفلاح في الفيوم[7].

14-خُلاصة الفَتَاوي في تسهيل أسرار الْحَاوِي: وهو شرح في مجلدين ضخمين لكتاب الحاوي الصغير في الفروع لصاحبه نجم الدين القَزْويني[8]، والكتاب مخطوط له عدة نسخ في المكتبات مثل: دار الكتب المصرية بمصر، والمكتبة الظاهرية بسوريا، ومكتبة الأوقاف بالعراق، وغيرها.

15-شرح الألفية في النحو لصاحبها ابن مالك النحوي[9].

16-شرح زوائد مسلم على البخاري: وهو كبير في أربعة مجلدات[10].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج392/1).

(2) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج306/1).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج392/1).

(4) المرجع السابق (ج2008/2)، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص190).

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج598/1).

(6) المرجع السابق، ص633.

(7) ينظر: مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج310/1).

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج626/1)، البابانى، إيضاح المكنون (ج436/3).

(9) الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص152).

(10) المرجع السابق، ص206، حاجي خليفة، كشف الظنون (ج555/1).

17-شرح مختصر التِّبْرِيزِيّ: مختصر التِّبْرِيزِيّ في فروع الشافعية، ألفه أمين الدِّين مظفر بن أحمد التِّبْرِيزِيّ (ت621هـ) لخصه من الوجيز للغزالي[1]، والكتاب مطبوع في دار الفلاح بتحقيق وائل بكر[2].

18-شرح المنتقى في الأحكام لصاحبه مجد الدين ابن تيمية، ولم يكمله، بل كتب منه قطعة[3].

19-طبقات الأولياء: وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه[4]، والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ نور الدين شريبه.

20-طبقات القرّاء[5].

21-طبقات المحدثين: من زمن الصحابة إلى زمانه[6].

22-عُجالة المُحْتَاج في شرح المِنْهَاج: طُبع الكتاب سنة (1421هـ)، تحقيق: عز الدِّين هشام بن عبد الكريم البدراني، نشرته: دار الكتاب بالأردن، عدد الأجزاء: (4)، وقد طبع باسم: "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، وهما واحد[7].

23-العدة في معرفة رجال العمدة: يعني عمدة الأحكام[8].

24-العرف الشذي على جامع الترمذي: وهو شرح زوائد الترمذي على الصحيحين وأبي داود، كتب منه قطعة ولم يكمله[9].

25-الْعِقْد الْمُذَهَّب في طبقات حَمَلَة الْمَذْهَب: ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة (770هـ)، فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي، وابن كثير، والسُّبْكِي، وزاد فيه وحَرَّرَه وهَذَّبَه حتى صار أحسن منها، لكنه عسر الترتيب، حيث رتب على ثلاث طبقات؛ الأولى: في أصحاب الوجوه، وهذه

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1626/2).

(2) ينظر: مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج317/1).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1851/2).

(4) المرجع السابق، ص1096، الباباني، هدية العارفين (ج791/1).

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1105/2).

(6) المرجع السابق، ص1106.

(7) خزانة التراث (ج76/1).

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1129/2).

(9) القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ج210/1).

على أربع وثلاثين طبقة، وكذا الثانية دونهم على ست وثلاثين طبقة. والثالثة: على حروف المعجم[1]، والكتاب محقق ومطبوع.

26- عقود الكمام، في متعلقات الحمام: جزء لطيف، مشتمل على: جمل من الفوائد[2].

27- غَايَة السُّول في خَصَائِص الرَّسُول ﷺ[3]، والكتاب محقق ومطبوع.

28- المُعِين على تَفَّهُم الأربعين: شرح فيه الأربعين النووية[4]، والكتاب محقق ومطبوع.

29- الْمُقْنِع في علوم الحديث: اختصر فيه ابن المُلَقِّن مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه، ورتبه على خمسة وستين نوعًا كترتيب ابن الصلاح، وكان ابتدأ في تأليفه سنة تسع وأربعين وسبعمائة (749هـ)، وانتهى في سنة تسع وخمسين وسبعمائة (759هـ)، ثم اقتضب منه مختصرًا سماه: (التذكرة) -كما مر- وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعًا؛ فحفظت، ورجزت، ثم شرحها شرحًا صغيرًا[5]، والكتاب محقق ومطبوع.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج2/1099، 1152)، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج1/321).

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج2/1156).

(3) المرجع السابق، ص1192، الكَتاني، الرسالة المستطرفة (ص202).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1/1).

(5) المرجع السابق، ج2/1809، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج1/327).

المطلب السادس: وفاته

وبعد ما قدمه للمكتبة الحديثية من مصنفات ذات العلم الغزير، مات الإمام ابن المُلَقِّن في ليلة الجمعة، السادس عشر من شهر ربيع الأول، سنة أربع وثمانمائة (804هـ) بالقاهرة، ودفن بجوار أبيه بحوش سعيد السُّعَدَاء، وتأسف الناس على فقده، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[1].

(1) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (ج100/6)، ابن حجر، إنباء الغمر (ج216/2)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج43/4)، السيوطي، حسن المحاضرة (ص145)، الشوكاني، البدر الطالع (ج485/1).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح

اهتم علماء الحديث في مختلف الأزمان بكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى، فصنفوا له شروحًا، وكان ممن شرح الجامع الصحيح الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن وسماه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وقد استغرق في تأليف هذا الكتاب أكثر من إحدى وعشرين سنة، ابتدأه أواخر سنة ثلاث وستين وسبعمائة (763هـ) حتى أوائل سنة خمس وثمانين وسبعمائة (785هـ) تخللها أوقات فتر فيها عزمه فلم يعمل فيها على الكتاب، حيث أثبت ذلك الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن في آخر كتابه فقال: "وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت به، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث من شهر المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة، سوى فترات في أثناء ذلك فكتبتُ في غيره، وذلك ببهيت من ضواحي كوم الريش[1]، ولله الحمد والمنة"[2].

---

(1) اسم لبلد فيما بين أرض البعل ومنية الشيرج. كان النيل يمرّ بغربيها بعد مروره بغربيّ أرض البعل، وكان كوم الريش من أجلّ منتزهات القاهرة، ورغب أعيان الناس في سكناها للتنزه بها. [الْمَقْرِيزِي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج3/233)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج33/602).

المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح

ترجع أهمية كتب شروح الحديث النبوي إلى ما تشتمل عليه من إيضاح للمعاني الغامضة وبيان الإشكالات، وتقريب المقصود من كلام النبي ﷺ ولا شك أن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح قد حاز على مكانة علمية حديثية عالية بسبب:

1- أنه يشرح أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو كتاب صحيح البخاري.
2- ما اشتمل عليه هذا الكتاب من العلوم الشرعية: من حديث، وفقه، وأصول فقه، وعقيدة، وتفسير، وقراءات، ولغة من نواح مختلفة، وغير ذلك، فهو موسوعة علمية كبيرة.
3- جاء فيه على نقولات وفوائد علمية من مصادر ومراجع تعتبر مفقودة أو لم تُطبع بعد، مثل: شرح البخاري لِلْمُهَلَّب، وكذا شرح مُغَلْطاي، وابن التِّين، وغيرها من الكتب.
4- يعتبر هذا الكتاب مصدرًا رئيسيًا لمن شرح صحيح البخاري بعد الإمام ابن المُلَقِّن، فلا نجد شارحًا من شراح الحديث إلا وقد استفاد منه، وإن لم يصرح، ومن أشهر من استفاد منه الإمام ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، وكذلك العيني في كتابه "عمدة القاري"، وغيرهما.
5- حاز الكتاب على مكانة رفيعة بسبب مكانة المؤلف العظيمة بين العلماء من أقرانه أو تلامذته، وبسبب كثرة فوائده العلمية في الفنون المتعددة من حديث وفقه ولغة ... إلخ.
6- اشتمل الكتاب على العديد من القواعد والفوائد الحديثية، ومقدمته نافعة جدًا في علوم الحديث.

المبحث الرابع

معنى التعقبات

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف التعقبات لغة.

قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

فالأول قال الخليل: كل شيء يَعقُبُ شيئًا فهو عَقيبُه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾[1] يعني ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون.

وأما الأصل الآخر فالعَقَبة: طريق في الجبل، وجمعها عِقاب. ثمّ رُدّ إلى هذا كل شيء فيه عُلو أو شدة"[2].

وقال أبو الهيثم[3]: "كل من عمل عملًا ثم عاد إليه فقد عقَّب"[4]، وتعقبت عن الخبر، إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه"[5]، والمُعقِّب من كل شيء: ما جاء عَقِيبَ ما قبله[6]، وكل شيء جاء بعد شيء، وخَلَفه، فهو عَقْبُه[7]، وتَعَقَّب الخبر: تَتَبَّعَه. ويقال: تَعَقَّبْتُ الأمر إذا تدبرته. والتَّعَقُّب: التَّدَبُّر، والنظر ثانية[8]، والمعقب الذي يتبع الشيء فيستدركه ولا يستدرك أحد عليه[9].

خلاصة القول: التعقب هو التتبع والنظر في الأمر، مع مصاحبة الصعوبة له.

ثانيًا: تعريف التعقبات اصطلاحًا.

لم يضع أحد من العلماء الأوائل للتعقب تعريفًا اصطلاحيًا، لكنه كان متعارفًا فيما بينهم من ناحية عملية ويستخدمونه إما بقولهم: فلان تعقّب فلانًا، مثل قول زين الدين العراقي: "ثم

---

(1) [سورة الرعد:11].

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/77-84).

(3) خالد بن يزيد بن أبي سويد، أبو الهيثم الرازي اللغوي. كان أوحد زمانه في علم اللغة والعربية بناحيته، وكان من أئمة السنة. توفي سنة مائتين وسبعين. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج6/323)].

(4) الأزهري، تهذيب اللغة (ج1/180).

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج1/187).

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/267).

(7) ابن منظور، لسان العرب (ج1/613).

(8) المرجع السابق، ص619، الزبيدي، تاج العروس (ج4/310).

(9) القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن (ج7/74).

تعقّب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بأن قال: "قد خَرَّجَ البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد"[1]، أو ما يُفهم من طريقة إيرادهم لقول عالم ما ثم التصحيح عليه بقول آخر يبطل ما جاء به الأول، مثل تعقب الحافظ ابن حجر على الذهبي في الحكم على إياس بن معاوية بن قُرَّة؛ حيث قال ابن حجر: "وقرأت بخط الذهبي قال النسائي: "تكلموا فيه، وما أدري من أين نقل ذلك"، وقال النسائي: "ثقة في غير موضع"[2].

ومن التعريف اللغوي للتعقب وما كان متعارفًا بين العلماء في استخدامهم للتعقب سواء بصيغ صريحة أو غير صريحة يتضح أنَّ التعقب هو: "نظر العالم استقلالًا في كلام غيره أو كلامه المتقدم تخطئة أو استدراكًا"[3].

ومن هذا التعريف نلاحظ أنَّ التعقب يجب أن يكون من عالم على أحد آخر، ويمكن أن يكون من العالم نفسه بأن يرجع عن كلام قد قاله مسبقًا وتبين خطأه، أو استدراكًا لما فات أحد العلماء وهو على شرطه.

وفي تعريف آخر التعقب هو "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكًا أو تخطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"[4].

ونرى أن هذا التعريف مستمد من التعريف السابق، غير أنه اقتصر على نظر العالم في كلام غيره دون كلامه، حيث عدَّ نظر العالم في كلامه من قبيل التراجع وليس التعقب لأنَّ الإنسان مجبول على تعقب غيره لا تعقب عثرات نفسه[5].

ومما سبق يتبين أنَّ موضوع علم التعقب هو تقييم ما كتبه العالم نفسه لنفسه أو للآخرين، لاستدراك ما فاتهم أو إظهار ما التبس أو أُشكل في كلامهم.

---

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج353/1).

(2) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ج283/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج391/1).

(3) هذا التعريف اتفق عليه مناقشو رسالة منصور نصار. ينظر: نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، ص22.

(4) العزري، تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، ص11.

(5) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: نشأة التعقبات وأهميتها

المقصد الأول: نشأة التعقبات.

عرف علماء الأمة الأوائل أن العلم الشرعي أمانة فحرصوا على حفظه وتناقله كما سمعوه، وهناك نماذج كثيرة من علماء الصحابة والسلف الصالح تبين ذلك، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعقبت كلام عمر بن الخطاب ﷺ، فقالت: "رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1][2]، وفي رواية مسلم قولها: "إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ"[3].

وقد سار العلماء الأوائل على نهج الصحابة ﷺ فجمع الإمام بدر الدين الزركشي[4] ما تعقبت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة في كتاب أسماه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة؛ درس فيه استدراكات عائشة رضي الله عنها مبينًا رأيه فيها، ثم لخصه وزاد عليه السيوطي في كتابه عين الإصابة فيما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة، إلى غير ذلك من المصنفات مثل المستدركات والنكت وغيرها.

ويتضح مما سبق أن علم التعقب قد نشأ منذ عهد الصحابة ﷺ، وسار التابعون على نهج من سبقهم وكذلك من جاء بعدهم من علماء الأمة في التحري والتثبت، وتعقب أخطاء من سبقهم وتوضيح ذلك في كتبهم، وذلك حرصًا على نقاء الدين الإسلامي من أي شائبة قد تشوبه، والمحافظة عليه بالغالي والنفيس.

المقصد الثاني: أهمية التعقبات.

تنبع أهمية أي علم من العلوم من دوافع دراسته وأسبابها، وللتعقبات أهمية كبيرة في علم الحديث هي:

---

(1) [الأنعام:164].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، 79/2: رقم الحديث1288].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 641/2: رقم الحديث929].

(4) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. أخذ عن الأسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم. وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، مات يوم الأحد ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة [السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج437/1)].

1- دراسة التعقبات هي دراسة حديثية علمية تقوم على التحري والنقد البنَّاء بعيدًا عن التقليد، حيث إنَّ التعقب يكون بالتمحيص والتدقيق لإثبات صحة ما ذهب إليه العالم في تعقب القول المتعقب عليه، مستخدمًا الأدلة المختلفة في ذلك.
2- دراسة الباحث للأقوال المتعقب عليها من عالم الحديث تدفعه للبحث في المسألة وجمع أقوال العلماء المختلفة وصولًا لأصوب الأقوال وأرجحها.
3- البحث عن الحقيقة تدفع الناقد لدراسة أقوال من سبقه لإظهار وجه الصواب في أي مسألة تأييدًا أو اعتراضًا.
4- تُثري التعقبات الملكة العلمية لدى الباحث وتزيد من رصيده العلمي والبحثي لاطلاعه على آراء العلماء المختلفة ومعرفة اتجاهاتهم وتفسيراتهم للمسائل المختلَف فيها.
5- تبرز التعقبات الشخصية العلمية للعالم المتعقِّب، ومدى اضطلاعه بالعلم مما يزيد من ثقة القارئ والباحث في آرائه.
6- التنبيه على مسائل حديثية مغمورة ومختلف فيها من خلال دراستها وبيان آراء العلماء المختلفة.
7- تعزز التعقبات دور الناقد في الوصول إلى الصواب في كل مسألة متكلم فيها، حيث إنَّ الناقد يصحح ما بدر من خطأ عالم سبقه، وكل ذلك بأمانة علمية محضة بعيدًا عن التجريح.
8- ترسيخ مبادئ البحث العلمي القائم على التمحيص والنقد البنّاء وتقبل الآراء المختلفة ووضعها تحت مجهر البحث للوصول إلى الحقيقة.

وغير ذلك من الدوافع والأسباب التي توضح أهمية علم التعقبات والتي تتأتى بالنقد الهادف، والتعقب العلمي، والابتعاد عن التقليد وجمع الأدلة العلمية لإظهار القول الحق في المسائل الحديثية المتعقب عليها.

المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة عند الإمام ابن المُلَقِّن

من خلال جمع تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على علماء الحديث، تبين أنه استخدم ألفاظًا متعددة تعبيرًا عن تعقباته لآراء العلماء؛ منها ما كان صريحًا، ومنها ما كان يُفهم من سياق كلامه بأنه تعقب.

أولًا: صيغ التعقبات الصريحة.

1- التصريح بغرابة القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "قال ابن التين في "شرحه": "رَوْح هذا ذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه ليس في المحدثين رُوح بالضم، وذكر أن روحًا هذا قرئ بالضم، ورويناه بالفتح"، وهذا غريب"[1].

2- التصريح بالتعجب من القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "إن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث، وهو رد على من أنكر الاستنجاء به، وقال: إنما ذلك وضوء النساء، وقال: إنما كانوا يتمسحون بالحجارة، ونقل ابن التين في "شرحه" عن مالك أنه ﷺ لم يستنج عمره بالماء، وهو عجيب منه"[2].

3- التصريح بتأييد قول دون آخر بقوله "والصواب الأول"، ومثاله:

قوله: "الاستنثار: طلب دفع الماء؛ للخروج من الأنف، مأخوذ من النثرة وهي: طرف الأنف. وقال الخطابي: "هي الأنف". ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستنشاق، والصواب الأول"[3].

4- التصريح بتأييد قول دون آخر بقوله "والأول أشبه"، ومثاله:

قوله: النَسَم، والنَسَمة نَفَس الروح، وما بها: نَسَمَة، أي: نَفَس، والجمع: نَسَم، قاله ابن سيده. وقال الخطابي: "هي النفس، والمراد أرواح بني آدم". وقال ابن التين: "ورويناه نسيم بني آدم"، والأول أشبه"[4].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج397/4).

(2) المرجع السابق (ج99/4).

(3) المرجع السابق (ج177/4-178).

(4) المرجع السابق (ج239/5).

5- التصريح بعدم موافقته على القول المتعقب عليه بقوله: "أبعد من قال ..."، ومثاله:
قوله: "قولها: (ما يعرفهن أحد) أي: أنساء هن أم رجال؟ إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة، وأبعد من قال: ما تعرف أعيانهن"[1].

6- التصريح بأن القول المتعقب عليه وهم من العالم، ومثاله:
قوله: "(سألت الحُصَيْن بن محمد) زعم القَابِسِي وغيره أنه بضاد معجمة، ووهم، فإنه لا يعرف بذلك إلا حضين بن المنذر، ومن عداه بالمهملة"[2].

7- أن يتعقب قول عالم بقوله "وفيه نظر"، ومثاله:
قوله في حديث رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "رواته كلهم ثقات". فقال الإمام ابن المُلَقِّن: "وفيه نظر، لا جَرَمَ ضعفه البيهقي وغيره"[3].

ثانيًا: صيغ التعقبات غير الصريحة.

1- أن يتكلم الإمام بكلام يُشعر القارئ بأنه يتعقب القول السابق، ومثاله:
قوله: "اعترض الداودي في "شرحه"، فقال: "ليس فيما أتى به حجة على ما ترجم له؛ لأن عائشة إنما أمرت أن تمتشط بالإهلال بالحج وهي حينئذ حائض، ليس عند غسلها منه"، فقال الإمام ابن المُلَقِّن: "لكن إذا شرع في المَسْنون فالواجب أولى ولعل هذا هو الذي لمحه البخاري"[4].

2- استدلاله بنقولات العلماء السابقين لإثبات تعقبه على علماء آخرين، ومثاله:
ذكر الإمام ابن المُلَقِّن في أحد فوائد هذا الحديث أنه لا غُسل من غَسل الميت حيث لم ينبه الشارع أم عطية عليه، وهو مذهب الجمهور. قَالَ الخطابي: "لا أعلم أحدًا قَالَ بوجوبه"[5]. فقال الإمام ابن المُلَقِّن: "حكي قول عندنا بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، وورد حديث الأمر بالغسل منه، وفيه مقال"[6].

---

(1) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج341/5).
(2) المرجع السابق (ج450/5-451).
(3) المرجع السابق (ج420/4).
(4) االمرجع السابق (ج84/5).
(5) الخطابي، معالم السنن (ج267/1).
(6) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج220/4).

3- التنبيه بشكل غير مباشر على القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "وقع في كلام ابن بطال وابن التين أن البخاري أشار في الترجمة إلى الاستدلال بحديث ابن مسعود أنه ﷺ سلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه، وهذه القصة إنما وقعت من حديث أبي هريرة فاعلمه"[1].

(1) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج402/5).

المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات

النكت: النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها[1]، وقد أُلفت كتب عديدة باسم النكت جمع فيها مؤلفوها تعقباتهم على كتاب آخر، منها: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي.

الاستدراك: عرفه الْجُرجانيّ[2] بأنه رفع توهم تولد من كلام سابق[3]، وفي تعريف آخر قال د. محمد أبو شُهبة: "معنى الاستدراك: هو أن يتتبع إمام من الأئمة إمامًا آخر في أحاديث فاتته ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم فيحصي المستدرِك –بكسر الراء– هذه الأحاديث المتروكة ويذكرها في كتاب يسمى: "المستدرَك" –بفتح الراء– غالبًا أو ما في هذا المعنى"[4]، وهذا المعنى مثاله كتاب المستدرك للحاكم الذي أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما[5].

التذنيب: قال الْجُرجانيّ التذنيب "هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين"[6]، وهذا المصطلح ليس متداولًا بين العلماء، إنما وجدته اسمًا لأحد المصنفات للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي، الملقب بالناجي (810–900هـ) وهو: "عُجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المُنْذِري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب"، وقد قال في مقدمة كتابه: "فهذه نكت قليلة لكنها مهمة جليلة، لم أُسْبَقْ إليها، ولا رأيت من تنبَّه لها ولا نبّه عليها، جعلتها كالتذنيب على ما وقع للإمام

---

(1) الْجُرجانيّ، التعريفات (ص316).

(2) علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبو الحسن الحسيني الْجُرجانيّ الحنفي، توفي سنة ست عشرة وثمانمائة بشيراز. [الداودي، طبقات المفسرين (ج432/1)].
عالم المشرق، ويعرف بالسيد الشريف.

(3) الْجُرجانيّ، التعريفات (ص34).

(4) أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص239).

(5) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص88).

(6) الْجُرجانيّ، التعريفات (ص77).

العلامة الحافظ الكبير زكي الدين المُنْذِري من الوهم والإيهام، في كتابه الشهير المتداول المسمى "بالترغيب والترهيب"[1].

الاعتراض: استخدم العلماء مصطلح الاعتراض كثيرًا بمعنى التعقب وتخطئة قول الآخر، مثل قول البقاعي: "وقد اعْتُرِضَ على ابن الصلاح في إطلاق النقل عن أهل الحديث أنهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام، بأن بعضهم اقتصر على قسمين: صحيح وضعيف"[2]، وقول الأبناسي[3]: "اعْتُرِضَ على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين فإنهم يرون صحة المناولة وأنها دون السماع وأبو حنيفة لا يرى صحتها أصلًا"[4].

المخالفة: تعقب العلماء أحدهم الآخر بقولهم "خالف فلان"، مثل قول الدارقطني في حديث أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبي أسامة عن حَبِيب بن الشَّهِيد عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أسمعناكم"[5]. قلت: وهذا الحديث لم يرفع أوله إلا أبو أسامة خالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم رووه عن حَبِيب بن الشَّهِيد عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: "في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أسمعناكم" جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة ﷺ وهو الصواب"[6].

الرد: من المصطلحات التي استخدمها العلماء بمعنى التعقب "ردّ عليه"، مثاله قول اللكنوي: "كثيرًا ما تجد في الميزان وغيره من كتب أهل الشأن في الجرح المنقول عن العقيلي بأنه لا يُتابع عليه، وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع على جرحه بقوله لا يتابع عليه"[7].

---

(1) الناجي، عُجالة الإملاء (ج131/1).

(2) البقاعي، النكت الوفية (ج76/1).

(3) البرهان الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب. الورع الزاهد، شيخ الشيوخ بالديار المصرية. له تصانيف، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعين لقضاء الشافعية فاختفى. وكان مشهورًا بالصلاح، مات في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة، راجعًا من الحج. [السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج437/1)].

(4) الأبناسي، الشذا الفياح (ج314/1).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 297/1: رقم الحديث396].

(6) الدارقطني، التتبع (ص143).

(7) اللكنوي، الرفع والتكميل (ص405).

المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات

يتميز منهج الإمام ابن المُلَقِن في كتابه "التوضيح شرح الجامع الصحيح" بالدقة والوضوح والتنوع والأمانة العلمية في انتقاداته وتعقباته على علماء الحديث، وبالأدب الجم حتى مع من انتقده وخالفه.

وتميز منهجه أيضًا:

1. اعتداله في تعقباته على العلماء وانتقاده لهم مع التزامه بالخلق الرفيع في إظهار مخالفتهم.
2. تنوع تعقباته على العلماء حيث اهتم بالجانب اللغوي والفقهي للحديث.
3. العزو إلى متون الكتب الأصيلة في استدلالاته وتعقباته على غيره.
4. اتسمت تعقبات الإمام ابن الملقن بالوضوح والدقة واقترانها بالدليل على صحتها.
5. الأمانة العلمية الحديثية بحيث يتعقب قول عالم ما في موضع منتقدًا له، ثم يستدل بقول هذا العالم نفسه للتأكيد على صحة تعقبه على عالم آخر.

الفصل الثانـي
الدراسة التطبيقية

المبحث الأول

التعقبات المتعلقة بالإسناد

المطلب الأول: تعقباته في الاتصال والانقطاع

المقصد الأول: تعريف الاتصال لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الاتصال لغة.

قال ابن فارس: "الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يَعْلَقَه. ووصلته به وصلًا. والوصل ضد الهجران وخلاف الفصل"[1]، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصْلَة[2]، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع"[3].

فالاتصال هو ما اتصل بعضه ببعض ولم ينقطع.

ثانيًا: تعريف الاتصال اصطلاحًا.

الحديث المتصل: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى متنه، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف[4].

المقصد الثاني: تعريف الانقطاع لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الانقطاع لغة.

قال ابن فارس: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صَرْم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا. والقطيعة: الهجران"[5].

وقُطِع بالرجل، إذا انقطع رجاؤه. ومنقطع كل شيء: حيث ينقطع، مثل منقطع الرمل والحَرَّة وما أشبههما. والمنقطع الشيء نفسه[6].

ثانيًا: تعريف الانقطاع اصطلاحًا.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج115/6).

(2) الفراهيدي، العين (ج152/7).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج726/11).

(4) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص116)، ابن المُلَقِّن، المقنع في علوم الحديث (ج112/1).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج101/5).

(6) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (ج131/1).

الحديث المنقطع: للمنقطع عدة تعريفات؛ منها:

أولًا: الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معينًا ولا مبهمًا[1].

ثانيًا: الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل أو شيخ أو غيرهما[2].

ثالثًا: تعريف ابن عبد البر: "المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره"[3].

رابعًا: ما حكاه الخطيب البغدادي بأن المنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعين عن الصحابة، وذلك بعد أن قال: "أن المرسل هو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه"[4].

خامسًا: ما نقله الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم أن الحديث المنقطع: "ما رُوي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله"[5]، وقال ابن الصلاح: "وهذا غريب بعيد"[6]، وتعقب الزركشي هذا التعريف بقوله: "وفيه أمران: أحدهما: أن هذا قول الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون الْبَرْدِيجِيّ، ذكره في جزء لطيف له، والثاني: أنه قد سبق في المقطوع الموقوف على التابعي أنه يعبر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول، وهذا غير ذاك؛ لأن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة أو من دون التابعي، وهذا هو الغريب"[7].

وخلاصة الأمر: عد ابن الصلاح تعريف الخطيب البغدادي أقرب المذاهب، وإليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم[8]، وعند تعارض رواية الاتصال مع رواية الانقطاع ولا مرجح، فللعلماء آراء هي: منهم من يقبل الوصل لأنه من قبيل زيادة الثقة[9]، ومنهم من يُقدم الانقطاع على الاتصال عند وجود قرينة ترجح الرواية المنقطعة، ومنهم من جعل الاعتبار لأكثر الرواة عددًا، ومنهم من توقف فيهما[10].

---

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص132).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عبد البر، التمهيد (ج21/1).

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص21).

(5) المرجع السابق.

(6) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص135).

(7) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج10/2-11).

(8) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص134).

(9) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج74/1).

(10) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ج411/1)، السخاوي، فتح المغيث (ج216/1).

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة الأولى (1):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟... الحديث"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "معاذة هذه بنت عبد الله عابدة تابعية ثقة وفي هذه الرواية – أعني رواية البخاري – تصريح سماع قتادة من معاذة، وهو رد على ما ذكره شعبة وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم: لم يسمع منها"[2].

دراسة المسألة:

قَتَادَة بن دِعَامَة السَّدُوسِي، وكان يكنى أبا الخطاب، وكان ثقة مأمونًا حجة في الحديث[3]، ومعاذة هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، أم الصَّهْبَاء البَصْرِيّة، امرأة صِلَة بنِ أَشْيَم، وكانت من العابدات[4].

وهنا يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء عن شعبة وأحمد ويحيى بأن قتادة لم يسمع من معاذة، وبعد البحث تبين أنه ليس لأحمد بن حنبل كما زعم الإمام ابن الملقن، بل هو ناقل فقد قال: "يَقُولُونَ: إن قَتَادَة لم يسمع من معَاذَة"[5]، وأخطأ الذهبي في نسبة هذا القول لأحمد[6].

كما تبين أنه ليس ليحيى بن معين قول في المسألة كما زعم الإمام ابن الملقن، بل القول ليحيى بن سعيد القطان حيث نقله عبد الله بن أحمد فقال: "حدثني أبو بكر بن خَلَّاد قال: وسمعت يحيى يقول: قَتَادَة لم يصح عن مُعَاذَة"[7]، وقد بين ذلك ابن العراقي فقال: "وَقَالَ يحيى الْقطَّان: ... وَقَتَادَة لم يَصح من معَاذَة يَعْنِي العدوية"[8].

كما لم أجد قولًا لشعبة في المسألة، وجميع ما سبق يدحض كلام الإمام ابن الملقن على أولئك الأئمة.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/لا تقضي الحائض الصلاة، 71/1: رقم الحديث321].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج109/5).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج171/7).

(4) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (ج311/4).

(5) ينظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص197–198).

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج455/7).

(7) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (ج226/3)، ابن أبي حاتم، المراسيل (ص174).

(8) ابن العراقي، تحفة التحصيل (ص264).

المطلب الثاني: تعقباته على المقلوب

المقصد الأول: تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المقلوب لغة.

قلب: القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خَالص شيء وشريفه، والآخر على رَدّ شيء من جهة إلى جهة، وقد انقلب، وقَلَبَ الشيء، وقَلَّبه: حَوَّله ظهرًا لبطن. وتَقَلَّبَ الشيء ظهرًا لبطن، كالحَيَّة تَتَقَلَّب على الرَّمْضاء. وقَلَبْتُ الشيء فانْقَلَب أي انْكَبَّ، وقَلَّبْتُه بيدي تَقْلِيبًا، وكلام مقلوب[1].

ثانيًا: تعريف المقلوب اصطلاحًا.

قال ابن حجر: "حقيقة القلب هو إبدال من يُعرف بروايةٍ بغيره، فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمدًا إما بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهمًا"[2].

ومن تعريفات المعاصرين: "هو إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم، أو تأخير، ونحوه"[3].

المقصد الثاني: أقسام المقلوب[4].

القسم الأول: ما وقع من الراوي سهوًا كأن يكون متن الحديث لإسناد فينقلب على الراوي ويرويه بإسناد آخر، وقد يقع السهو بأن توضع لفظة موضع لفظة من متن الحديث.

وحكم هذا القسم الضعف، لأنه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه، وإذا كثر وقوع ذلك منه أدى إلى اختلال اتصافه بالضبط وضعف كل حديثه.

القسم الثاني: ما وقع فيه القلب عمدًا.

وهذا أخطر أقسام المقلوب، فقد عُني العلماء بدراسته وتحليله، وبينوا ما وراءه من أهداف للرواة والمحدثين تدفعهم إليه، نذكر منها:

---

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج17/5)، ابن منظور، لسان العرب (ج685/1).

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج864/2).

(3) الطحان، تيسير مصطلح الحديث (ص134).

(4) ينظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص435-438)، ماهر فحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص310-311).

1- رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على أخذ حديثه والتحمل عنه، كأن يكون الحديث مشهورًا عن راوٍ من الرواة أو بإسناد من الأسانيد فيقلبه أحد الضعفاء الكذابين براوٍ أو إسناد آخر.

2- رغبة الراوي في اختبار حفظ المحدث، أهو حافظ أم غير حافظ؟ وهل بقي على حفظه أو دخله الاختلاط؟ كما أنهم يختبرون به تيقظ الراوي وحسن انتباهه، هل يقبل التلقين أو لا؟ فإن معرفة الحديث المقلوب تحتاج إلى سعة في الحفظ وإتقان دقيق لمعرفة الروايات والأسانيد.

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة الثانية (2):

الراوي: عبد الله بن جبر.

القول المتعقب عليه:

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ»"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قال أبو داود: "ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى، حَدَّثَني جبر بن عبد الله"، فقلبه"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية أبي داود السابقة، ويبين أن في الإسناد قلبًا في اسم الراوي عبد الله بن جبر إلى جبر بن عبد الله، وقد وجدت في تراجم الرجال أن المزي[3]،

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ما يجزئ من الماء في الوضوء، 24/1: رقم الحديث95].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج346/4).

(3) المزي، تهذيب الكمال (ج357/14).

والذهبي[1]، ومُغَلْطاي [2]، وابن حجر[3] جميعهم قالوا: إنه عبد الله بن جبر بن عَتِيك الأَنْصَاريّ المدني.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي[4]، وأحمد[5]، وأبو يعلى الموصلي[6] جميعهم من طريق عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر بن عَتِيك، وهذا يرجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على المقلوب، وأن الصواب هو عبد الله بن جبر وليس العكس كما أورده أبو داود في سننه.

(1) الذهبي، الكاشف (ج542/1).

(2) مُغَلْطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج274/7).

(3) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج129/5)، تهذيب التهذيب (ج167/5).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، السفر/قدر ما يجزئ من الماء للوضوء، 507/2: رقم الحديث609].

(5) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 216/20-218: رقم الحديث12839-12843].

(6) [أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى، 284/2: رقم الحديث4307].

المطلب الثالث: تعقباته على ضبط أسماء الرواة

المقصد الأول: تعريف ضبط أسماء الرواة لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الضبط لغة.

قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطًا"[1]، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضبطه يَضْبُط ضَبْطًا وضَباطةً، وقال الليث: "الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء"، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم[2].

ثانيًا: تعريف الضبط اصطلاحًا.

قال الجُرجاني: "الضبط في الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"[3].

ثالثًا: تعريف الراوي لغة.

روى: الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه. فالأصل رويت من الماء رِيًّا، والذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بِرِيِّهم من ذلك[4]، وروى فلان حديثًا وشعرًا، يرويه رواية، فهو: راوٍ، فإذا كثرت روايته، قيل: هو راوية، الهاء للمبالغة في صفة الرواية[5].

رابعًا: تعريف الراوي اصطلاحًا.

الراوي هو من تلقّى الحديث وأدّاه بصيغة من صيغ الأداء[6].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج386/3).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج340/7).

(3) الجُرجاني، التعريفات (ص137).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج453/2)، الزبيدي، تاج العروس (ج190/38).

(5) الأزهري، تهذيب اللغة (ج225/15).

(6) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص75).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثالثة (3):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»"[1].

القول المتعقب عليه:

قال مسلم: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وقع في مسلم عن يحيى، عن عبد الله، عن أبي قتادة، عن أبيه. وصوابه إبدال (عن) بـ (ابن)، وفي بعض أصوله: عن ابن مهدي، عن همام، عن يحيى؛ وصوابه (هشام)، كما قاله أبو مسعود وخلف"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية مسلم بأن في سندها عن عبد الله عن أبي قتادة، وبالرجوع لرواية مسلم كما هو موضح في الأعلى فإن رواية مسلم صحيحة ولا يوجد خطأ في السند.

والتعقب الآخر بأن الراوي اسمه هشام وليس همام كما قال الإمام ابن الملقن نقلًا عن أبي مسعود وخلف[4]، وبالرجوع لصحيح مسلم فإن لدى مسلم روايتين في أحدهما همام والأخرى هشام وكلاهما تلاميذ ليحيى بن أبي كثير[5]، كما أن همام بن يحيى وهشام الدَّسْتَوَائِيّ من شيوخ عبد الرحمن بن مهدي[6]، والرواية الأولى موضحة في الأعلى، والثانية هي: قال مسلم: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، 42/1: رقم الحديث154].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/النهي عن الاستنجاء باليمين، 225/1: رقم الحديث267].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج148/4).

(4) لم أقف على قوليهما.

(5) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج556/3).

(6) ينظر: المزي، تهذيب الكمال (ج433/17).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/النهي عن الاستنجاء باليمين، 225/1: رقم الحديث267].

ومع أن عبد الرحمن بن مهدي إمامًا في الحديث إلا أنه تفرد بقوله: "عن همام، عن يحيى بن أبي كثير"، وقد خالف جمهور الثقات الذين رووا الحديث "عن هشام الدَّسْتَوَائِيّ، عن يحيى بن أبي كثير" وهم: أبو داود الطيالسي[1]، وأبو نُعيم الفضل بن دكين[2]، وإسماعيل بن عُلية[3]، ويحيى بن سعيد القطان[4]، ووهب بن جرير[5]، ويزيد بن هارون[6]، ومعاذ بن فضالة[7]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[8]، ووكيع بن الجراح[9]، وخالد بن الحارث البصري[10]، وبشر بن المفضل[11]، وجرير بن حازم[12]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم[13].

ومما سبق يتضح أن الإمام ابن المُلَقِّن قد أصاب في تعقبه على عبد الرحمن بن مهدي.

المسألة الرابعة (4):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ..."[14].

القول المتعقب عليه:

قال ابن التين في "شرحه": "رَوْح هذا ذكر عن الشيخ أبي الحسن[15] أنه ليس في المحدثين رُوح بالضم، وذكر أن روحًا هذا قرئ بالضم، ورويناه بالفتح"[16].

---

(1) الطيالسي، المسند (ج1/507، 509).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (ج5/106)، الدارمي، سنن الدارمي (ج1/533).

(3) أحمد بن حنبل، المسند (ج37/221).

(4) المرجع السابق، ص323، ابن حبان، صحيح ابن حبان (ج12/146).

(5) الدارمي، سنن الدارمي (ج1/533).

(6) المرجع السابق، أبو عوانة، المستخرج (ج1/187).

(7) البخاري، صحيح البخاري (ج1/42).

(8) الترمذي، سنن الترمذي (ج4/304).

(9) مسلم، صحيح مسلم (ج1/225)، النسائي، سنن النسائي (ج1/25).

(10) النسائي، سنن النسائي (ج1/43).

(11) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (ج1/43).

(12) أبو عوانة، المستخرج (ج5/153)، ابن حبان، صحيح ابن حبان (ج12/32).

(13) ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي (ج1/31).

(14) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/ما جاء في غسل البول، 1/53: رقم الحديث217].

(15) علي بن محمَّد بن خلف، أبو الحسن، القابِسي، المَعافِري، القَيْرَواني، الفقيه المالكي، توفي ليلة الأربعاء ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعمائة. [أبو الطيب المنصوري، الروض الباسم (ج1/739)].

(16) لم أقف على كتاب ابن التين لأنقل الكلام منه.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهذا غريب"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء عن ابن التين في شرحه بأن أبا الحسن القابسي قد ضبط اسم الراوي روح بن القاسم بضم الراء، كما نقل مُغَلْطاي كذلك ما ورد عن ابن التين فقال: "قال ابن التين، شارح البخاري[2]: قال الشيخ أبو الحسن، يعني القابسي: ليس في المحدثين روح بالضم إلا ابن القاسم، فإنه روي بالضم. قال ابن التين: روايتنا فيه الفتح. انتهى، هذا هو الصواب وما عداه يشبه أن يكون وهمًا، والله أعلم"[3]، وكما نرى فإن الإمام ابن المُلَقِّن نقل كلام شيخه مُغَلْطاي بأن الصواب فتح الراء وليس ضمها.

كما وافقهما ابن حجر[4]، والقسطلاني[5] في شرحهما حيث قالا: "(روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور، وعن القابسي ضمها، وهو شاذ مردود".

ومن أقوال العلماء السابقة يترجح ما نقله الإمام ابن المُلَقِّن عن شيخه مُغَلْطاي في ضبطه لاسم الراوي رَوْح بن القاسم بفتح الراء، وليس الضم.

المسألة الخامسة (5):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[6] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ..." الحديث"[7].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج397/4).

(2) لم أقف على شرح ابن التين لأنقل الكلام منه.

(3) مُغَلْطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج13/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج219/1).

(5) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج288/1).

(6) بئرُ جَمَلٍ: بالجيم، بلفظ الجمل من الإبل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. [الحموي، معجم البلدان (ج299/1)].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة، 75/1: رقم الحديث337].

القول المتعقب عليه:

قال مسلم: "وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وقع في مسلم: عبد الرحمن بن يسار، والصواب: عبد الله كما وقع في البخاري، مولى ميمونة، ووقع فيه أيضًا: أبو الجهم مكبرًا، وإنما هو مصغر كما ساقه البخاري. وقد ذكره مسلم على الصواب في حديث المرور"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء في رواية مسلم بسنده إلى عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة بأن اسم هذا الراوي على الصواب عبد الله بن يسار، وبالرجوع لتراجم الرجال[3] فقد وافقت تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن مولى ميمونة زوج النبي ﷺ اسمه عبد الله بن يسار وليس عبد الرحمن بن يسار، كما أن المازري قال: "خرج مسلم في باب التيمم: "روى اللَّيث بن سَعد عَن جَعْفر بن رَبِيعة عَنْ ابن هُرْمز عن عُمَيْر مَوْلَى ابن عباس أنه سَمِعَهُ يَقول: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْد الرحمن بن يَسَار مَولى مَيْمُونةَ ... هكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ "أَقْبَلْت أَنَا وعَبْدُ الله بن يَسَار" وكذلك رواه البخاري: "عن ابن بُكَير عَن الليث"[4].

ونقله القاضي عياض معلقًا عليه: "روايتنا فيه من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي فيما حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسارٍ على ما ذكره، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ"[5].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/منع المار بين يدي المصلي، 363/1: رقم الحديث507].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج5/172-173).

(3) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج5/133)، البخاري، التاريخ الكبير (ج5/233)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(ج5/203)، ابن حبان، الثقات (ج5/53)، ابن قُطْلُوْبَغَا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (ج6/161).

(4) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج1/384-385).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج2/223-224).

وقال الرشيد العطار: "ووقع في هذا الحديث وهم في صحيح مسلم وهو قوله أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار وصوابه عبد الله بن يسار"[1].

ومما سبق فقد برئ الإمام مسلم من هذا الخطأ كما نص عليه القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم من طريق السمرقندي، فتبين أن الخطأ من الرواة عن الإمام مسلم، ويرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على ضبط هذا الاسم.

وأما الراوي الآخر الذي يتعقبه الإمام ابن المُلَقِّن أبو الجُهَيْم فقد جاء في رواية مسلم السابقة أبو الجهم وفي الرواية الثانية أبو جُهَيْم[2].

والحديث رواه ابن لهيعة[3]، ورواه موسى بن عقبة[4]، عن الأعرج عن عمير بن عبد الله، عن عبد الله بن يسار –ولم يذكره موسى بن عقبة– وقالا: "أبو الجهيم".

ورواه سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحق، عن الأعرج[5] –ولم يذكر عبد الله بن يسار– وقال فيه: "أبو جهيم".

ورواه عمرو الناقد[6]، وعبيد الله بن سعد[7] عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحق، فقالا: "أبو جهيم".

ورواه أحمد بن حنبل[8] عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحق، فقال فيه: "أبو الجهم".

ورواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، واختلف عنه، فرواه يحيى بن بكير[9]، وأبو صالح كاتب الليث –واسمه عبد الله بن صالح–[10] وقالا: "أبو الجهيم".

---

(1) الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة (ص121).

(2) قال مسلم: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ... الحديث". [مسلم: صحيح مسلم، التيمم/التيمم في الحضر لرد السلام، 281/1: رقم الحديث369].

(3) ينظر: القاسم بن سلام، الطهور (ص151)، أحمد بن حنبل، المسند (ج84/29).

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (ج325/1).

(5) ابن قانع، معجم الصحابة (ج130/3).

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (ج325/1).

(7) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (ج73/2).

(8) ابن قانع، معجم الصحابة (ج187/2).

(9) البخاري، صحيح البخاري (ج75/1).

(10) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (ج193/4)، ابن الجارود، المنتقى (ص41)، الدارقطني، سنن الدارقطني (ج324/1).

ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، واختلف عنه: فرواه عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، وقال: "أبو الجهيم[1].

ورواه عن الليث: الربيع بن سليمان المرادي، واختلف عنه: فرواه النسائي[2]، وابن خزيمة[3]، وعمرو بن محمد الهمداني[4] عنه وقالوا: "أبو الجهيم".

ورواه الدولابي[5]، وأبو عوانة[6]، والطحاوي[7] عنه، وقالوا: "أبو الجهم".

وعلقه الإمام مسلم[8] عن الليث بن سعد، ولفظه: "أبو الجهم".

مما سبق يتبين ترجح كون الكنية الصواب "أبو الجهيم"، وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في ضبط اسم أبي الجهيم أنه الصواب، وليس أبي الجهم.

المسألة السادسة (6):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ... الحديث، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ – وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ – وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: «فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»"[9].

القول المتعقب عليه:

قوله: (سألت الحُصَيْن بن محمد) زعم القابسي وغيره أنه بضاد معجمة.

تعقب ابن الملقن:

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود (ج1/89).

(2) النسائي، سنن النسائي (ج1/165).

(3) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (ج1/139).

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (ج3/85).

(5) الدولابي، الكنى والأسماء (ج1/65).

(6) أبو عوانة، المستخرج (ج1/256).

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج1/85).

(8) مسلم، صحيح مسلم (ج1/281).

(9) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/المساجد في البيوت، 92/1: رقم الحديث425].

قال الإمام ابن الملقن: "ووهم، فإنه لا يعرف بذلك إلا حضين بن المنذر، ومن عداه بالمهملة، وحُصَيْن هذا ذكره ابن حبان في "ثقاته"، وروى له البخاري ومسلم، وأما ذاك فروى له مسلم"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ادعاء القابسي ضبط اسم الراوي حُصَيْنًا بالضاد، وأن الصواب بالصاد، وأما حُضَيْن بالضاد فلا يوجد غير حُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وَعْلة الرَّقَاشِيّ، أبي سَاسَان البصري، كنيته أبو محمد وأبو ساسان[2]، وقال ابن ماكولا: "حُضَين: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فهو حُضَين بن المنذر بن الحارث بن وَعْلة"[3].

أما الراوي في حديث البخاري السابق فهو حُصَيْن بن محمد الأنصاري السالمي المدني، وكان من سراتهم. وذكره البخاري في تاريخه، وغير واحد فيمن اسمه حُصَيْن، وزعم القابسي وغيره من حفاظ المغاربة أنه بالضاد المعجمة، وذلك وهم؛ لأَنه لا خلاف بين أهل العلم أن حُضَيْن بن المنذر الرقاشي اسم فرد، والباقين بالمهملة[4]، وحُصَيْن محتج به في الصحيحين[5]، وجميع من ترجم له ذكره بالصاد، مثل: البخاري[6]، وابن أبي حاتم[7]، وابن حبان[8]، وابن حجر[9].

ويتضح مما سبق صحة تعقب الإمام ابن الملقن على القابسي بأن الصواب حُصَيْن (بالصاد)، وليس حُضَيْنًا (بالضاد)، حيث إن الأول احتج به الشيخان، والآخر احتج به مسلم فقط في صحيحه.

---

(1) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج5/450-451).
(2) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج2/1196).
(3) ابن ماكولا، الإكمال (ج2/481).
(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج2/390).
(5) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج1/554).
(6) البخاري، التاريخ الكبير (ج3/7).
(7) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج3/196).
(8) ابن حبان، الثقات (ج4/159).
(9) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج2/180).

المطلب الرابع: تعقباته على المبهم

المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المبهم لغة.

قال ابن فارس: "الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يُعرف المَأْتَى إليه. يقال هذا أمر مبهم. ومنه البُهْمَة: الصخرة التي لا خرق فيها، وبها شُبّه الرجل الشجاع الذي لا يقدر عليه من أي ناحية طُلِب"[1].

واسْتُبْهِم عليه: اسْتُعْجِم فلم يقدر على الكلام، ويقال: أُبْهِم عن الكلام. واستَبْهَم عليهم الأمر: لم يدروا كيف يأتون له. واسْتَبْهَم عليه الأمر أي استغلق[2].

فالمبهم ما لم يُفهم من الكلام ويحتاج إلى البيان.

ثانيًا: تعريف المبهم اصطلاحًا.

قال السَيوطي: "المبهمات هي: معرفة من أُبْهِمَ ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال، والنساء"[3].

وقال ابن حجر في حكم المبهم: "لا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومَن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه، فكيف تُعرفُ عدالته؟!"[4].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة السابعة (7):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَان أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج311/1).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج56/12).

(3) السيوطي، تدريب الراوي (ج853/2).

(4) ابن حجر، نزهة النظر (ص101).

قُحِطْتَ[1] فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أغرب ابن بَشْكُوَال[3]، فذكر أنه صالح الأنصاري السالمي، وساقه أبو نعيم بإسناده، وحكى قولًا آخر: أنه رَافِع بن خَدِيْجٍ. وقيل: هو ابن عِتْبَان، وهو غلط كما نبه عليه النووي[4]، والصواب عِتْبَان"[5].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تعريف الرجل المبهم في حديث البخاري السابق بأنه عِتْبَان بن مالك، واستغرب تعريف ابن بَشْكُوَال لهذا المبهم بأنه صالح الأنصاري، وفي قول آخر له أنه رَافِع بن خَدِيْج، وبالرجوع لكتابه نجده قد وضع ثلاثة احتمالات لهذا الرجل المبهم محتجًا في كل قول بحجة، وأول هذه الاحتمالات أنه عِتْبَان بن مالك حيث قال بعد أن روى الحديث السابق بسنده: "الرجل المذكور: قيل: اسمه عِتْبَان بْنُ مَالِكٍ، الحجَّة فِي ذَلِك مَا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَى أَبِي بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي الأَسَدِيّ، قَالَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بن عِيسَى، قَالَ: أثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا مُسلم بن الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سعيد الْخُدْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَان، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَان: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امرأته وَلم يمن مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"[6]، وهذا يدحض تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن

---

(1) أقحط الرجل: إذا جَامع فَلم ينزل وَقد رَوَاهُ بَعضهم: أقحطت بِالضَّمِّ، وقحطت بِفَتْح الْقَاف وَضمّهَا. [القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج172/2)].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجَيْن: من القُبُل والدُّبُر، 47/1: رقم الحديث180].

(3) ابن بَشْكُوَال: الإمام، العالم، الحافظ، الناقد، المُجَوِّد، مُحَدِّث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوَال بن يوسف بن دَاحَة الأنصاري، الأندلسي، القُرْطُبي، صاحب تاريخ الأندلس. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج139/21)].

(4) ورد كلام النووي في كتابه الإشارات إلى بيان المبهمات (ص15)، وقد وجدت كتابه مخطوطة ولم أحصل عليه مطبوعًا.

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج276/4).

(6) ابن بَشْكُوَال، غوامض الأسماء المبهمة (ص377-378).

بَشْكُوَال بأنه قد قال: إن هذا الأنصاري المبهم هو صالح السالمي، وإنما وضع ابن بَشْكُوَال ثلاثة احتمالات لتعريف الرجل أولها أنه عِتْبَان بْنُ مَالِك، وساق الحديث الدال عليه من طريقين، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كما مر في الصفحة السابقة.

أما الاحتمالان الآخران فساق لكل منهما دليلًا ضعيفًا، وأخّر ذكرهما عن الاحتمال الأول، وهو عتبان، فيستفاد منه ترجيح هذا الاحتمال بأنه عتبان، كما يفهم ذكره له قبل الاحتمالين الآخرين.

كما قال الخطيب البغدادي بعد أن أورد الحديث بسنده: "هَذَا الْأَنْصَارِيّ يُسَمَّى: عِتْبَانُ"[1]، وأيدهم ابن حجر فقال: "الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عِتْبَان، والله أعلم"[2].

المسألة الثامنة (8):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ ...الحديث"[3].

القول المتعقب عليه:

أخو عائشة هو أخوها من الرَّضَاعة، كما جاء مصرحًا به في "صحيح مسلم"، واسمه فيما قيل: عبد الله بن يزيد، أفاده النووي. وقال مسلم في "الطبقات": عبد الله بن يزيد رضيع عائشة[4]، وقال الداودي في "شرحه": "فيما رأيته إنه أخوها عبد الرحمن"[5].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهذا وهم منه"[6].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء في شرح الداودي في تعريف أخي عائشة بأنه عبد الرحمن وعده وهمًا منه، وقد جاء في رواية مسلم بأنه أخوها من الرَّضَاعة حيث قال مسلم:

---

(1) الخطيب البغدادي، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ج228/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج284/1).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/الغسل بالصاع ونحوه، 59/1: رقم الحديث251].

(4) مسلم، المنفردات والوحدان (ص197).

(5) لم أقف على كتابه النصيحة في شرح البخاري.

(6) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج554/4).

"حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعة. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ ... الحديث"[1].

وأفاد النووي في شرحه أن أخا عائشة اسمه عبد الله بن يزيد حيث قال: "قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرَّضَاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر"[2].

وتكلم ابن حجر في المسألة موافقًا الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على الداودي، لكنه لم يجزم بأنه عبد الله بن يزيد فقال:" قوله "وأخو عائشة": زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله، ولا يَصِحُّ واحد منهما لما روى مسلم[3] من طريق مُعَاذ، والنسائي[4] من طريق خالد بن الحارث، وأبو عَوَانة[5] من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرَّضَاعة، وقال النووي وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم[6] في الجنائز عن أبي قِلاَبَة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثًا غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأنَّ لها أخًا آخر من الرَّضَاعة وهو كثير بن عُبَيْد رضيع عائشة، روى عنها أيضًا وحديثه في الأدب المفرد للبخاري[7] وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه[8]، وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عُبَيْد كوفي، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم"[9].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، 256/1: رقم الحديث320].

(2) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/4).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، 256/1: رقم الحديث320].

(4) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، 127/1: رقم الحديث227].

(5) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/صِفَةِ الْأَوَانِي الَّتِي كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، 247/1: رقم الحديث849].

(6) نص الحديث: "حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ ... الحديث". [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/من صلى عليه مائة شفعوا فيه، 654/2: رقم الحديث947].

(7) [البخاري: الأدب المفرد، مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ سَوِيًّا وَلَمْ يُبَالِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ص430: رقم الحديث1256].

(8) لم أقف على الإسناد في سنن أبي داود.

(9) ابن حجر، فتح الباري (ج365/1).

غير أن العيني قد اتفق مع الداودي في كلامه بأنه أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال: "لا يلزم من هذا أن يكون هو عبد الله بن يزيد، لأن لها أخاً آخر من الرَّضَاعة، وهو كثير بن عبيد، رضيع عائشَة، رضي الله تعالى عنها، روى عنها أيضًا، والظاهر أنه لم يتعين، والأقرب أنه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره أن يتعين عبد الله بن يزيد، لأن الذي سألها عن غسل رسول الله ﷺ، لا يتعين أن يكون هو الذي روى عنه أبو قِلاَبَة في الجنائز"[1].

وبين هذين الرأيين كانت آراء بعض شراح الحديث[2] تتفق مع رأي النووي بأنه عبد الله بن يزيد بناءً على ما جاء في مسلم.

ومما سبق نرى أن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى رأي النووي بأن الراوي المبهم في الحديث أخو عائشة رضي الله عنها من الرَّضَاعة عبد الله بن يزيد.

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج197/3).

(2) ينظر: ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج378/1)، البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج376/2)، السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج376/1)، السُنَيْكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج565/1).

المطلب الخامس: تعقباته على علل الحديث

المقصد الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف العلة لغة.

علَّ: متعد ولازم، نقول فيهما عل يعل بضم العين وكسرها، ومصدرهما عَلًّا. وأعله الله: أي أصابه بعلة، والعلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه من شغله الأول[1].

قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تَكَرُّر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعْف في الشيء.

فالأول العَلَل، وهي الشربة الثانية، ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل، والفعل يَعُلُّون عَلًّا وعَلَلًا، والإبل نفسها تَعُلُّ عَلَلًا.

والأصل الآخر: العائق يعوق. قال الخليل[2]: "العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه[3]. ويقال اعتله عن كذا، أي اعتاقه. قال: فاعتله الدهر وللدهر علل".

والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: علَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فهو عَلِيل"[4].

وبهذا يتضح أن أقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو: المرض؛ وذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة إذا اكتشف الناقد فيه علة قادحة فإن ذلك يمنع من الحكم بصحته.

ثانيًا: تعريف العلة اصطلاحًا.

عرف ابن الصلاح العلة بقوله: "هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه"[5].

وقال النووي: "عبارة عن سبب غامض قادح –يعني في الحديث– مع أن الظاهر السلامة منه"[6].

---

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص216).

(2) الخليل بن أحمد الفَرَاهِيْدِيّ أبو عبد الرحمن، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام، مات: سنة بضع وستِين ومائة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج429/7].

(3) الخليل، العين (ج88/1).

(4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج12/4-14).

(5) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص187).

(6) النووي، التقريب والتيسير (ص44).

فالحديث المعلَّل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علة تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامة منها[1].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة التاسعة (9):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ"[2].

القول المتعقب عليه:

أخرجه البخاري في الغسل[3] من حديث عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة به. وفي آخره: فأخبرني أبو سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "في هذا رد على قول الدارقطني: لم يسمعه أبو أيوب من رسول الله ﷺ، إنما سمعه من أُبي بن كعب"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عند الدارقطني في علله بأن هذا الحديث لم يسمعه أبو أيوب الأنصاري ﷺ من النبي ﷺ حيث قال الدارقطني: "وفي حديث حُسَيْن المُعَلِّم، عن يَحْيَى، قال أَبُو سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي هذا الموضع وَهِم؛ لأنَّ أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أَبَيّ بن كعب، عن النبي ﷺ. قال ذلك هشام بن عُرْوَة: عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبَيّ بن كعب"[5].

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل وعده الإمام ابن المُلَقِّن ردًا على الدارقطني حيث قال البخاري فيه: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ:

---

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص187).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُر، 46/1: رقم الحديث179].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل ما يصيب من فرج المرأة، 66/1: رقم الحديث292].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج274/4).

(5) الدارقطني، علل الدارقطني (ج32/3).

يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[1].

وقد عد الدارقطني ما ورد في الحديث السابق وهمًا، لأنَّ أبا أيوب ﷺ لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أَبَيّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك بناءً على قول هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبَيّ بن كعب، وبعد البحث في المسألة وجدت في صحيحي ابن خزيمة[2]، وابن حبان[3] أن أبا سلمة ﷺ قال: "وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وهذا رد آخر على الدارقطني يوافق تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ويرجحه.

وتكلم ابن حجر في المسألة فقال: "وغاية ما في هذا أن أبا سلمة وهشامًا اختلفا فزاد هشَام فيه ذكر أُبي بن كعب، ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضًا من أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ، مع أنَّ أبا سلمة أجلّ وأسنّ وأتقن من هشام بل هو من أقران عُروة والد هشام فكيف يقضي لهشام عليه، بل الصواب أن الطريقين صحيحان ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سمعه أبو أيوب من أُبيّ بن كعب غير اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ لأنّ سياق حديث أُبيّ بن كعب عند البخاري، يقتضي أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة فتضمن زيادة فائدة، وحديث أبي أيوب عنده لم يسق لفظه بل أحال به على حديث عثمان كما ترى، وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعهُ إلا من أُبي بن كعب فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول"[4].

وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الدارقطني بأن أبا أيوب الأنصاري ﷺ قد سمع الحديث من النبي ﷺ وليس من أبي بن كعب ﷺ.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل ما يصيب من فرج المرأة، 66/1: رقم الحديث292].

(2) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء/ذكر أخبار رُوِيت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء «قد نُسِخ بعض أحكامها»، 112/1: رقم الحديث224].

(3) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، العلم/ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ الخلفاء الراشدين، والكبار من الصحابة غير جائز أن يخفى عليهم بعض أحكام الوضوء والصلاة، 334/1: رقم الحديث127].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج350/1).

المسألة العاشرة (10):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[1].

القول المتعقب عليه:

أعله ابن العربي فقال: "حديث ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذَكْوَان المعلم، والحسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له يحيى، وكذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع، قال: وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفًا على عثمان، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وهذه علة ثانية.

وقد خولف فيه أيضًا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ولم يرفعه، وهذه ثالثة، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه؟!"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد، كما سلف في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[3].

وقال الدارقطني: "حدث به عن يحيى حسينٌ المعلم وشيبانُ، وهو صحيح عنهما"[4]، ورواه ابن شاهين[5] من حديث معاوية بن سلام عن يحيى به. وقد تابعه اثنان، ثم الحسين بن ذَكْوَان ثقة مشهور، أخرج له الستة، وأما العقيلي فضعفه بلا حجة[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل ما يصيب من فرج المرأة، 66/1: رقم الحديث292].

(2) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي (ج8/22-23).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُر، 46/1: رقم الحديث179].

(4) الدارقطني، علل الدارقطني (ج31/3).

(5) [ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه، المنسوخ من الطهارة، ص38: رقم الحديث3].

(6) قال العقيلي: "حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَان الْمُعَلِّمُ بَصْرِيٌّ، ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ". [العقيلي، الضعفاء الكبير (ج250/1)].

وقوله: "إن البخاري رواه بصيغة المقطوع" لا يُسلَّم له، وقد أسلفنا أن مسلمًا أتى بـ (عن) موضع (قال). وقال ابن طاهر: سمع الحسين من يحيى. وقد رواه مصرحًا بالسماع منه ابن خزيمة في "صحيحه"[1]، والبيهقي في "سننه"[2] وغيرهما.

وقوله: "إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم لا يضره؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ، وقد زاد فيقبل؛ ولأن الراوي قد ينشط فيرفع"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن العلل الثلاث التي أعل ابن العربي بها حديث البخاري السابق، ورد الإمام ابن المُلَقِّن على كل علة.

فالعلة الأولى: تضعيف ابن العربي والعقيلي للراوي "حسين بن ذَكْوَان"، وأنه لم يسمع الحديث من يحيى بن أبي كثير.

أما حسين بن ذَكْوَان فقد وثقه ابن سعد[4]، ويحيى بن معين[5]، وأبو حاتم[6]، وابن حبان[7]، والدارقطني[8]، وقال الحاكم: "ثقة مأمون"[9]، وَقَال أبو زُرْعَة: "ليس به بأس"[10]، وهو من رجال البخاري[11]. وقال الذهبي: "ثقة"[12]، وقال في موضع آخر: "ثقة مشهور ضعفه العقيلي بلا حجة"[13]، كما قال: "الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا (الصحيحين)"[14]، وقد ذكر

---

(1) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ فِي الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ «قَدْ نُسِخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا»، 112/1: رقم الحديث224].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، أبواب ما يوجب الغسل/وجوب الغسل بالتقاء الختانين، 254/1: رقم الحديث771].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/665-666).

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج7/200).

(5) ابن معين، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص89).

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج3/52).

(7) ابن حبان، الثقات (ج6/206).

(8) الدارقطني، سنن الدارقطني (ج3/459).

(9) الحاكم، سؤالات السجزي للحاكم (ص210).

(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج3/52).

(11) الكَلاباذيّ، الهداية والإرشاد (ج1/170).

(12) الذهبي، الكاشف (ج1/332).

(13) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص68).

(14) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج6/346).

ابن حجر توثيق العلماء السابقين له ثم قال: "قال يحيى القطان: فيه اضطراب، قلت: لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة"[1]، وقال في موضع آخر: "ثقة ربما وهم"[2].

ويتبين من أقوال العلماء أنه ثقة، وقد أثبت من ترجم للراوي حسين بن ذَكْوَان أنه سمع من يحيى بن أبي كثير[3]، وبذلك تنتفي العلة الأولى ويترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن فيها على ابن العربي.

والعلة الثانية: أن البخاري روى الحديث بصيغة المقطوع، وتعقبها ابن المُلَقِّن بأن هناك روايتين عند ابن خزيمة والبيهقي فيها لفظ التحديث. قال ابن خزيمة فيها: "نا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: «سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»"[4].

وكلتا الروايتين فيهما تصريح بسماع الحسين بن ذَكْوَان من يحيى بن أبي كثير، كما وجدت عند ابن حبان روايتين فيهما تصريح بالسماع[5]، ورواية عند ابن شاهين[6]، وهذا ينفي العلة الثانية عند ابن العربي على هذا الحديث.

العلة الثالثة: أن زيد بن أسلم خالف أبا سلمة فرواه موقوفًا ولم يرفعه، بينما رواه أبو سلمة مرفوعًا، وذكر ابن عبد البر إسناد زيد بن أسلم فقال: "ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ خَمْسَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكُلُّهُمْ قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"[7]، ولكني لم أجده في كتب المتون.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج398/1).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص166).

(3) مثل: البخاري، التاريخ الكبير (ج387/2)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج52/3)، المزي، تهذيب الكمال (ج372/6).

(4) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ فِي الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ «قَدْ نُسِخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا»، 112/1: رقم الحديث224].

(5) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ الخلفاء الراشدين، والكبار من الصحابة غير جائز أن يخفى عليهم بعض أحكام الوضوء والصلاة، 334/1: رقم الحديث127].

(6) [ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه، المنسوخ من الطهارة، ص38: رقم الحديث2].

(7) ابن عبد البر، التمهيد (ج113/23-114).

وقد تعقب ابن حجر العلل الثلاث عند ابن العربي وأعطى جوابًا لكل علة منها فقال: "والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسَّرَّاج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حُسَيْن المعلم، وصرحوا فيه بالإخبار ولفظ السَّرَّاج بسنده إلى حُسَيْن أخبرنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سَلمَة حدثه إلخ، وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح لأن رواية حُسَيْن مشتملة على الرفع والوقف معًا، فإذا اشتمل غيرهما على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ وهو كذلك فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح والله أعلم"[1].

ونرى من جميع ما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن العربي في علله الثلاث لحديث البخاري.

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج351/1).

المطلب السادس: تعقباته في الحكم على إسناد الحديث

المقصد الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإسناد لغة.

سند: السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال سندتُ إلى الشيء أسنُدُ سُنُودًا، واستندتُ استنادًا، وأسندتُ غيري إسنادًا. والمسند: الدهر؛ لأن بعضه متضامّ. وفلان سند، أي معتمد. والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس[1].

ثانيًا: تعريف الإسناد اصطلاحًا.

قال ابن جماعة: "وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله"[2].

وقال الصنعاني: "السند هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم: فلان سند أي معتمد"[3].

وأما الحكم على الأسانيد فهو: بيان رتبة الحديث من حيث القبول والرد.

---

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج105/3)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج489/2)، ابن منظور، لسان العرب (ج220/3).

(2) ينظر: ابن جماعة، المنهل الروي (ص29-30).

(3) الصنعاني، توضيح الأفكار (ج15/1-16).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الحادية عشر (11):

توهين ابن حزم لحديث ميمونة رضي الله عنها.

القول المتعقب عليه:

احتج أصحابنا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: "أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه. فقُلْتُ: إني اغتسلت منه. فقال: "الماء ليس عليه جنابة"، واغتسل منه"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حديث صحيح أخرجه الدارقطني، كذلك من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخرجه الأربعة بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ من غير تسمية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وقال: "لا يحفظ له علة". قال البيهقي: "وروي مرسلًا، ومن أسنده أحفظ" ولا عبرة بتوهين ابن حزم له"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حديثًا ضعفه ابن حزم قال فيه: "رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إنِّي اغْتَسَلْت فَقَالَ: إنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[3].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، وعبد الرزاق[8]، وابن أبي شيبة[1]، وإسحق بن رَاهَوَيْه [2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، وابن الجارود[5]، وابن

---

(1) أخرجه الدارقطني فقال: "نا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَزَّازُ، نا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ... الحديث". [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، 80/1: رقم الحديث137].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج321/4).

(3) ابن حزم، المحلى (ج205/1-206).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الماء لا يجنب، 18/1: رقم الحديث68].

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/الرخصة في فضل طهور المرأة، 94/1: رقم الحديث65].

(6) [النسائي: سنن النسائي، المياه، 173/1: رقم الحديث325].

(7) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/الرخصة بفضل وضوء المرأة، 132/1: رقم الحديث370].

(8) [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الطهارة/سؤر الحائض، 109/1: رقم الحديث396].

خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والطبراني[8]، وابن شاهين[9]، وأبو عبد الله الحاكم[10]، والبيهقي[11] جميعهم من طرق عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي"[12]، وقال الحاكم: "قد احتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سِمَاكِ بن حَرْب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له علة"[13]، وقال البيهقي بعد روايته للحديث: "يعني والله أعلم: إنه لا ينجس بوصول يدها إليه، وله شواهد وهو أولى مما رُوي في النهي لأنَّ أخبار الجواز أصحّ وأكثر وفي إسناد خبر النهي نظر"[14]، وقال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة: "إسناده صحيح"[15]، وقد حكم الألباني أيضًا بالصحة على الحديث[16].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن حزم.

---

(1) [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الطهارات/الوضوء بفضل المرأة، 38/1: رقم الحديث353].

(2) [إسحق بن رَاهَوَيْه : المسند، 213/4: رقم الحديث2018].

(3) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 13/4: رقم الحديث2101].

(4) [الدارمي: سنن الدارمي، الطهارة/الوضوء بفضل وضوء المرأة، 570/1: رقم الحديث761].

(5) [ابن الجارود: المنتقى، الطهارة/طهارة الماء والقدر الَّذِي يُنَجِّسُ وَلَا يُنَجِّسُ، 24/1: رقم الحديث48].

(6) [ابن خزيمة: حاشية صحيح ابن خزيمة، الوضوء/ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، 48/1: رقم الحديث91].

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطهارة/ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّاكِدَةِ، 48/4: رقم الحديث1242].

(8) [الطبراني: المعجم الكبير، 274/11: رقم الحديث11714].

(9) [ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه، الطهارة/غسل الرجل مع المرأة معًا، 68/1: رقم الحديث55].

(10) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 262/1: رقم الحديث565].

(11) [البيهقي: السنن الصغير، أبواب الطهارة/ما تكون به الطهارة من الماء، 85/1: رقم الحديث200].

(12) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/الرخصة في فضل طهور المرأة، 94/1: رقم الحديث65].

(13) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 262/1: رقم الحديث565].

(14) [البيهقي: السنن الصغير، أبواب الطهارة/ما تكون به الطهارة من الماء، 85/1: رقم الحديث200].

(15) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء، ذكر خبر رُوِيَ عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، 48/1: رقم الحديث91].

(16) الألباني، السلسلة الصحيحة (ج217/5: رقم الحديث2185).

المسألة الثانية عشرة (12):

حديث علي ﷺ: "العينان وكاء السَهِ[1]، فمن نام فليتوضأ".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "فيه مقال"[2].

دراسة المسألة:

أخرج حديث علي بن أبي طالب ﷺ أبو داود[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، وابن المنذر[6]، والطحاوي[7]، والطبراني[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10] جميعهم من طرق عن بَقِيَّة بْن الْوَلِيدِ الْحِمْصِيّ، عن الْوَضِين بْن عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مرفوعًا بلفظه.

وفي سند الحديث بقية بن الوليد مدلس من الطبقة الرابعة[11] الذين اتفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل[12]، وقد جاء بلفظ التحديث في رواية أحمد[13]، وقال محقق الكتاب أحمد شاكر في الهامش: "إسناده صحيح، بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيرًا، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدث عن ثقة

---

(1) السه يعني حلقة الدُبر، والوِكاء أصله هو الخيط أو السير الذي يُشَدّ به رأس القِربة فجعل اليقظة للعين مثل الوِكاء للقِربة يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوِكاء فكان منه الحدث. [القاسم بن سلام، غريب الحديث (ج82/3)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج381/4).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء من النوم، 52/1: رقم الحديث203].

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/الوضوء من النوم، 161/1: رقم الحديث477].

(5) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 227/2: رقم الحديث887].

(6) [ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطهارة/الوضوء من النوم، 144/1: رقم الحديث36].

(7) [الطحاوي: شرح مشكل الآثار، بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ الَّذِي يُنْتَقَضُ بِهِ وُضُوءُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أُمَّتِهِ، 55/9: رقم الحديث3432].

(8) [الطبراني: مسند الشاميين، 378/1: رقم الحديث656].

(9) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/فيما رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ، 295/1: رقم الحديث600].

(10) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/الوضوء من النوم، 190/1: رقم الحديث578]، [البيهقي: معرفة السنن والآثار، 367/1: رقم الحديث935].

(11) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص49).

(12) المرجع السابق، ص16.

(13) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 227/2: رقم الحديث887].

وصرح بالتحديث، لأن عيبه التدليس، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وقال الحاكم: "ثقة مأمون"[1]، وقال ابن حبان، بعد أن ذكر تتبعه أحاديثه: "فرأيته ثقة مأمونَاً، ولكنه كان مدلسًا"[2]، وهذا أعدل الأقوال فيه، وهو هنا قد صرح بالسماع من شيخه"[3].

وقد حكم على الحديث جمع من العلماء فقال النووي: "حديث حسن"[4]، وقال ابن حجر: "وحسَّن المنذري[5] وابن الصلاح والنووي حديث عليّ"[6]، وتبعه الألباني بقوله: "إسناده حسن وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح"[7].

بينما ضعف ابن عبد البر[8] الحديث، وقال ابن القطان: "ليس بمتصل"[9]، وذلك لأجل بقية بن الوليد لكني تكلمت في المسألة عنه وبينت أنه مدلس من الطبقة الرابعة ممن يؤخذ حديثه إن صرح بالسماع وقد صرح بالسماع في رواية أحمد.

ومن مجموع أقوال العلماء السابقة نرى أن هذا الحديث اختلف فيه وأن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى تضعيفه، وأنا أرى صحته اتفاقًا مع أغلب العلماء الذين قبلوا الحديث.

المسألة الثالثة عشرة (13):

قال الحاكم: "حَدَّثَنَاهُ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْظَلِيُّ، بِهَمْدَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ[10]». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»"[11].

القول المتعقب عليه:

---

(1) قال ابن دقيق العيد: "ذكره أبو أحمد الحاكم في كتاب "الأسماء والكنى" فقال: ثقةٌ في حديثه إذا حدَّث عن الثقات بما يُعرف". [ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (ج66/5)].

(2) ابن حبان، المجروحين (ج200/1).

(3) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 546/1-547: رقم الحديث887].

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (ج18/2).

(5) لم أقف على حكم له لهذا الحديث في كتبه سوى ما قاله: "وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال". [المنذري، مختصر سنن أبي داود (ج77/1: رقم الحديث203)].

(6) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج333/1: رقم الحديث159).

(7) الألباني، صحيح أبي داود (ج367/1: رقم الحديث199).

(8) ابن عبد البر، التمهيد (ج248/18).

(9) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (ج8/3).

(10) المأْبِضُ: باطن الركبة من كل شيء، والجمع مآبِضُ. [الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج1063/3)].

(11) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 290/1: رقم الحديث645].

رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "رواته كلهم ثقات".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وفيه نظر لا جرم ضعفه البيهقي[1] وغيره"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حديث الحاكم الذي حكم بصحته وتوثيق رواته، وقد أخرجه البيهقي وقال: "حديث لا يثبت مثله"[3]. وقال النووي: "رواية البيهقي وغيرها في بول النبي ﷺ قائمًا رواية ضعيفة"[4]، وقد ضعّف الدارقطني حَمَّادَ بْن غَسَّانَ الْجُعْفِيّ[5]، وأقر ابن حجر تضعيف الدارقطني والبيهقي فقال معقبًا على هذا الحديث: "لو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم"[6]، كما حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف[7].

وبالرجوع لتراجم رجال الحديث يتبين أن أبا عِمْرَان موسى بن سعيد الحَنْظَلِي وثقه الخليلي فقال: "وهو عالم ثقة"[8]، وقال صالح بن أحمد الهمذاني في "طبقات همذان": "ثقة صدوق متقن، يحسن هذا الشأن"[9]، وقال الذهبي: "الإِمَامُ، مُفِيْدُ هَمَذَان"[10]، وقال في موضع آخر: " كان يفهم هذا الشأن"[11].

ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْكَرَابِيسِيُّ، قال الخليلي: "ثقة صدوق"[12]، أما أبو الفتح الأزدي فقال: "لا يحتج به"[13]، ولم أجد كلامًا للعلماء في ترجمته غير ما سبق.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى (ج163/1).

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج420/4).

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الاستطابة/البول قائمًا، 164/1: رقم الحديث488].

(4) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم (ج165/3).

(5) ينظر: الدارقطني، علل الدارقطني (ج197/12).

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج330/1).

(7) الألباني، إرواء الغليل (ج96/1: رقم الحديث58).

(8) الخليلي، الإرشاد (ج659/2).

(9) لم أقف على كتاب طبقات همذان، وإنما نقل قوله الذهبي ، سير أعلام النبلاء (ج306/15).

(10) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج305/15).

(11) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج916/7).

(12) الخليلي، الإرشاد (ج650/2).

(13) ابن حجر، لسان الميزان (ج456/8).

ومَعْنُ بنُ عِيْسَى بنِ يَحْيَى بنِ دِيْنَارٍ المَدَنِيُّ، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث، ثبتًا، مأمونًا"[1]، وقال أبو حاتم: "أثبت أصحاب مالك وأوثقهم، معن بن عيسى القزاز"[2]، وقال الذهبي: "الإمام، الحَافِظُ، الثَّبْتُ"[3]، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"[4].

ومالك بن أنس بن مالك المَدَنِيُّ هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ[5].

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذَكْوَان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ثقة فقيه[6].

والأعرج هو عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز، أبو داود المدني، وكان ثقة ثبت[7].

ومن كلام العلماء السابق يتضح أن رواة الحديث ثقات باستثناء حماد بن غسان الذي ضعفه الدارقطني، وبالتالي يتأكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الحاكم بأن الحديث ضعيف وليس صحيح كما قال الحاكم، وذلك لضعف حماد بن غسان.

المسألة الرابعة عشرة (14):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»"[8].

القول المتعقب عليه:

روى الشافعي أن هذه المرأة السائلة هي أسماء نفسها[9]، وضعفه النووي.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وليس كما ذكر، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي"[10].

دراسة المسألة:

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج437/5).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج278/8).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج304/9).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص542).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج48/8).

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص302).

(7) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج273/3).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل الدم، 55/1: رقم الحديث292].

(9) ينظر: الشافعي، المسند (ج24/1)، الأم (ج34،85/1).

(10) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج430/4)، البدر المنير (ج513/1-514).

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن تضعيف النووي[1] لرواية الشافعي في مسنده بأن المرأة السائلة في الحديث السابق هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما نفسها، حيث قال الشافعي في المسند: "أَخْبَرَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عَن هِشَام، عَن فَاطِمَة، عَن أَسمَاء قَالَت: «سَأَلت النَّبِي ﷺ عَن دم الْحَيْضَة يُصِيب الثَّوْب، فَقَالَ: حتّيه، ثمَّ اقرصيه بِالْمَاءِ، ثمَّ رشيه، وصلّي فِيهِ»[2].

كما أن هناك رواية أخرى للشافعي عن أسماء عن امرأة قال فيها: "أخبرنا مَالك، عَن هِشَام، عَن فَاطِمَة، عَن أَسمَاء قَالَت: «سَأَلت امرأةٌ النَّبِي ﷺ ... الحديث»[3].

وقد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن إسناد الحديث الأول للشافعي في كتاب آخر قائلًا: "وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة – أنَّ أسماء هي السائلة – أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات رواتها، فكلهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في الصحيح، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم"[4].

ووافق ابن حجر الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ هِيَ السَّائِلَةُ وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِلَا دَلِيلٍ وَهِيَ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ لَا عِلَّةَ لَهَا وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُبْهِمَ الرَّاوِي اسْمَ نَفْسِه"[5].

بينما قال البيهقي: "رواه حَرْمَلَة بن يحيى في كتاب السنن عن الشافعي، بإسناده عن جدتها أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وهو الصحيح"[6].

وقد أخرج الحديث البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11]، وابن ماجه[12] جميعهم من طرق عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَة عَنْ أَسْمَاءَ أن امرأة سألت النبي ﷺ.

---

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج92/1).

(2) الشافعي، المسند (ص8).

(3) المرجع السابق.

(4) ابن المُلَقِّن، البدر المنير (ج512/1–513).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج321/1).

(6) [البيهقي: معرفة السنن والآثار، الطهارة/لا وضوء على من مس شيئًا نجسًا، 416/1: رقم الحديث115].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل الدم، 55/1: رقم الحديث292].

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/نجاسة الدم وكيفية غسله، 240/1: رقم الحديث291].

(9) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/المرأة تغسل ثوبها التي تلبسه في حيضها، 99/1: رقم الحديث360].

(10) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، 254/1: رقم الحديث138].

(11) [النسائي: السنن الكبرى، الطهارة/دم الحيض يصيب الثوب، 183/1: رقم الحديث281].

(12) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/دم الحيض يصيب الثوب ، 206/1: رقم الحديث629].

وأخرجه الدارمي[1]، والطبراني[2]، والبيهقي[3] ثلاثتهم من طرق عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَة أن أَسْمَاءَ سألت النبي ﷺ.

ومما سبق يتبين أن أغلب كتب السنن أخرجت الحديث عن أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ، والقليل منها روت الحديث عن أسماء سألت النبي ﷺ، كما أن رجال السند هم أنفسهم في كلتا الحالتين، فلا مبرر لتضعيف النووي لرجال الحديث عند الشافعي، مما يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي.

المسألة الخامسة عشرة (15):

حديث سُوَيْد بن طَارق[4] أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله، فنهاه فقال: يا نبي الله إنها دواء فقال: "لا، ولكنها داء". وحديث أم سلمة مرفوعًا: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[5].

القول المتعقب عليه:

قال ابن حزم: "لا حجة فيه؛ لأن في الأول: سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست بدواء، ولا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله، وفي الثاني: سليمان الشيباني، وهو مجهول".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذا لفظه، وليس كما ذكر فيهما.

أما الأول: فأخرجه مسلم في "صحيحه"[6]، وكذا ابن حبان[7] والحاكم[8].

والثاني: أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ودعواه أن المذكور في إسناده سلمان وهم وإنما هو سليمان بزيادة ياء، وهو أحد الثقات، أكثر عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما"[9].

---

(1) [الدارمي: سنن الدارمي، الطهارة/المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، 687/1: رقم الحديث1056].

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 109/24: رقم الحديث287و288].

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، 20/1: رقم الحديث36].

(4) سُوَيْد بن طارق الحضرمي، ويقال: طارق بن سُوَيْد، وسُوَيْد بن طارق أشبه، له صحبة، روى عنه: علقمة بن وائل. [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج233/4)].

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج454/4-455).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/تحريم التداوي بالخمر، 1573/3: رقم الحديث1984].

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطب/ذكر الزجر عن تداوي المرء بما لا يحل من الأشياء، 429/13: رقم الحديث6065].

(8) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطب، 455/4: رقم الحديث8260].

(9) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج455/4).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حكم ابن حزم على حديثين في شرب الخمر للعلاج بأنهما ضعيفان لا يحتج بهما وذلك لضعف راو في كل منهما.

الحديث الأول: قال ابن حزم: "مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْد أَوْ سُوَيْد بْنُ طَارِقٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»"، ثم قال: "لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ إنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ"[1]، وقد حكم ابن حزم على الحديث بأنه لا يحتج به لأن فيه سِماك بن حرب يقبل التلقين، وبالرجوع لتراجم الرجال فهو ممن اختلف فيه.

فهناك العديد ممن وصفوه بصفات مختلفة في مراتب التعديل فقال سفيان الثوري: "ما يسقط لسماك بن حرب حديث"[2]، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين، يقول: وسئل عن سماك بن حرب، فقال: ثقة، فقيل: ما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره"[3]، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"[4]، وقال ابن عَدِي: "لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كله وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حِسان عمَّن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"[5]، وقال الذهبي: "صدوق جليل"[6]، وقال في موضع آخر: "ثقة ساء حفظه"[7]، وقال ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"[8].

وهناك من ضعفوه بألفاظ مختلفة فقال ابن المبارك: "ضعيف الحديث"[9]، وقال ابن خراش: "في حديثه لين"[10]، وقال صالح جزرة: "يُضعف"[11]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

---

(1) ابن حزم، المحلى (ج175/1).
(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج296/10).
(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج279/4).
(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج280/4).
(5) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج543/4).
(6) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص95).
(7) الذهبي، الكاشف (ص465).
(8) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص255).
(9) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص95).
(10) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج296/10).
(11) المرجع السابق.

"يخطئ كثيرًا"[1]، وقَالَ ابْن عمار: "كانوا يقولون إنه يغلط ويختلفون فِي حديثه"[2]، وذكره العقيلي[3] وابن الجوزي[4] في الضعفاء، وقال الذهبي: "كان شعبة يضعفه"[5].

وفي خلاصة أمره أرى أقرب الأقوال في مرتبة سماك بن حرب ما نقله المزي عن يعقوب السدوسي حيث قال يعقوب: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره"[6].

وكما قال الإمام ابن المُلَقِّن فإن هذا الحديث عند مسلم بسنده إلى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[7]، وهذه شهادة كافية للحديث بأنه صحيح يُحتج به.

وقد أخرجه أيضًا أبو داود[8]، والترمذي[9]، وابن ماجه[10]، وعبدالرزاق[11]، وابن أبي شيبة[12]، وأحمد[13]، والدارمي[14]، وأبو عوانة[15]، وابن حبان[16]، والطبراني[17]، والبيهقي[18]

---

(1) ابن حبان، الثقات (ج339/4).

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج296/10).

(3) العقيلي، الضعفاء الكبير (ج178/2).

(4) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج26/2).

(5) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص95).

(6) المزي، تهذيب الكمال (ج120/12).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/تحريم التداوي بالخمر، 1573/3: رقم الحديث1984].

(8) [أبو داود: سنن أبي داود، الطب/الأدوية المكروهة، 7/4: رقم الحديث3873].

(9) [الترمذي: سنن الترمذي، الطب/ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، 387/4: رقم الحديث2046].

(10) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطب/النهي أن يتداوى بالخمر، 1157/2: رقم الحديث3500].

(11) [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الأشربة/التداوي بالخمر، 250/9: رقم الحديث17100].

(12) [ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الطب/في الخمر يتداوى به والسكر، 38/5: رقم الحديث23491].

(13) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 154/31: رقم الحديث18862].

(14) [الدارمي: سنن الدارمي، الأشربة/ليس في الخمر شفاء، 1331/2: رقم الحديث2140].

(15) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الحدود/النهي عن اتخاذ الخمر، 107/5: رقم الحديث7979].

(16) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطب/ذكر الزجر عن تداوي المرء بما لا يحل من الأشياء، 429/13: رقم الحديث6065].

(17) [الطبراني: المعجم الكبير، 109/24: رقم الحديث287و288].

(18) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، 20/1: رقم الحديث36].

جميعهم من طرق عن شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيّ، عن طَارِق بْنَ سُوَيْدٍ مرفوعًا.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"[1]، وقال حسين سليم أسد محقق سنن الدارمي: "إسناده قوي"[2].

ويتضح مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن الحديث يحتج به وليس كما قال ابن حزم.

أما الحديث الثاني عند ابن حزم فقال فيه: "مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»"، ثم قال: "وَأَمَّا حَدِيثُ «لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» فَبَاطِلٌ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ"[3]، وقد أخطأ الإمام ابن المُلَقِّن في نقله عن ابن حزم بأنه قال: سلمان الشيباني حيث قال ابن حزم كما هو واضح فيما سبق: سليمان الشيباني؛ ولأجله ضعَّف الحديث لجهالته.

وبالرجوع لتراجم الرجال فإنه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحق الشيباني ثقة إمام حافظ وأحد الأعلام الثقات[4].

وهذا الحديث أخرجه إسحق بن رَاهَوَيْه[5]، وأبو يعلى[6]، وابن حبان[7]، والطبراني[8]، والبيهقي[9] جميعهم من طريق سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا.

قال الهيثمي: "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مُخارِق وقد وثقه ابن حبان[10]"[1]، وقال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى الموصلي: "إسناده جيد"[2].

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الطب/ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، 387/4: رقم الحديث2046].

(2) [الدارمي: سنن الدارمي، الأشربة/ليس في الخمر شفاء، 1331/2: رقم الحديث2140].

(3) ابن حزم، المحلى (ج175/1-176).

(4) ينظر ترجمته: المزي، تهذيب الكمال (ج444/11)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج193/6)، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص252).

(5) [إسحق بن رَاهَوَيْه: مسند إسحق، 139/4: رقم الحديث1912].

(6) [أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى، 402/12: رقم الحديث6966].

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطهارة/ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي، 233/4: رقم الحديث1391].

(8) [الطبراني: المعجم الكبير، 326/23: رقم الحديث749].

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/النهي عن التداوي بالمسكر، 8/10: رقم الحديث19679].

(10) ابن حبان، الثقات (ج163/4).

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن حزم، وليس هناك ما يمنع الاحتجاج بهذا الحديث أيضًا.

المسألة السادسة عشرة (16):

يرى الإمام أحمد أن حيض النساء ست أو سبع، واستدل بحديث أم حبيبة وحمنة.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولا نسلم له في الثاني"[3] أي حديث حمنة رضي الله عنها.

القول المتعقب عليه:

تضعيف ابن حزم لحديث حمنة.

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تضعيف ابن حزم لحديث حمنة رضي الله عنها لأنه ورد من طريق الحارث بن أبي أسامة حيث قال ابن حزم: "ورُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي كَذَلِكَ، وَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»"[4]، ثم قال: وهذان الخبران –حديث أم حبيبة وحمنة– لا يصحان، لأن حديث حمنة من طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد تُرك حديثه فسقط الخبر جملة[5].

وبالرجوع لتراجم الرجال فإن الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال الدارقطني فيه: "اختلف فيه أصحابنا وهو عندي صدوق"[6]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[7]، كما وثقه الخطيب البغدادي[8]، وقال الخطيب البغدادي: "حديثه كثير ورواياته مشهورة"[1]، وقال ابن الجوزي: "وكان

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد (ج86/5: رقم الحديث8287).

(2) [أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى، 402/12: رقم الحديث6966].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج125/5).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج406/1).

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (ج407/1).

(6) الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص114).

(7) ابن حبان، الثقات (ج183/8).

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج114/9).

صدوقًا ثقة"[2]، وقال أبو العباس النَّبَاتي في مشيخة قاسم بن أصبغ: "الحارث بن أبي أسامة ثقة، راوية للأخبار، كثير الحديث"[3]، وقال الأزديّ: "ضعيف لم أر أحدًا من شيوخنا يحدث عنه"[4]، فرد عليه الذهبي قائلًا: "هذه مجازفة، وليت الأزدي عرف ضَعْف نفسه"[5]، كما قال الذهبي: "صاحب المسند، وكان حافظًا عارفًا بالحديث عالي الإسناد بالمرة تكلم فيه بلا حجة، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية"[6].

وأنا أرى أنه ثقة عند أغلب العلماء ما عدا قول الأزدي.

فيتضح مما سبق أن ابن حزم قد جانب الصواب في حكمه على الحارث بن أبي أسامة بأنه متروك الحديث ولأجله ضعّف حديث حمنة.

وقد روى الحديث بمثل السند الذي ضعفه ابن حزم: الحاكم[7]، وأبو نعيم الأصبهاني[8]، والبيهقي[9]، من طرق عن الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عن عَبْد اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ... الحديث".

وقال البيهقي: "وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لَا، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[10]".

وجميع ما سبق يؤكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن حزم.

---

(1) الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم (ج2/770).

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج12/350).

(3) ابن حجر، لسان الميزان (ج2/527).

(4) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (ج1/179).

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج6/731).

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج1/442).

(7) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 1/279: رقم الحديث615].

(8) [أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، 6/3293: رقم الحديث7567].

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، الحيض/المبتدئة لا تميز بين الدمين، 1/500: رقم الحديث1603].

(10) الترمذي، سنن الترمذي (ج1/221)، العلل الكبير (ص58).

المسألة السابعة عشرة (17):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ: «بِهَذَا وَضَرَبَ – شُعْبَةُ – بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»"[1].

القول المتعقب عليه:

حديث الحاكم: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالَوَيْهِ، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ورواية: المرفقين في تصحيحها نظر، وإن صححها الحاكم"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تصحيح الحاكم لروايته التي فيها زيادة "مسح المرفقين" في حديث التيمم، وبعد البحث في المسألة تبين أن مصنفي بعض كتب المتون قد أخرجوا الحديث بهذه الزيادة في مصنفاتهم وهم: أبو نعيم الفضل بن دكين[4]، وابن أبي شيبة[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8] جميعهم من طرق عن عَزْرَة بْن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين[9]، والطحاوي[10] عقب الحديث: "هكذا التيمم"، وقال الدارقطني: "رجاله كلهم ثقات"[11]، وقال البيهقي: "كذا قاله وإسناده صحيح"[1]، وصحح الذهبي حديث الحاكم[2].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/التيمم للوجه والكفين، 75/1: رقم الحديث339].

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 288/1: رقم الحديث637].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج185/5).

(4) [الفضل بن دكين: الصلاة، التيمم بالصعيد، 135/1: رقم الحديث145].

(5) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/في التيمم كيف هو، 147/1: رقم الحديث1688].

(6) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/صفة التيمم كيف هو، 114/1: رقم الحديث682].

(7) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/التيمم، 335/1: رقم الحديث691].

(8) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/كيف التيمم، 319/1: رقم الحديث998].

(9) [الفضل بن دكين: الصلاة، التيمم بالصعيد، 135/1: رقم الحديث145].

(10) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/صفة التيمم كيف هو، 114/1: رقم الحديث682].

(11) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/التيمم، 335/1: رقم الحديث691].

ويتضح مما سبق أن الإمام ابن المُلَقِّن قد جانب الصواب في تعقبه على تصحيح رواية الحاكم، وأن الحاكم ليس وحده من أخرج هذه الزيادة "مسح المرفقين في التيمم".

المسألة الثامنة عشرة (18):

قال البخاري: "يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»"[3].

القول المتعقب عليه:

التعليق الذي علقه البخاري عن ابن عباس وجَرْهَد[4] ومحمد بن جحش قال البيهقي في "خلافياته"[5] و"سننه"[6] فيها: "هذه أسانيد صحيحة يحتج بها"، وخالفه ابن حزم في ذلك وقال: "إنها ساقطة واهية"[7].

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وليس كما ذكر كما أوضحته في تخريجي لأحاديث الرافعي[8]"[9].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن حكم ابن حزم على أسانيد حديث "الفخذ عورة" بأنها ساقطة حيث قال ابن حزم: "فإن ذكروا الأخبار الواهية في أنَّ الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة"[10].

بينما قال البيهقي بعد أن روى أسانيد الحديث: "وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس، وجَرْهَد، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ بِلَا إِسْنَاد، وَهَذِهِ أسانيد صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا"[11].

---

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/كيف التيمم، 319/1: رقم الحديث998].

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 288/1: رقم الحديث637].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ما يذكر في الفخذ، 83/1].

(4) جَرْهَدُ الأَسْلَمِيُّ، ابن رزاح، أبو عبد الرحمن، كان من أهل الصُفة ثم صار له دار بالمدينة، الَّذي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "غَطِّ فَخْذَكَ"، [الوفاة: 61 – 70 هـ]. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج624/2)].

(5) البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (ج48/3).

(6) البيهقي، السنن الكبرى (ج323/2).

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج244/2).

(8) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج144/4–155).

(9) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج316/5).

(10) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج244/2).

(11) البيهقي، السنن الكبرى (ج323/2).

وقد قال البخاري عقب حديثه المعلق "الفَخِذُ عَوْرَةٌ": وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ"، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ"[1]، ونقل كلامه هذا القرطبي ثم قال: "قلت: وقد يترجّح الأخذ بحديث جَرهَد من وجهٍ آخر، وهو: أن تلك الأحاديث قضايا معيّنة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرَّق إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّق لحديث جرهد، فإنه إعطاء حُكم كلّيٍّ وتقعيد للقاعدة، فكان أولى.

بيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه: بأن الفخذ عورة. ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لِهَمِّه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه بشي منها على حديث جَرهَد، فكان أولى، والله تعالى أعلم"[2].

وعلق العيني على كلام البخاري بقوله: "لما وَقع الْخلاف فِي الْفَخْذ: هَل هُوَ عَورَة أم لَا؟ فَذهب قوم إِلَى أَنه لَيْسَ بِعَوْرَة، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث أنس، وَذهب آخَرُونَ إِلَى أَنه عَورَة، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث جرهد، وَبِمَا رُوِيَ مثله فِي هَذَا الْبَاب، كَأَن قَائِلا قَالَ؛ إِن الأَصْل أَنه إِذا رُوِيَ حديثان فِي حكم أَحدهمَا أصح من الآخر فَالْعَمَل يكون بالأصح، فههنا حَدِيث أنس أصح من حَدِيث جرهد وَنَحْوه، فَكيف وَقع الِاخْتِلَاف؟ فَأجَاب البُخَارِيّ عَن هَذَا بقوله: (وَحَدِيث أنس أسْند) إِلَى آخِره تَقْدِيره: أَن يُقَال: نعم، حَدِيث أنس أسْند، يَعْنِي أقوى وَأحسن سنداً من حَدِيث جرهد، إلاَّ أَن الْعَمَل بِحَدِيث جرهد لِأَنَّهُ الْأَحْوَط، يَعْنِي أَكثر احْتِيَاطًا فِي أَمر الدّين، وَأقرب إِلَى التَّقْوَى، لِلْخُرُوجِ عَن الِاخْتِلَاف"[3].

ونرى مما سبق بغض النظر عن الحكم الشرعي هل الفخذ عورة أم لا؟ فإن أحدًا من العلماء لم يوافق ابن حزم فيما ادعاه بأنها أحاديث واهية ساقطة، مما يرجح صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن حزم.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ما يذكر في الفخذ، 83/1].

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (ج4/137-138).

(3) العيني، عمدة القاري (ج4/80).

المطلب السابع: تعقباته على الرواة جرحًا وتعديلًا

المقصد الأول: تعريف الجرح لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الجرح لغة.

جرح الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد.

فالأول: قولهم اجترح إذا عمل وكسب، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[1]، وإنما سمي ذلك اجتراحًا لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب.

وأما الآخر: فقولهم جرحه بحديدة جرحًا، والاسم الجرح[2]، ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه[3].

فالجرح هو: عيبٌ في الإنسان تسقط معه عدالته ولا يؤخذ بسبب ذلك بكلامه.

ثانيًا: تعريف الجرح اصطلاحًا.

قال ابن الأثير: "الجرح هو وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقولهما، وبطل العمل به"[4].

وقال الخطيب البغدادي: "كذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل، لئلا يتغطى أمره على من لا يَخْبُرُه فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره"[5].

وفي تعريف المعاصرين قيل الجرح هو "وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو رَدَّها"[6].

وقيل أيضًا: "هو رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعلة قادحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها"[7].

---

(1) [الجاثية:21].

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج451/1).

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج422/2).

(4) ابن الأثير، جامع الأصول (ج126/1).

(5) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص39).

(6) عبد العزيز العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل (ج7/1).

(7) عبد المنعم السيد نجم، علم الجرح والتعديل (ص54).

المقصد الثاني: تعريف التعديل لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التعديل لغة.

قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهما عدل. وتقول: هما عدلان أيضًا، وهم عدول. والعدل: الحكم بالاستواء.

فأما الأصل الآخر: فيقال في الاعوجاج: عَدَلَ، وانْعَدَلَ، أي انْعَرَجَ"[1].

ثانيًا: تعريف التعديل اصطلاحًا.

قال ابن الأثير هو "وصف متى التحق بهما – أي بالراوي والشاهد – اِعْتُبِر قولهما، وأُخذ به"[2].

وقيل أيضًا هو وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته، فهي شهادة بالتزكية تصحح العمل بمرويه[3].

ثالثًا: تعريف علم الجرح والتعديل.

هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ[4].

والألفاظ المخصوصة هي: ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح، وهي كثيرة، فمثال ألفاظ التعديل: ثقة، ثَبْتٌ، صدوق. ومثال ألفاظ التجريح: ضعيف، متروك، كذاب.

وألفاظ التعديل منها ما يدل على المرتبة العليا في التثبت والضبط، ومنها ما يدل على المرتبة الدنيا، وبينهما مراتب متفاوتة. وكذلك ألفاظ التجريح، منها ما يدل على أسوأ التجريح، ومنها ما يدل على أدناه، وبينهما مراتب متفاوتة أيضًا[5].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/246-247).

(2) ابن الأثير، جامع الأصول (ج1/126).

(3) محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص385)، الشريف العوني، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (ص6).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج1/582).

(5) صالح الرفاعي، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل (ص22).

رابعًا: تعارض الجرح والتعديل.

أن يذكر الراوي بصفات توثقه، وأخرى تضعفه، وقد قال الخطيب البغدادي: "اتفق أهل العلم على أنَّ من جرحه الواحد والاثنان، وعدَّله مثل عدد من جرحه، فإنَّ الجرح به أولى، والعلة في ذلك أنَّ الجارح يُخْبِر عن أمر باطن قد عَلِمَه، وإذا عدَّل جماعة رجلًا وجرحه أقل عددًا من المُعَدِّلِين، فإنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خَطأ، لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يُصَدِّقون المُعَدِّلِين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره، وقد اعتلت هذه الطائفة بأنَّ كثرة المُعَدِّلِين تُقَوِّي حالهم، وتُوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم، وهذا بُعْد ممن تَوَهَّمَه، لأنَّ المُعَدِّلِين وإن كثروا ليسوا يُخْبِرون عن عدم ما أخبر به الجارحون"[1].

وعند المعاصرين للتعارض أربعة أحوال:

أولاها: أن يكونا مبهمين؛ أي: غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل، لأنه لا معارض له في الواقع، وإن قلنا بقبوله – وهو الراجح – حصل التعارض، فيؤخذ بالأرجح منهما؛ إما في عدالة قائله، أو في معرفته بحال الشخص، أو بأسباب الجرح والتعديل، أو في كثرة العدد.

ثانيهما: أن يكونا مفسرين؛ أي: مبينًا فيهما سبب الجرح والتعديل، فيؤخذ بالجرح؛ لأن مع قائله زيادة علم، إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال؛ فيؤخذ حينئذ بالتعديل؛ لأن مع قائله زيادة علم.

ثالثهما: أن يكون التعديل مبهمًا؛ والجرح مفسرًا فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

ورابعهما: أن يكون الجرح مبهمًا، والتعديل مفسرًا، فيؤخذ بالتعديل لرجحانه[2].

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة التاسعة عشرة (19):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» ... الحديث"[3].

---

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص105–107).

(2) ابن عثيمين، مصطلح الحديث (ص28–29).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، 70/1: رقم الحديث314].

القول المتعقب عليه:

تضعيف إبراهيم بن مهاجر، ومنصور بن صفية.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أغرب ابن حزم فطعن في "محلاه"، في رواية: "فتطهري بها"، وفي رواية: "فتوخي بها"[1] بأن قال: "لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية وقد ضُعِّف. وليس مما يحتج براويته"[2]، هذا كلامه، وإبراهيم هذا قد احتج به مسلم[3]، ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما، وضعفه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال[4]"[5].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تضعيف ابن حزم للراوي إبراهيم بن مهاجر، وبالرجوع لتراجم الرجال فإنه إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِي، وهو ممن اختلف فيه بين التعديل والتجريح، حيث قال سفيان الثوري[6] والنسائي[7]: "لا بأس به"، وكذا قال أحمد: "ليس به بأس هو كذا وكذا"[8]، وقال العجلي: "جائز الحديث"[9]، وقال الدارقطني: "يعتبر به"[10]، وقال ابن عدي: "وإبراهيم بن مهاجر أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضًا، ويشبه بعضها بعضًا، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يُكتب في الضعفاء"[11]، وقال الساجي: "صدوق اختلفوا

---

(1) هكا ورد اللفظ عند الإمام ابن الملقن في التوضيح (ج79/5)، وهو خطأ، صوابه: "فتوضئي بها" –من الوضوء– كما ورد عند ابن حزم الذي نقل عنه ابن الملقن، وهو في جملة من طرق الحديث كذلك.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج116/1).

(3) ينظر: [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، 261/1: رقم الحديث332].

(4) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج133/1).

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج79/5).

(6) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج133/2)، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج54/1).

(7) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج368/3).

(8) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (ج341/2).

(9) العجلي، الثقات (ص54).

(10) الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (ج251/1).

(11) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ص351).

فيه"[1]، وقال أبو داود: "صالح الحديث"[2]، وقال ابن خلفون لما ذكره في "الثقات"[3]: "هو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين"[4].

وقال يحيى القطان[5] ويحيى بن معين[6]: "لم يكن بالقوي"، وقال يحيى في موضع آخر: "ضعيف"[7]، وفي قول آخر للنسائي: "ليس بالقوي"[8]، وقال ابن حبان: "كثير الخطأ تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات"[9]، كما نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه قوله: " إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم، قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت"[10]، وقال الدارقطني ردًا على سؤال الحاكم عن إبراهيم: "ضعَّفوه تكلم فيه يحيى القطان وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى حدث بأحاديث لا يُتابع عليها قد غمزه شعبة أيضًا"[11]، وقال يعقوب بن سفيان: "له شرف وفي حديثه لين"[12]، وقال ابن حجر: "صدوق لين الحفظ"[13].

وكما يتضح مما سبق فإن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ممن اختلف فيه وهو صدوق في حديثه لين، وقد مال ابن حزم الظاهري إلى تضعيفه، بينما تعقبه الإمام ابن المُلَقِّن رافضًا هذا التضعيف، لكن ابن حزم مسبوق ومتبوع في تضعيفه، والصواب التوسط فيه، لا التضعيف المطلق، ولا التعديل المطلق، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج167/1).
(2) المرجع السابق.
(3) لم أقف على كتابه.
(4) مُغَلْطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج296/1).
(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج133/2).
(6) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ص348)، ينظر: ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج54/1).
(7) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج344/3).
(8) النسائي، الضعفاء والمتروكون (ص11).
(9) ابن حبان، المجروحين (ج102/1).
(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج133/2).
(11) الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص180).
(12) الفسوي، المعرفة والتاريخ (ج181/3).
(13) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص94).

أما منصور بن صفية فهو منصور بن عَبْد الرحمن بن طلحة بن الحارث[1]، قال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث"[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"[4]، وذكره الكَلاباذيّ في رجال البخاري[5]، وقال العجلي: "جائز الحديث"[6]، وقال الذهبي: "صدوق"[7]، وقال في موضع آخر: "وثقه النسائي، وغيره. وأشار بعضهم إلى لين فيه، وهو قليل الرواية"[8]، وقال ابن حجر: "ثقة"[9]، كما وافق الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على ابن حزم فقال: "شذ ابن حزم، فقال: ليس بالقوي، قلت: بل احتج به الجماعة كلهم، لكن لم يخرج له الترمذي"[10].

وجميع الأقوال السابقة تؤيد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن حزم في تضعيفه للراوي منصور بن صفية.

وخلاصة الأمر: لا يضر تليين إبراهيم بن مهاجر هذا الحديث شيئًا؛ فإبراهيم، ومنصور بن صفية، كلٌ منهما متابع للآخر في سند الرواية ومتنها، واللفظة التي انتقدها ابن حزم عليهما، وهي: "فتطهري بها"، "توضئي بها" فاللفظان ثابتان في صحيح البخاري، والأول منهما ثابت في صحيح مسلم، وابن حزم الذي ضعف الروايتين، وقدح فيهما، إنما روى إحداهما من طريق البخاري، والأخرى من طريق مسلم، والله أعلم.

المسألة العشرون (20):

قال البخاري: "يُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ"[11].

القول المتعقب عليه:

---

(1) المزي، تهذيب الكمال (ج538/28).

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج487/5).

(3) ابن حبان، الثقات (ج467/7).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج174/8).

(5) الكَلاباذيّ، رجال صحيح البخاري (ج709/2).

(6) العجلي، الثقات (ص440).

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج186/4).

(8) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج741/3).

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص547).

(10) ابن حجر، فتح الباري (ج445/1).

(11) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/وجوب الصلاة في الثوب، 79/1].

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

وموسى هذا، قال ابن القطان: "إنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث، ولعل هذا هو الذي أشار إليه البخاري بالنظر السالف، وقد قال في حقه في كتاب "الضعفاء": موسى بن إبراهيم: في حديثه مناكير"[3].

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وظهر بهذِه الرواية أن موسى هذا غير السالف الذي ظنه ابن القطان، وفيه ضعف أيضًا ولكنه دون ذاك"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ما نقله عن ابن القطان من تضعيفه لموسى بن إبراهيم الوارد في حديث البخاري، حيث قال: "إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميًا وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بعد أن كان يكونا جميعًا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم"[5].

لكن بعد البحث تبين أن الراوي في حديث البخاري هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره ابن حبان في "الثقات"[6]. ووثقه الذهبي[7]، وقال ابن حجر: "مقبول"[8]، وقال أبو حاتم: "موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم، ذاك ضعيف"[9]. وقد فرق البخاري بينهما أيضًا.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/الرجل يصلي في قميص واحد، 170/1: رقم الحديث632].

(2) [النسائي: السنن الكبرى، المساجد/الصلاة في قميص واحد، 413/1: رقم الحديث843].

(3) ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (ج5/536-538).

(4) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج5/277).

(5) ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (ج5/536-538).

(6) ابن حبان، الثقات (ج5/402).

(7) الذهبي، الكاشف (ج2/301).

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص549).

(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج8/133).

وموسى بن محمد في حديثه مناكير، قاله البخاري في كتاب الضعفاء[1][2]، قال أَبُو دَاوُدَ: مُوسَى ضَعِيفٌ، وهُوَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: وبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنْ مُوسَى، قال: ولَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ[3].

ومما سبق يتبين صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن القطان، وأن الراوي في البخاري موسى بن إبراهيم وليس موسى بن محمد بن إبراهيم.

(1) البخاري، الضعفاء الصغير (ج126/1).

(2) ضعفه الذهبي في الكاشف (308/2)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص553).

(3) المزي، تهذيب الكمال (ج19/29).

المطلب الثامن: تعقباته على أوهام العلماء

المقصد الأول: تعريف الأوهام، واهتمام العلماء بجمعها.

الوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، ووَهِمَ إليه يَهِمُ وهمًا: ذهب وهمه إليه. ووَهَم في الصلاة وهمًا ووَهِم، كلاهما: سها. ووَهِمَ، بكسر الهاء: غلط[1].

التعريف السابق كان تعريفًا لغويًا للأوهام، ولم يضع أحد من العلماء الأوائل تعريفًا اصطلاحيًا له مع أنهم قد اهتموا بهذا الفن، فصنفوا مؤلفات عديدة يستدركون فيها أخطاء أنفسهم أو غيرهم من العلماء وذلك في سبيل الوصول لوجه الحق.

ومن أمثلة هذا ما ذكره ابن ماكولا في سبب تأليف الخطيب البغدادي كتابًا لجمع أوهام المحدثين فقال: "إن أبا بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله وكان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة وإتقانًا وحفظًا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ وتفننًا في علله وأسانيده ... كان قد عمل بالشام كتابًا سماه المؤتنف تكملة المؤتلف ... وأنه قد استدرك فيه على أئمة هذا العلم أشياء تم عليهم السهو فيها ونبه على أشياء غفلوا عنها ولم يحيطوا بها معرفة ووجدته كبيرًا فظننت أنه قد استوعب ما يحتاج إليه في هذا المعنى ولم يدع بعده لمتتبع حكمًا ولما دعي به فأجاب"[2].

كما ألف ضياء الدين المقدسي جزءًا جمع فيه أوهام المشايخ النبل وقال في مقدمته: "فإنني لما كتبت كتاب المشايخ النبل الذي ألفه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي مؤرخ الشام وقفت فيها على مواضع بأنه سها فيها والله أعلم بالصواب"[3].

وكان للإمام ابن المُلَقِّن تعقباته على العلماء، وسنرى في هذا المطلب منهجه في ذكر وتصويب أوهام غيره من العلماء.

---

(1) ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج444/40).

(2) ابن ماكولا، تهذيب مستمر الأوهام (ص57-58).

(3) ضياء الدين المقدسي، جزء الأوهام في المشايخ النبل (ص33).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الحادية والعشرون (21):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[1] المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَة: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»"[2].

القول المتعقب عليه:

قال الطبري: "حدثني محمد بن خلف قال، حدثنا الحسن بن حماد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير قال: قَدِم على النبي ﷺ قوم من عرينة، حفاةً مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ. فلما صَحُّوا واشتدُّوا، قتلوا رِعاءَ اللقاح، ثم خرجوا باللِّقاح عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثني رسولُ الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرَفُوا على بلاد قومهم، فقدِمنا بهم على رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلَهم من خلاف، وسملَ أعينهم[3]، وجعلوا يقولون: "الماء"! ورسول الله ﷺ يقول: "النار"! حتى هلكوا. قال: وكره الله عز وجلَ سَمْل الأعين، فأنزل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[4] إلى آخر الآية"[5].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذه القصة كانت في شوال سنة ست، ورواها ابن جرير الطبري من حديث جرير، وفيه أنه ﷺ بعثه في أثرهم. وفيه نظر، لأن إسلامه كان في السنة العاشرة على المشهور، وعلى قول ابن قانع وغيره، أنه أسلم قديمًا يزول الإشكال"[6].

---

(1) «فاجْتَوَوْا المدِينة» أَيْ أَصَابَهُمُ الجَوَى: وهُو المَرض وَدَاء الجَوْف إِذَا تَطاولَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. وَيُقَالُ: اجْتَوَيْت البَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ المُقام فِيهِ وَإِنْ كُنْت فِي نعْمَة. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج318/1)].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/أبوال الإبل والغنم والدواب ومرابضها، 56/1: رقم الحديث233].

(3) سمل أَعينهم: أَي فقأها بحديدة محماة أَو غَيرهَا. وسمرها: أحمى لَهَا مسامير فكحلهم بهَا. [الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج244/1)].

(4) [المائدة:33].

(5) الطبري، جامع البيان (ج247/10).

(6) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج447/4).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما أورده ابن جرير الطبري في تفسيره للقرآن الكريم بأنَّ النبي ﷺ قد بعث جرير بن عبد الله البجلي في أثر من قتل بعثه ﷺ، بأن ذلك غير صحيح حيث إنَّ جرير أسلم في السنة العاشرة وهذه الحادثة حدثت في السنة السادسة.

وفي ترجمة جرير بن عبد الله قال العلماء أنه أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها[1].

وقد تكلم أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبري معلقًا على هذه المسألة وموافقًا لتعقب الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "هذا الخبر ضعيف جدًا، وهو أيضًا لا يصح، لأن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ وفد على النبي ﷺ في العام الذي توفى فيه، وخبر العرنيين كان في شوال سنة ست، في رواية الواقدي[2]، وكان أمير السرية كُرْز بن جابر الفِهْرِي[3]، وذلك قبل وفاة رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة 11 من الهجرة بأعوام، وهذا الخبر ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة "جرير بن عبد الله البجلي"، وضعفه جدًا[4]، أما ابن كثير، فذكره في تفسيره وقال: "هذا حديث غريب، وفي إسناده الرَّبَذِي[5]، وهو ضعيف. وفي إسناده فائدة: وهو ذكر أمير هذه السرية وهو جرير بن عبد الله البجلي"[6]، والعجب لابن كثير، يظن فائدة فيما لا فائدة فيه، فإن أمير هذه السرية كان ولا شك كُرْز بن جابر الفِهْرِي، ولم يرو أحد أن أميرها كان جرير بن عبد الله البجلي، إلا في هذا الخبر المنكر"[7].

---

(1) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج22/6)، ابن حبان، الثقات (ج54/3)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج544/1)، الذهبي، الكاشف (ج291/1).

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج71/2).

(3) كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ بَعَثَهُمْ خَلْفَ الْعُرَنِيِّينَ أَمِيرًا، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ. [أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج2410/5)].

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج74/2).

(5) مُوسَى بن عُبَيدة بن نشيط بن عَمْرو بن الحارث الربذي، اتفقوا على تضعيفه. [ينظر ترجمته: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج44/8)، الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (ج133/3)، المزي، تهذيب الكمال (ج104/29)، الذهبي، ديوان الضعفاء (ص402)].

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج97/3).

(7) الطبري، جامع البيان (ج247/10).

كما أثبتت كتب السيرة النبوية[1] تبعًا للواقدي[2] أن حادثة العرنيين كانت في شوال سنة ست للهجرة.

وكل ما سبق يؤكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الطبري.

المسألة الثانية والعشرون (22):

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ – بِهَذِهِ الْقِصَّةِ – قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» ... الحديث"[3].

القول المتعقب عليه:

وقع في أبي داود في حديث أبي قتادة: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فذكره.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو وهم؛ لأن جيش الأمراء كان في مؤتة، وهي سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية أبي داود في سننه حيث قال فيها أن النبي ﷺ بعث جيش الأمراء، وجيش الأمراء كان في غزوة مؤتة التي لم يشهدها النبي ﷺ كما هو معروف في كتب السيرة النبوية.

وقد أجمع كل من شرح الحديث بأن هناك وهم في هذه الرواية كما قال الإمام ابن المُلَقِّن، وأن هذا الوهم من خالد بن سُمَيْر[5]، فقال ابن عبد البر: "روى خالد بن سُمَيْر عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادةَ في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع؛ لأنَّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قُتلوا –رحمهم الله–، وقد روى هذا

---

(1) مثل: سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها (ج748/2)، الندوي، السيرة النبوية (ص666)، المباركفوري، الرحيق المختوم (ص307).

(2) الواقدي، المغازي (ج5/1).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/من نام عن الصلاة أو نسيها، 120/1: رقم الحديث438].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج196/5).

(5) خالد بن سُمَير بالتصغير السدوسي البصري صدوق يهم قليلًا. [ابن حجر، تقريب التهذيب (ص188)].

الحديث ثابت البُنَانِيّ وسليمان التَّيْمِي عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سُمَيْر وما قالوه فهو عند العلماء الصواب دون ما قاله خالد بن سُمَيْرٍ "[1].

وتابعه ابن حجر قائلًا: "وقع في رواية لأبي داود أنَّ ذلك كان في غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأنَّ غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة"[2].

كما تابعه العيني بقوله: "وعند أبي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا أبو قَتَادة قال "بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء" فذكره[3]، قال ابن عبد البر: "وقول خالد جيش الأمراء وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء كان في مؤتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ"[4].

وفي شرحه لجيش الأمراء قال العظيم أبادي: "في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية موتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر "[5].

مما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على رواية أبي داود.

المسألة الثالثة والعشرون (23):

قال البخاري في تبويبه للحديث: "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... الحديث"[6] : بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ «وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ».

القول المتعقب عليه:

وقع في كلام ابن بطال وابن التين أن البخاري أشار في الترجمة إلى الاستدلال بحديث ابن مسعود أنه ﷺ سلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد (ج206/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج448/1).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج26/4).

(4) ابن عبد البر، التمهيد (ج206/5).

(5) العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج78/2).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، 89/1: رقم الحديث402].

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وهذه القصة إنما وقعت من حديث أبي هريرة فاعلمه"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ما أورده ابن بطال في شرحه بأن البخاري قد أشار في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود ﷺ فقال: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه[2]، وقال الإمام ابن الملقن أن الصواب أنه من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومما يؤكد تعقب الإمام ابن الملقن ما ذهب إليه ابن رجب في شرحه حيث قال: "قد بين البخاري في أول الباب وجه الاستدلال بحديث سجود السهو على أن السهو عن استقبال القبلة لا يبطل الصلاة، وهو أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي، وهذا إشارة منه إلى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين"[3].

وقد تابعه شراح الحديث موافقين كلام الإمام ابن الملقن حيث قال ابن حجر: "قَوْلُهُ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ مَوْصُولٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ لَكِنَّ قَوْلُهُ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْصُولًا لَكِنَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقِ أبي سُفْيَان مولى بن أبي أَحْمد عَن أبي هُرَيْرَة وَوهم ابن التِّينِ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ طرف من حَدِيث ابن مَسْعُود الْمَاضِي لِأَن حَدِيث ابن مَسْعُودٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْن"[4].

وقال العيني: "وَهَذَا التَّعْلِيق قِطْعَة من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله تعالى عَنهُ، فِي قصَّة ذِي الْيَدَيْنِ، وَزعم ابْن بطال وَابْن التِّين أَنه طرف من حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي سلف، وَهَذَا وهم مِنْهُمَا، لِأَن حَدِيث ابْن مَسْعُود لَيْسَ فِي شَيْء من طرقه أَنه سلم من رَكْعَتَيْن"[5].

وقال القسطلاني: "وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذِي اليدين المشهور"[6].

ومما سبق يتضح موافقة الشراح للإمام ابن الملقن وبالتالي يتبين صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن بطال وابن التين.

---

(1) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج402/5).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج65/2).

(3) ابن رجب، فتح الباري (ج102/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج505/1).

(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج143/4).

(6) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج417/1).

المسألة الخامسة والعشرون (25):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ[2] أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[3]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا"[4].

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وأغرب صاحب "الكمال"[5] حيث قال: روى له الجماعة، إلا مسلمًا"[6].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ما أورده عن عبد الغني المقدسي بأن الراوي يحيى بن أيوب الغافقي روى له الجماعة سوى مسلمًا مستغربًا كلامه، وبالرجوع لتراجم الرجال فإنه يحيى بن أَيُّوْبَ أَبُو العَبَّاسِ الغَافِقِيّ، الإمام، المُحَدِّث، العالم الشهير، المِصري، يُنسب في عِدَادِ موالي مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ[7]، وقد أثبت جميعهم أن الجماعة قد رووا عنه بما فيهم مسلم، من أولئك: المزي[8]، والذهبي[9]، ومُغلطاي[10]، وابن كثير[11]، وابن حجر[12].

---

(1) [البقرة:125].

(2) تنويه: قراءة أخرى.

(3) [التحريم:5].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، 89/1: رقم الحديث402].

(5) الكمال في معرفة الرجال لعبد الغني المقدسي.

(6) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج410/5).

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج5/8).

(8) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج233/31).

(9) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص193)، سير أعلام النبلاء (ج5/8).

(10) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج287/12).

(11) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (ج167/2).

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص588)، تهذيب التهذيب (ج186/11).

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن الملقن على صاحب الكمال بأن عبد الرحمن الغافقي قد روى له الجماعة جميعهم، وليس دون مسلم.

المبحث الثاني

التعقبات المتعلقة بالمتن

المطلب الأول: تعقباته على تراجم الأبواب

المقصد الأول: المقصود بتراجم الأبواب، وأهميتها.

طريقة ترتيب المعلومات وعرضها في المؤلفات العلمية لها قيمة عظيمة في رفع شأن الكتاب، وأثر بالغ في انتفاع القارئ به وتجعله يحكم على عقل المؤلف قبل أن يحكم على علمه.

ولحكمة جليلة نجد صحيح البخاري وسائر الكتب الستة الأصول قد رُتبت على الموضوعات، فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، ثم أعلموا عليها بعناوين ترشد القارئ، فيما عدا مسلمًا فيما علمنا من صنيعه، أنه أخلى كتابه من التراجم مع أنه مرتب على الأبواب[1].

وقد وصف ابن حجر تراجم أبواب البخاري بأنها حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار[2]، ونقل ابن حجر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصًا من كلام البُلْقِينِيّ فقال: "بدأ البخاري بقوله كيف بدء الوحي، ولم يقل كتاب بدء الوحي؛ لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي، قلت: ويظهر لي أنه إنما عراه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه فهو أم الأبواب فلا يكون قسيمًا لها، قال: وقدمه لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع، وجاءت الرسالات، ومنه عُرف الإيمان والعلوم، وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية وخلق الإنسان، فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقبه بكتاب العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا يُتوصل إليها إلا بالطهارة، فقال كتاب الطهارة فذكر أنواعها وأجناسها وما يصنع من لم يجد ماء ولا ترابًا إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء وما تنفرد به النساء، ثم كتاب الصلاة وأنواعها ثم كتاب الزكاة ..."[3]، وتابع بعدها ذكر اسم كل كتاب ومناسبته إلى نهاية أبواب كتاب الصحيح.

ويمتاز التبويب عن طريقة الترتيب على المسانيد، أو على حروف المعجم لأول كلمة في الحديث، أو غير ذلك من الطرق بفوائد مهمة منها:

---

(1) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح (ص69).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج13/1).

(3) المرجع السابق، ص470.

1- أنَّ الإنسان ربما لا يعرف راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته.
2- كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات، فيكون أمرًا عسيرًا العثور على الحديث المطلوب.

أما إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها، فإنه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر وأدنى إلى توفير جهد القارئ.

3- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة كذا، مما وضع عنوانًا على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكر في ذلك، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذي يوضح الطريق للسالك.
4- تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى، فإن ذلك يكسبه تركيزًا في الفكر ونشاطًا عند انتقاله إلى موضوع آخر.

ووضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلف مجهودًا ذهنيًّا وتفكيرًا عميقًا، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث عملاً مهمًّا لا بد منه لمن يريد دراسة الكتاب، ويشرح طريقته وفقهه، فإن العناوين والتراجم ليست دليلًا على ذوق المؤلف فحسب، بل على فهمه، وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث. كما قالوا: «فقه البخاري في تراجمه»[1].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الأولى (1):

تبويب البخاري لحديثه: "حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ"[2]، تحت اسم: "الوضوء مرتين".

القول المتعقب عليه:

اعترض بعض من شرح البخاري بأن قال: الحديث واحد فلا يحسن استدلال البخاري به في هذا الباب، قال: اللهم، إلا لو قال: إن بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثًا كان حسنًا، هذا لفظه.

---

(1) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح (ص69-70).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الوضوء مرتين مرتين، 43/1: رقم الحديث158].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو اعتراض ساقط إذ لا يمتنع تعدد القصة، كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد[1] مختلف؟"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن من اعترض على تبويب البخاري للحديث السابق بباب الوضوء مرتين مرتين، وقد سبقه بباب الوضوء مرة مرة على اعتبار أنه حديث واحد، وقد أسقط هذا الاعتراض لإمكانية تعدد القصة، وقد قال ابن حجر: "هذا الحديث مختصر من حديث مشهور في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ[3] وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْغَسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، نَعَمْ رَوَى النَّسَائِيُّ[4] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّثْنِيَةَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَتَثْلِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ، لَكِنْ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ نَظَرٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يُبَوَّبَ لَهُ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[5] وَالتِّرْمِذِيّ[6] وَصَححهُ ابن حِبَّانَ[7] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ فُلَيْحٍ هَذِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ هَذَا الْمُجْمَلُ غَيْرَ حَدِيثِ مَالك الْمُبين لاخْتِلَاف مخرجهما وَالله أعلم"[8].

أما العيني فقد تعقب كلام ابن حجر غير موافق على بعض كلامه فقال: "وَقَالَ بَعضهم: وَهَذا الحَدِيث مُخْتَصر من حَدِيث عبد الله بن زيد الْمَشْهُور فِي صفة وضوء النَّبِي ﷺ كَمَا سَيَأْتِي

---

(1) عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمِ بنِ كَعْبٍ المَازِنِيُّ النَّجَّارِيُّ صَاحِبُ حَدِيْثِ الوُضُوْءِ، فَمِنْ فُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ، يعْرَفُ: بِابْنِ أُمِّ عُمَارَةَ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج377/2)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج174/4).

(3) نص الحديث: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ". [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/مسح الرأس كله، 42/1: رقم الحديث185].

(4) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/عدد مسح الرأس، 72/1: رقم الحديث99].

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء مرتين، 34/1: رقم الحديث136].

(6) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، 62/1: رقم الحديث43].

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الطهارة/ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، 373/3: رقم الحديث1094].

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج259/1).

بعد من حَدِيث مَالك وَغَيره، وَلَكِن لَيْسَ فِيهِ الْغسْل مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ إلاَّ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمرْفقين، وَكَانَ حق حَدِيث عبد الله بن زيد أَن يبوب لَهُ غسل بعض الْأَعْضَاء مرّة وَبَعضهَا مرَّتَيْنِ وَبَعضهَا ثَلَاثًا. قلت: قد قَالَ هَذَا الْقَائِل: إِن الحَدِيث الْمَذْكُور مُجمل، وَإِن حَدِيث مَالك مُبين، ومخرجهما مُخْتَلف، فَإِذا كَانَ كَذَلِك لَا يقتضي بَيَان مَا ذكره على أَنه لَيْسَ فِي حَدِيث عبد الله بن زيد أَنه غسل بعض الْأَعْضَاء مرّة مرّة، وَإِنَّمَا هَذَا فِي حَدِيث غَيره، وَلم يلْتَزم البُخَارِيّ التَّبْوِيب على الْوَجْه الْمَذْكُور، وَإِن كَانَ الْأَمر يَقْتَضِي بَيَان مَا رُوِيَ عَنهُ ﷺ أَنه تَوَضَّأ مرّة مرّة وَمَا رُوِيَ عَنهُ أَنه تَوَضَّأ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، وَمَا رُوِيَ عَنهُ أَنه تَوَضَّأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَا رُوِيَ عَنهُ أَنه تَوَضَّأ بعض وضوئِهِ مرّة وَبَعضه ثَلَاثًا، وَمَا رُوِيَ عَنهُ أَنه تَوَضَّأ بعض وضوئِهِ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ وَبَعضه ثَلَاثًا"[1].

ويتبين مما سبق أن كلًا من ابن حجر والعيني قد اتفقا أن هذا الحديث يجب أن يبوب له بوضوء النبي مرة مرة، ووضوئه مرتين مرتين، ووضوئه ثلاثًا ثلاثًا، وهذا لا يتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بحمل الاختلاف في عدد مرات الغسل على تعدد القصة، والله أعلم.

المسألة الثانية (2):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الَمقْبُرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[2]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ..."[3].

القول المتعقب عليه:

وجه مطابقة الحديث للترجمة أن ابن عمر رضي الله عنهما حكى من فعله ﷺ أنه كان يلبس النعال ويتوضأ فيها، ويلزم منه عدم المسح عليها، وحقيقة الوضوء فيها أن يكون في حال كونه لابسها، وإن كان النووي في "شرح مسلم" قال: "معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان"[4]؛ لا

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج4/3).

(2) السِّبْت: كل جلد مدبوغ. [الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج148/2)].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، 44/1: رقم الحديث166].

(4) النووي، شرح النووي على مسلم (ج95/8).

جرم قال الإسماعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء: "فيها نظر"، قال السَّفاقُسي[1]: "وأراد البخاري الرد على من يجوز المسح على النعلين"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأما ما رواه الثوري عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الجُلاَس، عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه[3]، فهو وإن كان يدل على أن المراد في حديثه هذا أنه كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء، لا أنه كان يغسلهما فهو غير صحيح عنه؛ لأجل يحيى هذا، فإنه ضعيف. والصحيح عنه –بنقل الأئمة– الغسل، رواه عنه مجاهد وابن دينار وغيرهما"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن الإسماعيلي المعترض على ترجمة البخاري لهذا الحديث تحت باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين بقوله: "فيه نظر"، وذكر السَّفاقُسي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من جوز المسح على النعال، وأن الصحيح غسلهما.

وقد تكلم شراح البخاري على هذا التبويب موافقين الإمام ابن المُلَقِّن في هذا التعقب، فقال ابن بطال: "في ترجمة البخاري لهذا الباب رد لما روي عن الرسول ﷺ: أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء ... فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن رواية من روى عن الرسول ﷺ المسح على النعلين كان وهمًا، وأنه كان غسلاً بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين. وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لا يوازون بعبيد بن جريج، عن ابن عمر. وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار. فإن قال قائل: فقد روى الثوري عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الجُلاَس، عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه. فدل أن قوله في حديث عبيد بن جريج: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في النعال السبتية – أنه كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء لا أنه كان يغسلهما. قيل له: ليس الأمر

---

(1) السَّفَاقُسِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ العَدْل، المُعَمَّر، المُسْنِدُ، الفَقِيْه، شَرَف الدِّيْنِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ السَّلاَم بنِ عَتِيق بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ، السَّفَاقُسِيُّ، المَغْرِبِيُّ، ثُمَّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، المَالِكِيُّ، الشَّاهدُ، المَعْرُوف: بِابْنِ المَقْدِسيَّةِ، ابْنُ أُخْتِ الحَافِظِ عَلِيّ بنِ المُفَضَّلِ المَقْدِسِيّ، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج295/23)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج205/4–206).

(3) رواه عبد الرزاق فقال: "عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْجُلَاسِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ". [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الطهارة/المسح على الجوربين والخفين، 199/1: رقم الحديث776].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج206/4).

كما توهمت، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، لأن يحيى بن أبي حية ضعيف، ولا حجة في نقله، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة: أنه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما. روى أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلًا، وكنت أسكب عليه الماء سكبًا[1]، وروى عبد العزيز بن المَاجَشُوْن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله[2]. وقال عطاء: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على نعليه. فهذا أبو هريرة مما روى عن ابن عمر أنه مسح على نعليه[3]"[4].

وقال العيني: "مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (وَيتَوَضَّأ فِيهَا) فَإِن ظَاهره كَانَ ﷺ يغسل رجلَيْهِ وهما فِي نَعْلَيْنِ، لِأَن قَوْله: فِيهَا، أَي: فِي النِّعَال ظرف لقَوْله: يتَوَضَّأ، وَبِهَذَا يرد على من زعم لَيْسَ فِي الحَدِيث الَّذِي ذكره تَصْرِيح بذلك، وَإِنَّمَا هُوَ من قَوْله: (يتَوَضَّأ فِيهَا) ، لِأَن الأَصْل فِي الْوضُوء الْغسْل. قلت: مَا يُرِيد هَذَا من التَّصْرِيح أقوى من هَذَا، وَقَوله: وَلِأَن: فِيهَا، يدل على الْغسْل، وَلَو أُرِيد الْمسْح لقَالَ: عَلَيْهَا. وَهَذَا التَّعْلِيل يرد عَلَيْهِ قَوْله: لَيْسَ فِي الحَدِيث الَّذِي ذكره تَصْرِيح بذلك، وَهَذَا من الْعَجَائِب حَيْثُ ادّعى عدم التَّصْرِيح، ثمَّ أَقَامَ دَلِيلا عَلَيْهِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: فِيمَا ذكره البُخَارِيّ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْوُضُوء فيهمَا نظر. قلت: وَفِي نظره نظر، وَوَجهه مَا قَرَّرْنَاهُ الْآن. قَوْله: (وَلَا يمسح على النَّعْلَيْنِ) أَشَارَ بذلك إِلَى نفي مَا رُوِيَ عَن عَليّ وَغَيره من الصَّحَابَة أَنهم مسحوا على نعَالهمْ ثمَّ صلوا. وَرُوِيَ فِي ذَلِك حَدِيث مَرْفُوع أخرجه أَبُو دَاوُد من حَدِيث الْمُغيرَة بن شُعْبَة فِي الْوضُوء، لَكِن ضعفه عبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيره، وَرُوِيَ عَن ابْن عمر أَنه كَانَ إِذا تَوَضَّأ ونعلاه فِي قدمية مسح ظُهُور نَعْلَيْه بيدَيْهِ، وَيَقُول: كَانَ رَسُول الله ﷺ يصنع هَكَذَا، أخرجه الطَّحَاوِيّ وَالْبَزَّار، وَرُوِيَ فِي حَدِيث رَوَاهُ عَليّ بن يحيى بن خَلاد عَن أَبِيه عَن عَمه رِفَاعَة بن رَافع: (أَنه كَانَ جَالِسا عِنْد النَّبِي ﷺ)، وَفِيه: (وَمسح بِرَأْسِهِ وَرجلَيْهِ)، أخرجه الطَّحَاوِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي (الْكَبِير). وَالْجَوَاب عَن حَدِيث ابْن عمر: أَنه كَانَ فِي وضوء مُتَطَوّع بِهِ لَا فِي وضوء وَاجِب عَلَيْهِ"[5].

---

(1) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/فرض الرجلين في وضوء الصلاة، 40/1: رقم الحديث217].

(2) [المرجع السابق، 41/1: رقم الحديث219].

(3) [المرجع السابق، رقم الحديث220].

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج259/1–260).

(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج24/3).

كما وافقهما القسطلاني في شرحه لكلمات الحديث لما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن فقال: " وفي رواية أبي ذر عن الْحَمَوِيّ والمُسْتَمْلِي فإني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة"[1].

وأيضًا العظيم آبادي فقال: "وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النعلين من حديث ابن عَمْرٍو فِيهِ أَنَّ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّرْجَمَةِ"[2].

ويتضح من أقوال العلماء السابقة صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الإسماعيلي.

المسألة الثالثة (3):

تبويب البخاري للحديث تحت عنوان: بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ[3] وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ﷺ «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا».

القول المتعقب عليه:

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»"[4].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لم يذكر السَّوِيق فيه، فليس مطابقًا لما ترجم له، ولم يذكر السويق أيضًا في أحاديث الباب الأول مع أنه ترجم له، وكأنه أراد أن يستنبطه منه، ولو جمعهما في باب واحد كان أولى، وقد وجد كذلك في بعض النسخ"[5].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تبويب البخاري لحديثه السابق بباب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ﷺ «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»، ثم أورد الحديث ولم يذكر فيه لحم السويق، ولم يوافق الإمام ابن المُلَقِّن على هذا التبويب، لكن شراح الحديث قد وافقوا البخاري

---

(1) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج251/1).

(2) العظيم آبادي، عون المعبود (ج159/1).

(3) السَّوِيق: ما يُعْمَل من الحِنْطَة والشَّعِير معروف. [الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج296/1)].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»، 52/1: رقم الحديث207].

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج365/4).

في تبويبه للحديث وبرروا له ذلك؛ فقال ابن حجر: "نصَّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأَولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأنَّ منْ خصه من عموم الجواز عَلَّلَه بشدة زُهُومَتِه فلهذا لم يُقَيده بكونه مطبوخًا، وأما السَّوِيق: قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذِكْرُ السَّوِيق وأُجيب بأنه دخل من باب الأَوْلى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دُسُومَتِه فعَدَمُه من السَّوِيق أَوْلى ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده"[1].

وسبقه الكرماني[2] قائلًا: "فإن قلت: كيف وجه دلالته على مسألة السويق؟ قلت: بالطريق الأول؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضؤ من السويق أولى بذلك، أو لما كان الحديث الذي يأتي في "باب من مضمض من السويق" يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضًا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب"[3].

وكذلك سبقه البِرْماوي[4] فقال: "أمَّا دلالته على السَّويق؛ فبِطَريقِ الأَولى، لأنَّه إذا كانَ مع دُسومَتِه لا يتَوَضَّأ، فالسَّويقُ أولى بذلك وأيضًا فسيأتي في البابِ عَقِبَه صَريحًا، فاكتَفَى به"[5].

وممن وافق البخاري في تبويبه بذكر فعل الخلفاء الراشدين الشنقيطي في شرحه لصحيح البخاري فقال: "وحكى البَيْهقي عن عثمان الدّارِمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجَّحنا به أحد الجانبين، وارتضى النّووي هذا في "شرح المهذب"، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة"[6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج1/310-311).

(2) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي الشيخ شمس الدين، المتوفى 786هـ. [الداوودي، طبقات المفسرين (ج2/285)].

(3) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج3/56).

(4) البِرْماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى. ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. [السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج1/439)].

(5) البِرْماوي، اللامع الصبيح (ج2/280).

(6) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج5/109).

وقال الكوراني[1] أيضًا: "استدل بفعل هؤلاء الأكابرُ على ما ترجم كما دأبه من الاستدلال بأقوال العلماء قبل إسناد الحديث"[2].

وخلاصة الأمر: أن علماء الحديث وافقوا البخاري في تبويبه للحديث مخالفين تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الرابعة (4):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»"[3].

القول المتعقب عليه:

إدخال البخاري للحديث الأول «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» في هذا الباب؛ قَالَ ابن بطال في "شرحه": ويمكن أن يكون همام فعل ذَلِكَ؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفي أوائلها "نحن الآخرون السابقون" فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة، ويمكن – والله أعلم– أن يكون سمع أبو هريرة ذَلِكَ في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وقوله: إن همامًا سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، ليس بجيد؛ لأن الدارقطني جمعها في جزءٍ مفرد، فبلغت فوق المائة.

وقوله: ويمكن أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ في نسق، فيه بُعد، وقد وقع لمالك في "موطئه" مثل هذا في موضعين؛ أحدهما لما ذكر حديث: "وإن مما أدركت الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"، وذكر إثره حديث: "ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"[4]، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما"[5].

---

(1) أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن ابراهيم الشهرزوري، الهمداني، التبريزي، الكوراني، ثم القاهري، الشافعي ثم الحنفي (شرف الدين، شهاب الدين) من علماء الروم. تولى قضاء العسكر، ثم منصب الفتوى، وتوفي بالقسطنطينية سنة 893هـ. [كحالة، معجم المؤلفين (ج166/1)].

(2) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج361/1).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/البول في الماء الدائم، 57/1: رقم الحديث238–239].

(4) [مالك: موطأ مالك، السهو/وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، 220/2: رقم الحديث545].

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج485/4).

دراسة المسألة:

بعد دراسة المسألة تبين أن علماء الحديث قد اختلفوا بين مؤيد ومعارض للبخاري في ترجمته للحديث وإدخال "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" في بداية الترجمة، كما أن العلماء قد تعقب بعضهم البعض في موافقتهم أو معارضتهم للبخاري، وإليكم التفاصيل:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن معترضًا عما ورد عن ابن بطال في تفسيره لترجمة البخاري للحديث السابق حيث قال ابن بطال في شرحه للحديث: "أما إدخال البخاري في أول الحديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة- فيمكن، والله أعلم، سمع أبو هريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعًا كما سمعهما. وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد، وفى كتاب العبارة، وفى كتاب الأيمان والنذور، وفى كتاب قصص الأنبياء، وفى كتاب الاعتصام، ذكر في أوائل الأحاديث كلها: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة -، ويمكن أن يكون همام سمع ذلك، لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفى أوائلها: نحن الآخرون السابقون -، فذكرها على الرتبة سمعها من أبي هريرة، والله أعلم. وقد روى مالك في موطئه مثل هذا في موضعين: أحدهما: قول عبد الكريم بن أبي المُخَارِق: وإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة -، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما ..."[1].

وتساءل ابن المُنيّر عن وجه مطابقة الترجمة للحديث فقال: "إِن قلت كَيفَ طابق قَوْله: نَحن الْآخرُونَ السَّابِقُونَ" مَقْصُود التَّرْجَمَة؟ وَهل ذَلِك لما قيل: إِن هماماً رَاوِيه روى جملَة أَحَادِيث عَن أبي هُرَيْرَة، استفتحها لَهُ أَبُو هُرَيْرَة بِحَدِيث: "نَحن الْآخرُونَ السَّابِقُونَ" فَصَارَ همام مهما حدث عَن أبي هُرَيْرَة ذكر الْجُمْلَة من أَولهَا وَاتبعهُ البُخَارِيّ فِي ذَلِك، أَو تظهر مُطَابقَة معنوية؟.

وأجاب معطيًا تفسيرًا آخر للترجمة قائلًا: "قلت: تمكن الْمُطَابقَة، وتحقيقها: أَن السِّرّ فِي اجْتِمَاع التَّأَخُّر فِي الْوُجُود، والسبق فِي الْبَعْث لهَذِهِ الْأمة أَن الدُّنْيَا مثلهَا لِلْمُؤمنِ مثل السجْن. وَقد أَدخل الله فِيهِ الْأَوَّلين وَالْآخرُونَ على تَرْتِيب. فَمُقْتَضى ذَلِك أَن الآخر فِي الدُّخُول أول فِي الْخُرُوج، كالوعاء إِذا ملأته بأَشْيَاء وضع بَعْضهَا فَوق بعض، ثمَّ استخرجتها، فَإِنَّمَا يخرج أَولًا مَا أدخلته آخرًا. فَهَذَا هُوَ السِّرّ فِي كَون هَذِه الْأمة آخرًا فِي الْوُجُود الأول، أوّلًا فِي الْوُجُود الثَّانِي. وَلها فِي ذَلِك من المصلحة: قلَّة بَقَائِهَا فِي سجن الدُّنْيَا، وَفِي أطباق البلى بِمَا خصها الله بِهِ من قصر الْأَعْمَار، وَمن السَّبق إِلَى الْمعَاد.

فَإِذا فهمت هَذِه الْحَقِيقَة تصور الفطن مَعْنَاهَا عَامًا، فَكيف يَلِيق بلبيب أَن يعمد إِلَى أَن يتَطَهَّر من النَّجَاسَة، وَمِمَّا هُوَ أيسر مِنْهَا، من الغبرات والقترات، فيبول فِي مَاء راكد ثمَّ يتَوَضَّأ

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/353-354).

مِنْهُ. فأوّل مَا يلاقيه بَوْله الَّذِي عزم على التَّطْهِير مِنْهُ، فَهُوَ عكس للحقائق وإخلال بالمقاصد، لَا يتعاطاه أريب وَلَا يَفْعَله لَبِيب. وَالله أعلم؟ وَالْحق وَاحِد، وَإِن تبَاعد مَا بَين طرقه"[1].

وقد نقل ابن الدَّمَامِيني[2] قول الزركشي الموافق لابن بطال حيث قال الزركشي: "واعلم أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع هذا مع ما قبلَه من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدَّث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون هَمامٌ فعلَ ذلك، وأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا، فليس في الحديث الأول –يريد: "نحن الآخرون السابقون"– مناسبةٌ للترجمة"[3]، ولم يوافقه ابن الدَّمَامِيني فقال: "قلت: إنما ساق البخاري الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من حديث همام، فالاحتمالُ الثاني ساقط"، ثم جاء ابن الدَّمَامِيني بكلام ابن المُنيِّر بتمامه معترضًا عليه بقوله: "قلت: آثار التكليف بادية على وجهه، فانظره"[4].

كما أن الكرماني جاء بتفسير لترجمة البخاري وافق في بعضه ما جاء عن ابن بطال حيث قال: "أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودًا بالاستدلال بهذا الحديث، وإنما جاء تبعًا لموضع الدليل، والثاني أن حديث "نحن الآخرون السابقون" أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث، فوافقه البخاري ههنا"[5].

وقد تكلم ابن حجر بتوسع في المسألة ناقلًا أقوال العلماء مبينًا رأيه في كل قول فقال: "قَوْلُهُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ اخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الْجُمْلَة على الحَدِيث الْمَقْصُود فَقَالَ ابن بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَمَّامٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَهُمَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ قُلْتُ جَزَمَ ابن التِّينِ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَا فَصَّلَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ وَبِإِسْنَادِهِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ رَاعَى الْبُخَارِيُّ مَا ادَّعَاهُ لَسَاقَ الْمَتْنَ بِتَمَامِهِ وَأَيْضًا فَحَدِيثُ الْبَابِ مَرْوِيٌّ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَوَاوِينِ الْأَئِمَّةِ

---

(1) ابن المُنَير، المتواري على أبواب البخاري (ج1/73–74).

(2) ابن الدَّمَامِيني بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الإسكندراني. تعانى الآداب ففاق في النحو والنظم والنثر، وشارك في الفقه وغيره، مات بالهند في شعبان سنة سبع وعشرين وثمانمائة. [السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ج1/538)].

(3) لم أقف على كلامه.

(4) ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج1/362–364).

(5) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج3/93).

وَلَيْسَ فِي طَرِيقٍ مِنْهَا فِي أَوَّلِهِ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ هَذِه الْجُمْلَة. وَقول ابن بطال: وَيحْتَمل أَن يكون همام وهم تبعه عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ لِهَمَّامٍ ذِكْرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ تَكَلَّفَ فَأَبْدَى بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةً كَمَا سَنَذْكُرُهُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي الْغَالِبِ يَذْكُرُ الشَّيْءَ كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً لِتَضَمُّنِهِ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيهِ مَقْصُودًا كَمَا صَنَعَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجِهَادِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ وَقَعَ لِمَالِكٍ نَحْوُ هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ إِذْ أَخْرَجَ فِي بَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ مُتُونًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ أَوَّلُهَا مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَوْكٍ وَآخِرُهَا لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ لَكِنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى الْوَجْه الَّذِي سَمعه. قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ: نَرَى الْجُهَّالَ يَتْعَبُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وَلَا تَعَلُّقَ لِلْأَوَّلِ مِنْهَا بِالْبَابِ أَصْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ مَنْ يُدْفَنُ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْأَرْضِ وَأَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا لِأَنَّ الْوِعَاءَ آخِرُ مَا يُوضَعُ فِيهِ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ الرَّاكِدُ آخِرُ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْبَوْلِ أَوَّلُ مَا يُصَادِفُ أَعْضَاءَ الْمُتَطَهِّرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَقِيلَ: وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنْ سَبَقُوا فِي الزَّمَانِ لَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَبَقَتْهُمْ بِاجْتِنَابِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ إِذَا وَقَعَ الْبَوْلُ فِيهِ فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْتَنِبُونَهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَشَدَّ مُبَالَغَةً فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ بِحَيْثُ كَانَتِ النَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ جِلْدَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي هَذَا وَهُوَ اسْتِبْعَادٌ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ، وَمَا قَرَّرْنَاهُ أَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ للبُخَارِيّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ فِي حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا صَدَّرَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ. قَالَ: وَبِإِسْنَادِهِ، وَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَلُّفِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ نُسْخَةَ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَنُسْخَةِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْهُ وَلِهَذَا قَلَّ حَدِيثٌ يُوجَدُ فِي هَذِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأُخْرَى وَقَدِ اشْتَمَلَتَا عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ غَالِبَهَا وَابْتِدَاءُ كُلِّ نُسْخَةٍ مِنْهُمَا حَدِيثُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ فَلِهَذَا صَدَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَسَلَكَ مُسْلِمٌ فِي نُسْخَةِ هَمَّامٍ طَرِيقًا أُخْرَى فَيَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مِنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَثْنَاءِ النُّسْخَةِ لَا أَوَّلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

وكذلك كان للكوراني رأي في المسألة موافق لتعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن بطال حيث قال: "اضطرب العلماء في وجه الارتباط بين قوله: "نحن الآخرون السابقون"، وبين قوله: "لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم" قال ابن بطال: كان لهمام صحيفةٌ جمع فيها الأحاديثَ التي

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج1/346-347).

سمعها من أبي هريرة، فرواها على سياق تلك الصحيفة، يمكن أن يكون في الصحيفة على هذا النسق. وما قاله ابنُ بَطَّالٍ ذكرَهُ غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن البخاري لم يروه من طريق همامٍ لا هناك ولا حيثُ رواه؛ فإنه أورَدَ الحديث في الجهاد والمغازي والأيمان وفي مواضع أخر. وقيل: رُبّما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ على هذا النمط في مجلس، فرواه على ذلك، وهذا أقربُ من الأول"[1].

أما الكشميري فجمع أقوال العلماء بعبارات وجيزة فقال: "وقد تكلم الشارحون في مناسبة قوله: (نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُون) مع الباب، وذهبوا في بيانها كل مذهب وأبعدوا بُعْدًا بعيدًا. والأمر أنَّ هذا الأعرج كانت عنده صحيفة تحتوي على أحاديث، وقد أخذ عنها البخاري أحاديث، كما أن عند مسلم أيضًا صحيفةً عن همَّام وقد أخذ عنها أيضًا، ثم يشير كلٌّ منهما إلى تلك الصحيفة بطريق مخصوص. أما البخاري فيذكر أول حديثه وهو: «نحنُ الآخِرُون السابِقون» ثم يخرّجُ ما يكون مناسبًا لترجمته، وأما مسلم فيقول: فَذَكر أحاديثَ منها هذا الحديث. فإبداء المناسبة في هذه المواضع تَكَلُّفٌ بارد. والوجه ما قلنا: إنَّه إشارةٌ إلى كونِ هذا الحديث من الصحيفة التي أولها حديث: «نحنُ الآخِرُون، السابِقون ... » إلخ، كإشارة مسلم إليها بقوله: «فذكر أحاديث» وهذا الحديث منها. وقد فَعَل المصنف رحمه الله تعالى مثله في كتاب الجمعة. وكتاب الأنبياء"[2].

ونرى مما سبق أن أقوال العلماء اختلفت في المسألة وأن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال لمعارضة ابن بطال في ربطه بين الترجمة والحديث.

المسألة الخامسة (5):

تبويب البخاري لحديثه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»"[3] بعنوان مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

القول المتعقب عليه:

البخاري جعل الحِلاَب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب، وصرح به الداودي في "شرحه"[4].

---

(1) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج391/1).

(2) الكشميري، فيض الباري (ج439/1).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ، 60/1: رقم الحديث258].

(4) لم أقف على شرح الداودي.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وليس كما فعلا، وإنما هو الإناء الذي كان فيه طيبه ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل، وقد نص غير واحد على وهم البخاري في ذلك"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تبويب البخاري لحديثه من بدأ بالحِلَاب على أنه نوع من الطيب عادًا إياه إناء وليس نوعًا من الطيب، وقد تعقب العديد من العلماء البخاري في ذات المسألة منهم موافقًا الإمام ابن المُلَقِّن، ومنهم موافقًا للبخاري في ترجمته للحديث.

وممن اتفق مع الإمام ابن المُلَقِّن بأن البخاري قد أخطأ في تبويبه وأن الحلاب المقصود منها هنا الإناء وليس الطيب؛ الخطابي فقال: "الحِلَاب إناء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد بالمحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو على ما فسرت لك"[2].

وقد نقل ابن بطال كلام الخطابي بتمامه موافقًا إياه[3].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "الحلاب والمحلب: الْإِنَاء الَّذِي تحلب فِيهِ ذوَات الألبان، وَهُوَ يسع قدر حلبة نَاقَة، وَقد غلط جمَاعَة فِي تَفْسِيره، مِنْهُم البُخَارِيّ؛ فَإِنَّهُ ظن الحلاب شَيْئا من الطّيب فَقَالَ: بَاب من بَدَأَ بالحلاب وَالطّيب، وَذكر هَذَا الحَدِيث فَقَط، وَكَأَنَّهُ توهم أَن الحلاب هُوَ المحلب الَّذِي يسْتَعْمل فِي غسل الْأَيْدِي، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ. وصحف آخَرُونَ لَفظه، مِنْهُم الْأَزْهَرِي فَإِنَّهُ قَالَ: دَعَا بِشَيْء مثل الْجلاب بِالْجِيم وَتَشْديد اللَّام، وَقَالَ: هُوَ مَاء الْوَرْد، وَهُوَ فَارسي مُعرب، كَذَلِك حَكَاهُ عَنهُ الْحميدِي وقرأناه على شَيخنَا أبي مَنْصُور اللّغَوِيّ قَالَ: أَرَادَ بالجلاب مَاء الْوَرْد، وَهُوَ فَارسي مُعرب، وَكَذَلِكَ ذكره أَبُو عبيد الْهَرَوِيّ فِي بَاب الْجِيم فَقَالَ: الْجلاب، إِلَّا أَنه كَأَنَّهُ لم ينصره. وَهَؤُلَاء عَن معرفَة الحَدِيث بمعزل، إِنَّمَا البُخَارِيّ أعجب حَالًا؛ لِأَن لفظ الحَدِيث: دَعَا بِشَيْء نَحْو الحلاب، فَلَو كَانَ دَعَا بالحلاب كَانَ رُبمَا يشكل، وَنَحْو الشَّيْء غَيره، على أَنه فِي بعض الْأَلْفَاظ: دَعَا بِإِنَاء مثل الحلاب"[4].

ووافقهم النووي في شرحه فقال: "قولها: (دعا بشيء نَحْوَ الْحِلَابِ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج565/4).

(2) الخطابي، معالم السنن (ج80/1).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج374/1).

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج260/4-261).

الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا وَقَالَ أَرَاهُ الْحِلَابَ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

وكذلك ابن رجب فقال: "ظاهر تبويب البخاري على هذا الحديث: يدل على أنه فهم منه أن الحلاب نوع من الطيب، وأن النبي ﷺ كانَ يستعمل شيئاً من الطيب في رأسه في غسل الجنابة. وقد أنكر العلماء ذَلِكَ على البخاري، ونسبوه فيهِ إلى الوهم، منهم: الخطابي والإسماعيلي وغير واحد، وقالوا: إنما الحلاب إناء يحلب فيهِ، ويقال لهُ: المحلب أيضًا. والمراد: أنه كانَ يغتسل من مد نحو الإناء الذي يحلب فيهِ اللبن من المواشي، وهو معنى الحديث الآخر: أنه نحو الصاع"[2].

وتكلم ابن حجر كعادته في المسألة المشكلة بين العلماء مبينًا آراءهم فقال: "مُطَابَقَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَشْكَلَ أَمْرُهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ الْبُخَارِيَّ فِيهَا إِلَى الْوَهْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَ لَفْظَ الْحِلَابِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فِي الرِّوَايَةِ لِتَتَّجِهَ الْمُطَابَقَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ لَهَا تَوْجِيهًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؛ **فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى** فَأَوَّلُهُمُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّ الْحِلَابَ طِيبٌ وَأَيُّ مَعْنًى لِلطِّيبِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَإِنَّمَا الْحِلَابُ إِنَاءٌ وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّى حِلَابًا وَمِحْلَبًا، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي الطَّهُورِ وَأَحْسَبُهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمِحْلَبُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي وَلَيْسَ الْحِلَابُ مِنَ الطِّيبِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَا فَسَّرْتُ لَكَ"، وَتَبِعَ الْخطابِيّ ابن قُرْقُول فِي الْمطَالع وابن الْجَوْزِيّ وَجَمَاعَةٌ، **وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ** فَأَوَّلُهُمُ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ الْحِلَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِالْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْخَفِيفَةِ أَيْ مَا يُحْلَبُ فِيهِ كَالْمِحْلَبِ فَصَحَّفُوهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَهُوَ مَاءُ الْوَرْدِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْحِلَابُ وَالْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ إِنَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرَ حَلْبِ النَّاقَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَيْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْلَبُ الطِّيبِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ قَالَ وَتَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْتَفَتَ إِلَى التَّأْوِيلَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيّ: قَدْ أَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ مَا قَالَهُ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحِلَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ لَا يَصِحُّ غَيْرُهَا وَقَدْ وَهِمَ مَنْ ظَنَّهُ مِنَ الطِّيبِ وَكَذَا مَنْ قَالَهُ بِضَمِّ الْجِيمِ انْتَهَى[3]، **وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ** فَقَالَ الْمُحِبُّ

---

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (ج233/3).

(2) ابن رجب، فتح الباري (ج269/1).

(3) ينظر: القرطبي، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (ج131/1).

الطَّبَرِيّ: لم يرد البُخَارِيّ بقوله الطّيب مَاله عرف طيب وَإِنَّمَا أَرَادَ تطيب الْبَدَنِ بِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ وَسَخٍ وَدَرَنٍ وَنَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْحِلَابِ الْإِنَاءَ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ يَبْدَأُ بِهِ فَيُوضَعُ فِيهِ مَاء الْغسْل قَالَ: وفِي قَوْلِهِ (أَوِ الطِّيبُ) بِمَعْنَى الْوَاوِ وَكَذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى إِعْدَادِ مَاءِ الْغُسْلِ ثُمَّ الشُّرُوعِ فِي التَّنْظِيفِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ ..."[1].

وقد تبع العيني ابن حجر في شرحه للمسألة وتقسيم العلماء في آرائهم لثلاث فرق[2].

وكان ممن وافق البخاري على تبويبه للحديث القسطلاني حيث قال: "وقد عقد المؤلف الباب لأحد الأمرين: الإناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الإناء، وكثيرًا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثًا لأمور سبق التنبيه عليها، ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، لكن في رواية (والطيب) بإسقاط الألف"[3].

وكذلك الكشميري في شرحه فقال: "والحِلاب إناء معروف، وما قيل: إنه تصحيف جُلاب بمعنى كل آب أو بمعنى حَبُّ المَحْلَب فكلُّه شطط، لأنه استعمله المصنَّف رحمه الله تعالى في مواضع، والقول بالتصحيف في المواضع كلها، أو تغليط المصنِّف رحمه الله تعالى بأنه فَهِم معناه حَبُّ المَحْلَب للاستنفاق بينها بعيدٌ جدًا، ولأنه ورد هذا اللفظ في الحديث صراحة وقد استشكل عليهم جمع الحِلاب والطِّيب.

قلت –الكشميري–: بل الجمع بينهما لكون التقابل بينهما تقابل التضاد، فإن في الحِلاب يبقى ريح اللَّبَن، فأشار إلى أنه لا بأس بريحه ولونه إنْ ظهر في الماء، وكذا الطِّيب عند الغسل قد يبقى أثره بعد الغسل، فلا بأس به أيضًا. ونظره إلى الترجمة الآتية «باب مَن تطيَّبَ ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» وإن كان استعمال الطيب هناك للجِماع ليحصل النشاط لا للغسل، والتطيب قبل الاغتسال أيضًا شائع في بعض البلاد، فيدَّهِنُون أولًا ثم يغتسلون، المعروف في بلادنا التطيب بعد الغسل فقط.

والحاصل: أن مَطْمَح نظره في هذه الترجمة أنه لو بقي في الماء أثرُ الحِلاب أو شيء من جنسه، فلا بأس به، وبعبارة أخرى أنه لا بأس بماء اختلط به شيءٌ طاهر فجاء استتباعًا، وحينئذ لا يَرِدُ أنه لا ذِكْرَ له في الحديث على أنهما يشتركان في معنى بقاء الأثر، ففي الحِلاب يبقى أثر اللَّبَن، وفي التطيب يبقى أثر الطيب، فيقول: إنه لا بأس ببقائهما بعد الاغتسال"[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج1/369-370).

(2) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/204-205).

(3) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج1/320).

(4) الكشميري، فيض الباري (ج1/455-456).

وسبقه الكرماني فقال: "وأقول: لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الإناء ومقصوده أنه ﷺ كان يبتدئ عند الغسل بطلب ظرف للماء. فإن قلت: فحينئذٍ لا يكون في الباب ذكر للطيب. قلت: ما عقد ترجمة الباب إلا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم إن البخاري كثيراً يذكر في الترجمة شيئًا ولا يذكر في الباب حديثاً متعلقاً به لأمور تقدم ذكرها وأيضًا هو مشترك الإلزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون أيضاً فيه ذكر للطيب. فإن قلت: لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت: المناسبة من حيث إن كلاً منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارةً بطلب نفس الطيب، سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيماً للطيب حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يبتدي بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به وإما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضرباً من الطيب فحاشا وكلا"[1].

ويتضح مما سبق أن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى تغليط البخاري في تبويبه للحديث وأيده في ذلك بعض العلماء مثل النووي وابن بطال وغيرهما.

المسألة السادسة (6):

قال البخاري في تبويب حديث: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ"[2]، بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ.

القول المتعقب عليه:

اعترض الداودي في "شرحه"، فقال: "ليس فيما أتى به حجة على ما ترجم له؛ لأن عائشة إنما أمرت أن تمتشط بالإهلال بالحج وهي حينئذ حائض، ليس عند غسلها منه"[3].

تعقب ابن المُلَقِّن:

---

(1) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج121/3).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض، 70/1: رقم الحديث316].

(3) لم أقف على كتابه.

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لكن إذا شرع في المَسْنون فالواجب أولى ولعل هذا هو الذي لمحه البخاري"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن الداودي معترضًا على عدم موافقته على ترجمة البخاري للحديث السابق بأن الحديث لا يدل على الامتشاط عند الغسل من المحيض وإنما عند الإهلال بالحج، وقد تكلم العلماء في المسألة موافقين للإمام ابن المُلَقِّن بأن الترجمة موافقة للحديث كما وضعها البخاري.

فقد سبق الكرماني الإمام ابن المُلَقِّن بقوله: "فإن قلت: الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها، قلت إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومما به يمتاز عن سائر الأغسال والله أعلم"[2].

وكذا وافقه البِرْماوي بقوله: "ووجهُ الاستِدلال بالحديث للتَّرجَمةِ: أنَّ الامتِشاطَ إذا كان لغُسلِ الإحرام؛ وهو سنَّةٌ، فلغُسلِ الحَيض أولى، لأنَّه فَرضٌ، وفيه إزالةُ أثرِ نَجاسةٍ مغلَّظةٍ، فقول الدَّاودِيّ: ليس في الحديثِ ما يُترجِمُ له؛ مَمنوعٌ"[3].

وشرح ابن حجر بإسهاب العلاقة بين الحديث والترجمة فقال: "قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا: لِأَنَّ أَمْرَهَا بِالِامْتِشَاطِ كَانَ لِلْإِهْلَالِ وَهِيَ حَائِضٌ لَا عِنْدَ غُسْلِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ يَقْتَضِي الِاغْتِسَالَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا سَاقَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّاوُدِيُّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا عِنْدَ غُسْلِهَا أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ الِاغْتِسَالِ مُطْلَقًا، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ[4] وَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غُسْلِ الْإِحْرَامِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ غُسْلَهَا إِذْ ذَاكَ كَانَ لِلْإِحْرَامِ اسْتُفِيدَ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج84/5).

(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج182/3).

(3) البِرْماوي، اللامع الصبيح (ج490/2).

(4) سَرِف: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوّج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفّيت. [الحموي، معجم البلدان (ج212/3)].

مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهَا الِامْتِشَاطُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ كَانَ جَوَازُهُ لِغُسْلِ الْمَحِيضِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْلَى"[1].

ووافق العيني ابن حجر في رأيه السابق[2]، وقال الكوراني: "فإن قلت: بَوّب البخاري على امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وليس في الحديث إلا أنه أمر عائشة بالامتشاط عند الإحرام بالحج مع وجود الحيض. قلت: إذا استحب نقض الضفائر عند غسل الإحرام، فالاستحباب في غسل الحيض من باب الأولى"[3]، كما قال القسطلاني موافقًا جميع من سبقه من العلماء: "لا يقال: ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأن أمرها بنقض الشعر كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها لأنا نقول: إن نقض شعرها إن كان لغسل الإحرام وهو سُنّة فلغسل الحيض أولى لأنه فرض"[4].

ونرى مما سبق أن العلماء قد تابعوا الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على الداودي، وموافقين للبخاري في ترجمته للحديث.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج417/1).

(2) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج288/3).

(3) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج470/1).

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج356/1).

المطلب الثاني: تعقباته على بيان غريب الحديث

المقصد الأول: المقصود بغريب الحديث.

أولًا: المقصود بالغريب.

قال ابن فارس: "الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمة غير منقاسة لكنها متجانسة"[1]. والغُربة: الاغتراب، تقول منه: تغرب، واغترب، بمعنى فهو غريب، وغرب أيضًا بضم الغين والراء. وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب، والتغريب: النفي عن البلد. وغَرَبَ أي بَعُدَ؛ ويقال: اغرب عني أي تباعد[2].

ثانيًا: المقصود بالحديث.

الحَدِيثُ لغة: نقيضُ الْقَدِيمِ. والحُدُوث: نقيضُ القُدْمةِ. حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وَكَذَلِكَ اسْتَحدثه[3].

وفي اصطلاح المحدثين: هو أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية مثل كونه أبيض اللون مشربًا بحمرة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، إلى غير ذلك من الصفات، ومثل كونه أشجع الناس وأشدهم حياء وتواضعًا وجودًا، وعطفًا على الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى، وأعفاهم عند المقدرة إلى غير ذلك من غرر الأخلاق، ويدخل في ذلك سيرته وغزواته ﷺ[4].

ثالثًا: المقصود بغريب الحديث.

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا[5].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج420/4).

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج191/1)، الرازي، مختار الصحاح (ص225)، ابن منظور، لسان العرب (ج639/1).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج131/2).

(4) محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص15-16).

(5) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص375).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة السابعة (7):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ"[1].

القول المتعقب:

ومعنى "لم يضره": لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه جل وعز، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأبعد من قال: إن المراد: لم يصرعه"، وكذا قول من قال: "لم يطعن فيه عند ولادته".

واختار الشيخ تقي الدين القشيري[3] في "شرح العمدة"[4] أن المراد: لم يضره في بدنه، وإن كان يحتمل الدين أيضًا، لكن يبعده انتفاء العصمة[5]. وقال الداودي: "لم يضره بأن يفتنه بالكفر"[6][7].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء في شرح كلمة "لم يضره"، حيث استبعد أن يكون المقصود بذلك: يصرعه أو يطعن فيه عند ولادته، وهذا ما نقله النووي عن القاضي عياض حيث قال النووي: "قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[8]"[9]، وأشار الإمام ابن المُلَقِّن إلى ما ورد عند ابن دقيق العيد حيث

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التسمية على كل حال وعند الوقوع، 40/1: رقم الحديث140].

(2) [الحجر:42].

(3) مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مُطِيع بن أَبى الطَّاعَة تقي الدَّين القشيري المنفلوطي الأَصْل المصري، القوصي المنشأ المالكي ثمَّ الشافعي نزيل الْقَاهِرَة الْمَعْرُوف بِابْن دَقِيق الْعِيد الإِمَام الْكَبِير صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة، المتوفى702هـ. [الشوكاني، البدر الطالع (ج229/2)].

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

(5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج180/2).

(6) لم أقف على كلامه.

(7) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج80/4).

(8) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج610/4).

(9) النووي، شرح النووي على مسلم (ج5/10).

قال: "وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ" يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ عَامًّا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الضَّرَرُ الدِّينِيُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ. بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَبَّطُهُ، وَلَا يُدَاخِلُهُ بِمَا يَضُرُّ عَقْلَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَهَذَا أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ اقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعْصُومًا عَنْ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ، أَوْ يَعِزُّ وُجُودُهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَمْرِ الضَّرَرِ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْبَدَنِ: فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ خِلَافِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

وفي كشف المشكل من حديث الصحيحين تساءل ابن الجوزي عن معنى: "لم يضره" ثم وضع عدة احتمالات فقال: "المُرَاد بالإتيان هَاهُنَا الْجِمَاع، وَفِي تِلْكَ الْحَال للهوى غَلَبَة تشغل عَن الذّكر، وَإِذا تشاغل الْإِنْسَان بِالذكر فِي غير وقته الْمُعْتَاد أَو مَعَ مَا يضاده نظر الْمَذْكُور إِلَيْهِ، فأعاذه من الْعَدو وَأجَاب دعاءه. فَإِن قَالَ قَائِل: مَا معنى "لم يضرّهُ الشَّيْطَان"؟ أتراه: لَا يوقعه قطّ فِي زلَّة؟ وَكَيف يكون هَذَا وَلم يسلم الأكابر من هَذَا؟ فَالْجَوَاب: أَنه يحْتَمل أَن يكون معنى دفع ضَرَر الشَّيْطَان حفظه من إغوائه وإضلاله بالْكفْر والزيغ، وَيحْتَمل أَن يكون حفظه من الْكَبَائِر وَالْفَوَاحِش. وَيحْتَمل أَن يكون توفيقه للتَّوْبَة إِذا زل"[2].

وتكلم العيني في شرح كلمة (لم يضره) موافقًا الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "قَوْله: لم يضرّهُ أَي لم يضر الشَّيْطَان الْوَلَد يَعْنِي لَا يكون لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَان ببركة اسْمه عز وَجل بل يكون من جملَة الْعباد المحفوظين الْمَذْكُورين فِي قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[3]، وَيُقَال: يحْتَمل أَن يُؤْخَذ قَوْله لم يضرّهُ عَامًا فَيدْخل تَحْتَهُ الضَّرَر الديني وَيحْتَمل أَن يُؤْخَذ خَاصّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّرَر البدني بِمَعْنى أَن الشَّيْطَان لَا يتخبطه وَلَا يداخله بِمَا يضر عقله وبدنه وَهُوَ الْأَقْرَب وَإِن كَانَ التَّخْصِيص خلاف الأَصْل لأَنا إِذا حملناه على الْعُمُوم اقْتضى أَن يكون الْوَلَد مَعْصُومًا عَن الْمعاصِي وَقد لَا يتَّفق ذَلِك وَلَا بُد من وُقُوع مَا أخبر بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أما إِذا حملناه على الضَّرَر فِي الْعقل وَالْبدن فَلَا يمْتَنع"[4].

وقال القسطلاني بكلمات مختصرة جميلة: "(لم يضره) الشيطان بضم الراء على الأفصح أي لا يكون له على الولد سلطان، فيكون من المحفوظين، أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضرّ عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر"[5].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج180/2).

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج347/2).

(3) [الحجر:42].

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج269/2).

(5) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج233/1).

ويتضح من شرح علماء الحديث أن أقرب المعاني للمقصود من كلمة (لم يضره) هو ما جاء به الإمام ابن المُلَقِّن بأن لا يكون للشيطان على الولد سلطان ببركة اسم الله جل وعلا، بل يكون من جملة عباده المحفوظين، وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في هذه المسألة.

المسألة الثامنة (8):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا..."[1].

القول المتعقب عليه:

الاستنثار: طلب دفع الماء؛ للخروج من الأنف، مأخوذ من النثرة وهي: طرف الأنف. وقال الخطابي: "هي الأنف"[2]. ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستنشاق.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "والصواب الأول، ويدل له حديث عثمان الآتي: ثم تمضمض واستنشق واستنثر؛ فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير، ومنهم من قَالَ: سُمِّي جذب الماء استنشاقًا بأول الفعل واستنثارًا بآخره"[3].

دراسة المسألة:

وافق الإمام ابن المُلَقِّن الخطابي في تعريفه لكلمة الاستنثار، حيث قال الخطابي: "الاستنشاق إنما هُوَ إدخال الماء إلى الأنف وإبلاغه الخيَاشيم من قولك نَشِق رائحة طيبٍ فتَنَشَّقها ... والاستِنْثار أن يَمْري الأنفَ يستَخْرج ما قد تنشقه من الماء وزعم بعضهُم أن الاستنثار مأخوذ من النَّثْرة وهي الأنْف فإذا قيل استَنْثِر كان معناه أدخل الماءَ نَثْرَتَه[4]، كما استدل بحديث عثمان[5] وقد غاير فيه بين الألفاظ (الاستنشاق والاستنثار)، بينما اعترض الإمام ابن المُلَقِّن على من جعل الاستنثار هو جذب الماء إلى الأنف.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، 43/1: رقم الحديث159].

(2) الخطابي، غريب الحديث (ج136/1).

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج177/4-178).

(4) الخطابي، غريب الحديث (ج135/1-136).

(5) نص الحديث: "حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ

وممن سبق الإمام ابن المُلَقِّن في شرحه للاستنشاق والاستنثار ابن بطال حيث قال: "الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق، والاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف"[1].

وبالرجوع لكتب اللغة قال الزمخشري: "الاستنثار: اسْتِخْرَاج المَاء من الْأنف بعد الِاسْتِنْشَاق كَأَنَّك تطلب نثره وتفريقه"[2]، ونقل الزبيدي عن بعض أهل العلم قولهم: "إنّ الاسْتِنْثارَ غَيْرُ الاستِنْشاق، فإنّ الاسْتنشاق هُوَ إدْخال الماءِ فِي الْأنف، والاستنثار هُوَ اسْتِخراج مَا فِي الْأنف من أَذَى أَو مخاط"[3].

ومما سبق يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في شرحه للفظي الاستنشاق والاستنثار بأن الاستنشاق جذب الماء للأنف، والاستنثار طلب دفع الماء للخروج من الأنف.

المسألة التاسعة (9):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[4].

القول المتعقب عليه:

قال ابن بطال: "في حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين، وبعضهما ثلاثًا في وضوء واحد، دليل على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها أكثر من ذلك. وقوله: ثم – في جميع الحديث لم يرد بها المهلة، وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل، وثم – هاهنا بمعنى الواو –"[5].

تعقب ابن المُلَقِّن:

مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ... الحديث". [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/المضمضة في الوضوء، 44/1: رقم الحديث164].

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج251/1).

(2) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (ج197/2).

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج174/14).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/مسح الرأس كله، 48/1: رقم الحديث185].

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج285/1).

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وادعى ابن بطال أن قوله في الحديث جميعه: (ثم) لم يُرد بها المهلة، وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل، وأن (ثم) هنا بمعنى الواو، ولا يسلم له ذلك"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عن ابن بطال في شرحه للمقصود من لفظة (ثم) في الحديث، ولم يوافقه بأن المقصود منها المهلة وبمعنى الواو.

وفي كتب اللغة: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ وَهِيَ فِي الْمُفْرَدَاتِ لِلتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ[2]: هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ لِأَنَّهَا اُسْتُعْمِلَتْ فِيمَا لَا تَرْتِيبَ فِيهِ نَحْوُ وَاَللَّهِ ثُمَّ وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ. تَقُولُ: وَحَيَاتِكَ ثُمَّ وَحَيَاتِكَ لَأَقُومَنَّ، وَأَمَّا فِي الْجُمَلِ فَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ بَلْ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ[3]، لكن العيني تابع الإمام ابن المُلَقِّن في اعتراضه على ابن بطال واختار أن المقصود من لفظة (ثم) في الحديث الترتيب فقال: "وَأما كلمة: ثمَّ، فِي سِتَّة مَوَاضِع فِي الحَدِيث بِمَعْنى: الْوَاو، وَلَيْسَت على مَعْنَاهَا الْأَصْلِيّ، وَهُوَ: الْإِمْهَال. كَذَا قَالَ ابْن بطال. قلت: ثمَّ، فِي هَذِه الْمَوَاضِع للتَّرْتِيب لِأَن: ثمَّ، تسْتَعْمل لثَلَاثَة معَان: التَّشْرِيك فِي الحكم، وَالتَّرْتِيب، والمهلة. مَعَ أَن فِي كل وَاحِد خلافًا، وَالْمرَاد من التَّرْتِيب هُوَ التَّرْتِيب فِي الْإِخْبَار لَا التَّرْتِيب فِي الحكم مثل مَا يُقَال: بَلغنِي مَا صنعت الْيَوْم ثمَّ مَا صنعت أمس أعجب! أَي: ثمَّ أخْبرك أَن الذي صَنعته أمس أعجب"[4].

ونرى مما سبق أن العيني قد وافق الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على ابن بطال بأن لفظة (ثم) لم يقصد بها المهلة أو معنى الواو، وإنما بمعنى الترتيب، وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن بطال.

المسألة العاشرة (10):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج299/4).

(2) سعيد بن مَسْعَدَة، أبو الحسن البَصْريُّ، مولى بني مُجَاشِع، ويُعرف بالأخفش، النَّحْويّ، أحد الأعلام، أخذ عن الخليل، ولزم سِيبَوَيْه حتى بَرع. [الوفاة: 211 – 220 هـ]. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج323/5)].

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج84/1).

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج69/3–70).

نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»"[1].

القول المتعقب عليه:

العقل: أصله المنع، وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، ومحله عند الأكثرين في القلب، وقيل: في الرأس، وقيل: مشترك.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأغرب بعضهم، فقال: نقص العقل أي: في الدية فإنها على النصف من دية الرجل حكاه ابن التين، وظاهر الحديث يأباه"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تفسير نقصان العقل عند ابن التين بأنه نقص في الدية، وبعد البحث في المسألة تبين أن جميع من شرح العقل لم يأت على ذكر الدية وذلك يتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن، وممن شرح لفظ (العقل) القاضي عياض فقال: "وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْت وعلمْت، وقيل: العقل: بعض العلوم الضرورية. وقيل: هو: قوة يُميَّز بها بين حقائق المعلومات"[3].

وقال القرطبي: "والعقلُ الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّتُ في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال. وأصل العقل: العلمُ، وقد يقال على الهدوءِ والوقارِ والتثبُّتِ في الأمور، وللعلماءِ خلافٌ في حَدِّ العقل المشتَرَطِ في التكليف، ليس هذا موضعَ ذكره"[4].

وقال المازري: "قَوْلُهُ ﷺ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَيْ أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ قَالَ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقْلِ مَا هُوَ فَقِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ وَقِيلَ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَقِيلَ قُوَّةٌ يُمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ"[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/ترك الحائض الصوم، 68/1: رقم الحديث304].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج54/5).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج338/1).

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (ج269/1-270).

(5) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج299/1-300).

واستطرد العيني في شرحه للعقل كثيرًا، ونقل في آخر كلامه ما ورد عن ابن التين واتفق مع الإمام ابن المُلَقِّن بقوله: "وظاهر الحديث يأباه"[1].

كما اتفق الكرماني[2] والبِرْماوي[3] مع العلماء في شرحهما للعقل فقالا: "(والعقل) هو عند أبي الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة؛ قيل: هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات، وقيل: ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه".

وكذلك الكوراني حيث قال: "العقلُ لغة: المنعُ، وفي العرف: قوة تميز بين الحسن والقبيح جعله الله مناطَ التكليف والناس فيه متفاوتون بحسب الجبلة. والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب. وكم امرأةٍ أعقلُ من كم رجل"[4].

وكما نرى اتفق العلماء مع الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على ابن التين وغيره بأن العقل ليس مقصوده في الحديث نقص الدية، وإنما خفة في الضبط.

المسألة الحادية عشرة (11):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً[5] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"[6].

القول المتعقب عليه:

قولها: (تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) يعني: الفرج.

تعقب ابن المُلَقِّن:

---

(1) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/270-271).

(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج3/169).

(3) البِرْماوي، اللامع الصبيح (ج2/466-467).

(4) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج1/456).

(5) الفِرْصةُ فِي الْأَصْلِ: القِطعةُ مِنَ الصوفِ والقُطن وَنَحْوِ ذَلِكَ. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج4/330)].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، 70/1: رقم الحديث314].

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأغرب المَحامِلِيّ[1]، فقال في "مقدمته": كل موضع أصابه الدم من بدنها"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عن المَحامِلِيّ بشرحه لتتبع أثر الدم أنه في كل موضع في جسم المرأة أثناء الحيض، ورفضه مشيرًا أن الصواب هو موضع الدم في الفرج فقط، وسبقه في تعقبه ابن بطال فقال: "وقوله: تتبعي بها أثر الدم يريد في فرجها حيث كان الأذى، وليس ذلك بموجب لدلك الجسم كله، إذا لم يكن فيه أذى، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك، والمتابعة لصب الماء عليها"[3]، وكذلك شرحه القسطلاني بأنه موضع الفرج[4].

كما قال القاضي عياض: "تتبعي بها أثر الدم يريد تطيبي بها وتنظفي من رائحة دم الحيضة"[5]، وقال الكرماني: "وجمهور العلماء قالوا: يعني بقوله أثر الدم الفرج"[6].

واتفق مع العلماء البِرْماوي في شرحه فقال: "الجُمهورُ أنَّ التَّتبُّعَ لأثَرِ الدَّم في الفرجِ، وزَعَم المَحامِلِيّ في "المقنع": أنَّها تُطيِّب جَميعَ المواضعِ التي أصابَها الدَّم من بَدَنِها، وظاهرُ الحديث حُجَّةٌ عليه"[7].

وقال القاري: "تتبعي بها أثر الدم: أي اجْعَلِيهَا فِي الْفَرْجِ، وَحَيْثُ أَصَابَهُ الدَّمُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ لِقَطْعِ رَائِحَةِ الْأَذَى"[8].

بينما كان هناك من العلماء من اتفق مع المَحامِلِيّ في كون أن المقصود من تتبعي أثر الدم المواضع التي يصيبها من الجسد وليس فقط الفرج؛ منهم السيوطي فقال: "(أثر الدم) للإسماعيلي: "مواضع الدم"، وهو حجة لقول المَحامِلِيّ: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، والجمهور اقتصرها على الفرج"[9]، وقال السُنَيْكي: "كلُّ موضع أصابه الدم من بدنها، وهو الموافق لنسخة: "تتبعي بها مواضع الدم"[10].

---

(1) الحُسين بْن إسماعيل بْن محمد بْن إسماعيل بْن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضّبّيُّ البغداديُّ المَحَامليّ القاضي، المتوفى: 330 هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج589/7)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج82/5).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج440/1).

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج354/1).

(5) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج322/1).

(6) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج181/3).

(7) البِرْماوي، اللامع الصبيح (ج487/2).

(8) القاري، مرقاة المفاتيح (ج426/2).

(9) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج412/1).

(10) السُنَيْكي، منحة الباري (ج636/1).

وكذلك المباركفوري حيث قال: "(أثر الدم) أي: اجعليها في الفرج، وحيث أصابه الدم، ففي رواية الإسماعيلي "تتبعي بها مواضع الدم"[1].

ويتبين مما سبق أن العلماء في شرحهم لتتبع أثر الدم انقسموا لفريقين أحدهما: اقتصر على موضع الفرج، والآخر: مواضع البدن، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن للفريق الأول وأيده العديد من علماء الحديث مثل القاضي عياض، والكرماني والقسطلاني.

المسألة الثانية عشرة (12):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: ... قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا آدَمُ. وهذِه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ... الحديث"[2].

(1) أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح (ج135/2).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ 78/1: رقم الحديث349].

القول المتعقب عليه:

النَسَم، والنَسَمة نَفَس الروح، وما بها: نَسَمَة، أي: نَفَس، والجمع: نَسَم، قاله ابن سيده[1]. وقال الخطابي: "هي النفس، والمراد أرواح بني آدم"[2]. وقال ابن التين: "ورويناه نسيم بني آدم"[3].

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "والأول أشبه"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ما نقله من رواية ابن التين للفظ الحديث "نسيم بني آدم"، وقال أن "نسم بني آدم" هو الأشبه، وقد أجمع شراح الحديث أن اللفظ الصواب في الحديث هو "نسم"، ولكن ما لفت انتباهي أن بعضهم نقل عن ابن التين رواية "شيم" بمعنى "طباع"، ماعدا العيني فإنه نقل كلام ابن الملقن بالحرف فقال: "(نسم بنيه) النسم؛ بِفَتْح النُّون وَالسِّين، والنسمة: نفس الرّوح، و: مَا بهَا نسمَة أَي: نفس، وَالْجمع: نسم، قَالَه ابْن سَيّده. وَقَالَ الْخطابِيّ: هِيَ النَّفس، وَالْمرَاد أَرْوَاح بني آدم، وَقَالَ ابْن التِّين: ورويناه: نسيم بني آدم، وَالْأول أشبه"[5].

وممن اتفق مع الإمام ابن الملقن بأن اللفظ الصواب "نَسَم" بالنون وبالمهملة المفتوحتين جمع نَسَمَة وهي نفس الإنسان وأن معناه "أرواح بني آدم": القاضي عياض[6]، وابن قُرقُول[7]، وابن رجب[8]، والكرماني[9]، وابن حجر[10]، والقسطلاني[11]، والقاري[12]، والمناوي[13]،

---

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج533/8).
(2) الخطابي، أعلام الحديث (ج347/1).
(3) لم أقف على كلامه.
(4) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج239/5).
(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج43/4).
(6) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج27/2).
(7) ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج215/4).
(8) ابن رجب، فتح الباري (ج314/2).
(9) الكرماني، الكواكب الدراري (ج4/4).
(10) ابن حجر، فتح الباري (ج461/1).
(11) القسطلاني، إرشاد الساري (ج383/1).
(12) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3769/9).
(13) المناوي، فيض القدير (ج426/4).

والصنعاني[1]، والشنقيطي[2].

وممن أورد رواية لفظ "شيم" ابن حجر حيث قال: "وَحكى ابن التِّينِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِيمٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي السَّمَاءِ"[3]، وكذلك المناوي فقال: "(نسم بنيه) أي أرواحهم والنسم بفتح النون والسين مهملة جمع نسمة بفتحها وروي بشين معجمة والأول أصح"[4].

ومما سبق يترجح صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن التين بأن اللفظ الصواب في الحديث هو "نَسَم".

المسألة الثالثة عشرة (13):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[5].

القول المتعقب عليه:

فسرها صاحب "المهذب"[6] بأن يلتحف بثوب لم يخرج يده من قبل صدره.

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وهو غريب"[7].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن تفسير الشيرازي لاشتمال الصماء بقوله: "ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره"[8]، وقد سبقه النووي بهذا التعقب في شرحه لكتاب الشيرازي فقال: "وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب. قال صاحب "المطالع": اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه يتوقاه لم

---

(1) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (ج477/7).

(2) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج309/6).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج461/1).

(4) المناوي، فيض القدير (ج426/4).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ما يستر العورة، 82/1: رقم الحديث367].

(6) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي.

(7) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج308/5).

(8) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج126/1).

يمكن إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته. وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة والذي ساقه الخطابي تفسير الفقهاء"[1].

وتفسير الأصمعي نقله أبو عبيد فقال: "قال الأصمعي: "اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده"، قال أبو عبيد:" كأنه ذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك". قال: "وأما تفسير الفقهاء؛ فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه". قال أبو عبيد: "والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام"[2].

وتعقب ابن رجب كلام أبو عبيد مستحسنًا إياه حيث قال بعد أن أورده: "وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدًا؛ فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب؛ وهذا أمر مهم جدًا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة، وحملها على غير محاملها، والله الموفق"[3].

وتفسير الفقهاء الذي ساقه الخطابي قال فيه: "فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث"[4].

وكان العلماء في شروحهم بين التفسير اللغوي والتفسير الفقهي، وذلك لعلة ذكرها القاضي عياض فقال: "قال غيره –يقصد أبا عبيد–: من فسّره هذا التّفسير –تفسير الفقهاء– ذهب به إلى كراهة التكشّف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللّغة فإنه كَرِهَ أن يَتَزَمّل به شاملًا جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة يداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه"[5].

وتابعه العديد من العلماء في قوله حيث قال الكرماني: "قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (ج176/3).

(2) أبو عبيد، غريب الحديث (ج117/2).

(3) ابن رجب، فتح الباري (ج399/2).

(4) الخطابي، معالم السنن (ج178/1).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج133/3).

فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا كره"[1].

واتفق شراح الحديث على أحد المعنيين السابقين أو كليهما ولم يتطرق أحد منهم لتفسيره بمثل كلام الشيرازي، مثل: ابن بطال[2]، والعراقي[3]، وابن حجر[4]، والعيني[5]، والقسطلاني[6]، وهذا يرجح صحة تعقب الإمام ابن الملقن على الشيرازي بمجانبة تفسير اشتمال الصماء بأن يلتحف ثوبه ثم يخرج يده من قبل صدره، والصواب بأن يلتحف كامل جسده كالصخرة الصماء لا خرق فيها وهو المنهي عنه حسب الحديث.

المسألة الرابعة عشر (14):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»"[7].

القول المتعقب عليه:

قولها: (ما يعرفهن أحد) أي: أنساء هن أم رجال، إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة.

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وأبعد من قال: ما تعرف أعيانهن"[8].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن في شرحه ل(ما يعرفهن أحد) باستبعاد قول من قال أن تفسيرها: "ما تعرف أعيانهن"، وقد وافقه العديد في تعقبه لهذه العبارة، حيث قال النووي: "قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفْنَ أنساءهن أَمْ رِجَالٌ وَقِيلَ مَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ"[9].

---

(1) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج26/4).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج24/2).

(3) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (ج104/6).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج477/1).

(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج75/4).

(6) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج395/1).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/في كم تصلي المرأة من الثياب، 84/1: رقم الحديث372].

(8) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج341/5).

(9) النووي، شرح النووي على مسلم (ج144/5-145).

وفي شرحه قال ابن الدَّمَامِيني موافقًا الإمام ابن الملقن: "ما يعرفهن أحد: أي: أهنَّ نساء أم رجال؛ بل يبصر الرائي سوادًا، وهذا يدل على شدة التغليس، يحتمل هذا، ويحتمل أمرًا آخر، وهو أن الرائي يعرف أنهن نساء، لكن لا يعرف فلانة من فلانة، وهذا دون الأول في التنكير"[1].

ونقل البِرماوي كلا الاحتمالين ولم يرجح أحدهما فقال: "(مَا يُعْرَفْنَ)، أي: إمَّا لبقاء ظُلْمة اللَّيل ليُؤخَذ منه الصَّلاةُ أَوَّلَ الوَقْت قبلَ الإسفار، أو لمُبالغَتهنَّ في التَّلحُّف والتَّغطية، ثم قيل: ما يُعرفْنَ أنهن نِساءٌ، وقيل: ما تُعرَف الواحدةُ منهنَّ مَنْ هي"[2].

ووافق العيني أيضًا تعقب الإمام ابن الملقن فقال: "قيل: معنى مَا يعرفهن أحد، يَعْنِي مَا يعرف أعيانهن، وَهَذَا بعيد، وَالْأَوْجه فِيهِ أَن يُقَال: مَا يعرفهن أحد، أَي: أنساء هن أم رجال؟ وَإِنَّمَا يظْهر للرائي الأشباح خَاصَّة"[3].

وكذلك تابعهم الكوراني بقوله: "قيل: معنى "ما يعرفهن" أي: في المروط لا يميز بينهن وبين الرجال، وقيل: ما يعرفن بالأعيان أنها فلانة وفلانة، والأول أظهر لأنها إذا كانت متلفعة لا تعرف بالنهار أَيضًا بعينها"[4].

بينما خالفهم ابن حجر بترجيح الاحتمال الثاني لشرح "لا يعرفهن أحد" حيث قال: "وَقَوْلُهُ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ لَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي إِلَّا الْأَشْبَاحُ خَاصَّةً وَقِيلَ لَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ وَزَيْنَبَ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لَعَبَّرَ بِنَفْيِ الْعِلْمِ"[5]، وتبعه الشوكاني[6] بنقل كلامه بالتمام، كما وافقه من المعاصرين موسى لاشين بقوله: "والظاهر ما قاله الحافظ ابن حجر"[7].

ويتبين مما سبق أن أغلب شراح الحديث قد وافقوا الإمام ابن الملقن في شرحه للعبارة بأن المقصود لا يعرفن نساء أم رجال.

---

(1) ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج96/2).

(2) البِرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج102/3).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج90/4).

(4) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج58/2).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج55/2).

(6) الشوكاني، نيل الأوطار (ج22/2-23).

(7) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج2ج3358).

المطلب الثالث: تعقباته على ضبط ألفاظ الحديث

المقصد الأول: تعريف ضبط الألفاظ لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الضبط لغة.

قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطًا"[1]، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضبطه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وقال الليث: "الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء"، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم[2].

ثانيًا: تعريف اللفظ لغة.

قال ابن فارس: "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم. تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظًا. ولفظت الشيء من فمي"[3].

ثالثًا: تعريف ضبط الألفاظ اصطلاحًا.

هو إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[4].

وقد أشار أحد المحدثين المعاصرين إلى أهمية هذا النوع من العلم بقوله: "ينبغي على طالب العلم أن يعتني بالألفاظ لا سيما في الأسانيد، يعتني بضبطها وإتقانها، وأخذها من أفواه المشايخ أهل الضبط والعناية، وكثيرًا ما تلفظ بعض من ينتسب إلى العلم بذكر بعض الرواة بما يضحك منه، "سلمة بن كهيل" قال –وهو يعد من الكبار–: بن كهبل، فضلًا عن أن يقول في عَبيدة: عُبيدة هذا أمره سهل، لكن على طالب العلم أن يعتني بهذا، وأن يديم النظر في الكتب التي صنفت في هذا الشأن"[5].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج386/3).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج340/7).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج386/3).

(4) الجُرجاني، التعريفات (ص137).

(5) عبد الكريم الخضير، شرح اختصار علوم الحديث (ج23/14).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الخامسة عشر (15):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"[1].

القول المتعقب عليه:

قال الخطابي: "أصحاب الحديث يروونه: الخُبْث، ساكنة الباء. وكذلك رواه أبو عُبَيْد في كتابِهِ وفَسَّره فقال: "أمَّا الخُبْث فإنه يعني الشر، وأمَّا الخبائث فإنها الشياطين"[2]. وإنما هو الخُبُث، مضموم الباء، جمع خبيث. وأمَّا الخبائث فهو جمع خبيثة استعاذ بالله من مَرَدَة الجنّ ذكورهم وإناثهم. فأما الخُبْث، ساكنة الباء، فمصدر خَبُثَ الشيء يخبُثُ خُبْثًا"[3].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: ""الخُبث" بضم الخاء قطعًا، والباء مضمومة أيضًا، ويجوز الإسكان، وإن غلَّط الخطابي المحدثين فيه، فقد حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، بل نقله القاضي عياض عن الأكثرين، لكن لا يسلم له ذلك بل الأكثر على الضم، وهو جمع خبيث"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ضبط كلمة (الخُبث) بين ضم الباء أو إسكانها، وقد نقل تغليط الخطابي لإسكان الباء، واعترض على القاضي عياض بنقله تسكين الباء عن الأكثرين حيث قال القاضي عياض: "رويناه عن شيوخنا بالوجهين سكون الباء وضمها، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان، وكذا ذكره أبو عُبيد وفسَّره بالشر، وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد، وكذا صَوَّبه الخطابي ووهَّم أصحاب الحديث في روايتهم السكون"[5].

وأيد ابن بطال[6] والكرماني[7] الخطابي في ضبطه للفظ (الخبث) ناقلين كلامه بالتمام.

وكان أبو الفرج الجوزي ممن لم يوافقوا الخطابي في ضبطه للفظ (الخبث) فقد قال: "الْبَاء فِي الْخبث سَاكِنة، كَذَلِك ضبطناه عَن أشياخنا فِي كتاب أبي عبيد وَغَيره. ثمَّ فِي مَعْنَاهُ قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنه الشَّرّ، قَالَه أَبُو عبيد، وَالثَّانِي: الْكفْر، قَالَه ابْن الْأَنْبَارِي. وَزعم أَبُو سُلَيْمَان

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/ما يقول عند الخلاء، 40/1: رقم الحديث142].

(2) أبو عبيد، غريب الحديث (ج416/1).

(3) الخطابي، إصلاح غلط المحدثين (ص21–22).

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج92/4).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج229/2).

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج234/1).

(7) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج184/2).

الْخطابِيّ أَن تسكين الْبَاء غلط، وَأَن الصَّوَاب ضمهَا، قَالَ: وَهِي جمع الْخَبيث، والخبائث جمع الخبيثة، وَالْمرَاد: ذكران الشَّيَاطِين وإناثهم. وَلَا أَدْرِي من أَيْن لَهُ هَذَا التحكم"[1].

وتبعه النووي في عدم موافقته على ما جاء به الخطابي فقال: "والخبث بضمِّ الباء، ويجوز إسكانها كما في نظائره، وقال الخطابي: "صوابه ضمُّ الباء"، قال: "وعامة المحدِّثين يسكنونها وهو غلط"، وهذا الذي ادَّعاه الخطابي رحمه الله ظاهر الفساد، وعجبٌ مِثلُه من مِثلِه؛ فقد اتفق أهل العربية على أن كل ما كان على وزن فُعُل –بضم الفاء والعين– جاز إسكان عينه"[2]، واستطرد النووي في شرحه لضبط الكلمة في موضع آخر قائلًا: "فَإِنَّ الْإِسْكَانَ جَائِزٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ كَمَا يُقَالُ كُتُبٌ وَرُسُلٌ وَعُنُقٌ وَأُذُنٌ وَنَظَائِرَهُ فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ جَائِزٌ تَسْكِينُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ بَابٌ معروف من أبواب التصريف لا يمكن إِنْكَارُهُ، وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيُّ أَرَادَ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَصْلُهُ الْإِسْكَانُ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا فَعِبَارَتُهُ مُوهِمَةٌ وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاء هُنَا سَاكِنَةٌ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أبو عبيد إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ وَالْعُمْدَةُ فِيهِ"[3].

وقد قال البِرْماوي: "(الخبُث): بضم الباء جمعُ خبيث، وصرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع، وعدَّه من أغاليط المحدِّثين، وأنكره النووي، وابنُ دقيق العيد[4]؛ لأن فُعُلًا –بضم الفاء والعين– تخفف عينه بالتسكين اتفاقًا"[5].

كما أن العيني لم يوافق الخطابي فيما جاء به فقد قال بعد أن نقل كلامه: "وَفِيه نظر، لِأَن أَبَا عبيد الْقَاسِم بن سَلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابي[6] في ديوان الأدب[7]، والفارسي فِي مجمع الغرائب[8]، ولأن فُعُلًا بضمتين قد يسكن عينه قياسًا ككتب وَكتب فلعلَّ من سكنها

---

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج3/270–271).

(2) النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص91).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/71).

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ج1/93).

(5) البِرْماوي، مصابيح الجامع (ج1/297).

(6) إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الفارابيّ اللُّغَويّ، أَبُو إِبْرَاهِيم، صاحب " ديوان الأدب فِي اللُّغة "، سكن اليمن مدّةً، وبها صنَّف هذا الكتاب، [الوفاة: 341 – 350 هـ]. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج7/905)].

(7) (ج2/272–273).

(8) لم أقف على كتابه.

سلك هذا المسلك، وقال التُّورَبَشتي[1]: "هذا مستفيض لا يسع أحدًا مخالفته إلا أن يزعم إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر"[2].

كما اتفق مع من سبق من العلماء في عدم موافقتهم لما ورد عن الخطابي: السيوطي[3]، والقاري[4]، والمناوي[5]، والمباركفوري[6].

ويتبين من دراسة المسألة صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الخطابي في ضبطه للفظ (الخُبُث).

المسألة السادسة عشر (16):

قال البخاري: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[7].

القول المتعقب عليه:

وأما الداودي فإنه أورد هذا الحديث في "شرحه" بلفظ: (يرتقبون) بدل (يرشون) ثم فسره بأن معناه: لا يخافون ولا يختشون. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[8][9].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ونقله عنه ابن التين ولم يعترض عليه وهو غريب، والظاهر أنه تحريف وما أحسن قول المنذري: إن المعنى أنها كانت تبول خارج المسجد من مواطنها وتقبل

---

(1) الشيخ الإمام شِهَاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله التُّورَبَشتي الحنفي، مصنف "المُيَسّر في شرح المصابيح"، المتوفى سنة إحدى وستين وستمائة. [حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (ج12/3)].

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج270/2).

(3) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي (ج21/1).

(4) القاري، مرقاة المفاتيح (ج375/1).

(5) المناوي، فيض القدير (ج127/5).

(6) أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج37/1).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، 45/1: رقم الحديث174].

(8) [القصص:18].

(9) نقله عنه ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج251/4)، ولم أقف على كلامه.

وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تقتات في المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات ما ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من العبور فيه"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عن الداودي وتبعه فيه ابن التين بأن اللفظ في الحديث السابق (يرتقبون) بدل (يرشون)، وبالرجوع لشروح الحديث فقد اتفقت جميعها على لفظ (يرشون) في شرح ألفاظ الحديث، وكان بعض العلماء قد ذكر كلام الداودي ووافق جميعهم الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على كلام الداودي في عدم صحة لفظ (يرتقبون) والصواب يرشون، فقد قال القاضي عياض: "فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك: أي ينضحونه، كذا الرواية في جميع النسخ الواصلة إلينا، وعن شيوخنا يرشون ورواه الداودي يرتقبون وفسره يخشون منه ويخافونه، وهو تصحيف وتفسير متكلف ضعيف"[2]، ووافقه ابن قُرْقُول قائلًا: "قوله: "فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلِك" أي: ينضحونه، كذا الرواية عند الجميع، ورواه الداودي: "يَرْتَقِبُونَ" وفسره: يخشون منه ويخافونه، وهو تصحيف"[3].

كما تعقب ابن حجر ابن التين نقلًا عن الداودي ما جاء في لفظ (يرشون) موافقًا لتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث قال: "حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بأنَّ معناه لا يخشون، فصُحِّف اللفظ، وأبعد في التفسير لأنَّ معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم"[4].

وكذلك وافقه السيوطي وقال: "(يرشون) صحفه بعضهم: "يرتقبون"[5].

ويظهر من جميع ما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الداودي.

المسألة السابعة عشر (17):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/251-252).

(2) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج1/300).

(3) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج3/189).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج1/279).

(5) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج1/330).

كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ ... الحديث"[1].

القول المتعقب عليه:

قوله: ("أَنَفِسْتِ؟") يصح بكسر الفاء، وفتح النون، وضمها لغتان مشهورتان: أفصحهما: الفتح أي: حضت، ويقال في النفاس الذي هو الولادة: نفست بضم النون وفتحها أيضًا، ونفي الثاني النووي فقال: إنه بالضم لا غير"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وليس كما قال، فقد حكاهما فيه صاحب "الأفعال"[3]، واقتصر الخطابي على الفتح في الحيض، والضم في النفاس، وهو المشهور فيهما، وقيل بالوجهين في النفاس، وفي الحيض: بالفتح لا غير، ومشى عليه ابن الأثير"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عن النووي في ضبطه للفظ (أنفست) بأنه بالضم فقط في معناه الولادة ولم يوافقه الإمام ابن المُلَقِّن في ذلك حيث قال النووي: "قَوْلُهُ ﷺ (أَنَفِسْتِ) مَعْنَاهُ أَحِضْتِ وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا وَأَمَّا النِّفَاسُ الَّذِي هُوَ الْوِلَادَةُ فَيُقَالُ فِيهِ نُفِسَتْ بِالضَّمِّ لَا غَيْرُ"[5]، وردَّ الإمام ابن المُلَقِّن بأنه ليس كما قال محتجًا بما ورد عن ابن القُوطِيَّة[6] حيث سرد المعنيان في النفاس فقال: "والمرأة نفاسًا: ولدت، ونفست أيضًا، ونفست: حاضت وولدت"[7]، وما نقله الخطابي في التفريق بين المعنيين حيث قال: "ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: من سمى النفاس حيضًا، والذي ظنه من ذاك وهم. وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل (بين) الحيض والنفاس فقالوا: نفست المرأة –بفتح النون وكسر الفاء– إذا حاضت، ونفست –بضم النون وكسر الفاء– على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نفساء إذا ولدت"[8].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/كيف كان بدء الحيض، 66/1: رقم الحديث294].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج13/5).

(3) ابن القوطية، الأفعال (ص114).

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج14/5).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم (ج146/8).

(6) ابن القُوطِيَّة: عَلاَّمَةُ الأَدَبِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، المتوفى: 367 هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج219/16)].

(7) ابن القُوطِيَّة، الأفعال (ص114).

(8) الخطابي، أعلام الحديث (ج313/1).

وقد وافق السيوطي الخطابي في ضبط لفظ (نفست) بحسب معناها مكتفيًا بالضم بمعنى الولادة حيث قال: "أنفست بِفَتْح النُّون وَكسر الْفَاء أَي أحضت أما فِي الْولادَة فَيُقَال بِضَم النُّون"[1].

بينما أخذ ابن الأثير بالوجهين الفتح والضم في معنى الولادة فقال: "نُفِسَتِ المرأةُ ونَفِسَتْ، فَهِيَ مَنْفوسة ونُفَسَاءُ، إِذَا وَلَدَت. فَأَمَّا الحَيْضُ فَلَا يُقال فِيهِ إِلَّا نَفِسَتْ، بِالْفَتْحِ"[2].

واتفق ابن الجوزي مع ابن الأثير بأن نفست بالفتح والضم بمعنى الولادة فقال: "قَوْله: "نفست" أَي حِضْت. يُقَال: نفست الْمَرْأَة ونفست بِضَم النُّون وَفتحهَا: إِذا ولدت، وَأما إِذا حَاضَت فتفتح النُّون، هَذَا هُوَ المشتهر"[3]، وكذلك ابن رجب بقوله: "وقوله ﷺ (أنفست)، قالَ القرطبي: قيدناه بضم النون وبفتحها، قالَ الهروي وغيره: نفست المرأة ونفست إذا ولدت – يعني: بالوجهين: فتح النون وضمها –، قالَ: وإذا حاضت قيل: نفست بفتح النون لا غير"[4].

وقال ابن حجر بعد أن أورد كلام الخطابي بضم النون بمعنى الولادة وفتحها بمعنى الحيض: "وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَكِنْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ يُقَالُ نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ بِضَمِّ النُّونِ فِيهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ فَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا"[5]، وتبعه العيني فقال: "نفست الْمَرْأَة بِضَم النُّون وَفتحهَا إِذا ولدت فَهِيَ نفسَاء قَوْله: إِذا نفس، بِضَم الْفَاء وَفتحهَا"[6].

وتكلم القاضي عياض في المسألة ذاكرًا الآراء السابقة حيث قال: "روايتنا في الأم بضم النون وهى رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعي الوجهان فِي الحيض والولادةِ، وذكر ذلك غير واحد"[7].

وقد وافقه الزرقاني أيضًا فقال: "(لَعَلَّكِ نَفِسْتِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ لُغَةً أَي حِضْتِ، أَمَّا الْوِلَادَةُ فَبِضَمِّ النُّونِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: بِالْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدم وهو يُسَمَّى نَفَسًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ: ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ فَتْحُ النُّونِ وَضَمُّهَا"[8].

---

(1) السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (ج66/2).
(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج95/5).
(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج249/4).
(4) ابن رجب، فتح الباري (ج24/2–25).
(5) ابن حجر، فتح الباري (ج403/1).
(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج256/3).
(7) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج128/2).
(8) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج230/1).

ويتبين مما سبق أن العلماء قد اختلفوا في ضبط نون (نفست) التي بمعنى الولادة بين ضمها فقط ، وبين الأخذ بالوجهين (الضم والفتح) وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى الرأي الثاني.

المسألة الثامنة عشر (18):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»[1].

القول المتعقب عليه:

قولها: (في حجري): هو بفتح الحاء وكسرها.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ووقع لِلْعُذْرِي في مسلم[2] (حجرتي) بمثناة فوق قبل الياء، وهو وهم"[3].

دراسة المسألة:

اتفق العلماء مع الإمام ابن المُلَقِّن في صواب ضبط لفظ (حجري) وأنها ليست (حجرتي)، حيث قال القاضي عياض: "وقولها: " كان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآنَ": كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة، وكذا عند البخاري، ووقع لِلْعُذْرِي: "في حجرتي" وهو وَهْمٌ، والمعروف الأول"[4].

كما قال ابن قُرْقُول: "يَتَّكِئُ في حَجْرِي" كذا للكافة، إلَّا أن أبا بحر أخبرنا عن أبي العباس الْعُذْرِي: "في حُجْرَتِي" وليس بشيء"[5].

وقال القرطبي: "و(قولها: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض) كذا صوابه عند الرواة كلهم هنا، وفي البخاري ووقع لِلْعُذْرِي: في حجرتي بضم الحاء وبالتاء باثنتين من فوق، وهو وهم"[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، 67/1: رقم الحديث297].

(2) لا يوجد لفظ (حجرتي) في حديث مسلم وإنما (حجري)، ينظر: [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، 246/1: رقم الحديث301].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج24/5).

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج132/2).

(5) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج238/2).

(6) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج560/1).

وجميع ما سبق يرجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على لفظ (حجري) وأنها ليست حجرتي كما وقع عند الْعُذْرِي.

المسألة التاسعة عشر (19):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ"[1].

القول المتعقب عليه:

المسك –بكسر الميم– يذكر ويؤنث وهو المعروف، (ومُمَسَّكَة) في الرواية الأخرى بتشديد السين، أي: مطيبة بالمسك.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأبعد من خفف السين، وفتحها أو كسرها، أي: من الإمساك.

وادعى القاضي عياض أن الفتح في المسك رواية الأكثرين وهو الجلد، أي: عليه منه شعر، وبه جزم ابن قتيبة، وأن معناه الإمساك؛ لأنه لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا[2].

وقال الزمخشري: مُمسكة، أي: خَلِقًا فإنه أصلح لذلك، ولا يستعمل الجديدة للارتفاق به، وذلك غريب منهما، وكيف يصح أن يقال: خذي قطعة من إمساك، والمسك عند أهل الحجاز كثير"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ضبط كلمة (مُمَسَّكَة) في الحديث السابق، وقد دار ضبطها بين علماء الحديث بين معنيين: مطيبة بالمِسك، والإمساك، واستبعد الإمام ابن المُلَقِّن المعنى الثاني.

قال أبو الفرج الجوزي: "وفِي وَقَوله: "مُمَسَّكَة" وَجْهَان: أَحدهمَا: أَنه من الْمسك. الثَّانِي من الْإِمْسَاك. يُقَال: أَمْسَكت الشَّيْء ومسكته. يُرِيد أَنَّهَا تمسكها بِيَدِهَا فتستعملها.

وَيصدق الْوَجْه الأول أَنا قد ذكرنَا فِي بعض الْأَلْفَاظ " فرْصَة من مسك ". وَيُقَوِّي الْوَجْه الثَّانِي أَنه لم يكن الْمسك عِنْدهم بِحَيْثُ يبتذله الْفُقَرَاء"[4].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/غسل الحيض، 70/1: رقم الحديث315].

(2) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج171/2).

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج82/5).

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل في حديث الصحيحين (ج370/4).

ووافق القرطبي الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على ما نقله عن ابن قتيبة في كلامه السابق حيث قال القرطبي: "وأما مُمَسَّكة: فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين، ومعناه: مُطَيبةٌ بالمسك، مبالغة في نفي ما يكره من ريح الدم، وعلى هذا تصح رواية الخشني عن الطبري: فرصة من مِسكٍ بكسر الميم، وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين، وقد أنكر ابن قتيبة هذا كله، وقال: إنما هو فرضةٌ بضم الفاء وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مَسكٌ، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سمع رباعيًا، والمصدر إمساك، قيل: سمع أيضًا ثلاثيًا، فيكون مصدره مَسكًا.

قال الشيخ –القرطبي–: "لقد أحسن من قال في ابن قتيبة: هجومٌ ولاَّجٌ على ما لا يُحسن، ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في فرصة، وجَهِلَ ما صحح نقله أئمة اللغة، واختار ما لا يَلتئِمُ الكلام معه، فإنه لا يصح أن يقال: خذ قطعة من إمساك، وسَوَّى بين الصحابة كلهم في الفقر وسوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مسكٍ عند التطهر والتنظف، مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم من ذلك، واعتيادهم له، فلا يلتفت لإنكاره، ولا يعرج على قوله"[1].

ووافقه أيضًا النووي في شرحه حيث قال: "والمسك بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي رَوَاهُ وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَقِيلَ مَسْكٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ أَيْ قِطْعَةُ جِلْدٍ فِيهِ شَعْرٌ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ فَتْحَ الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قُتَيْبَةَ إِنَّمَا هُوَ قُرْضَةٌ مِنْ مَسْكٍ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَمَسْكٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُطَيَّبَةٍ بِالْمِسْكِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

وكذلك وافقهم مُغَلْطاي فقال: "مُمَسَّكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها أي: قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم: ممسكة بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة، وقيل: مكسورة أي من الإمساك، وفي بعض الروايات: خذي فرصة مُمَسَّكة فتحمل بها"[3].

وكعادته جمع ابن حجر الأقوال في المسألة مبينًا رأيه في كل قول منها: "وَقَوْلُهُ مِنْ مَسْكٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُرَادُ قِطْعَةُ جلد وَهِي رِوَايَة مَنْ قَالَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ

---

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج1/589).

(2) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/14).

(3) مُغَلْطاي، شرح سنن ابن ماجه (ص903).

يَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَمْتَهِنُوا الْمِسْكَ مَعَ غلاء ثمنه وَتَبعهُ ابن بَطَّالٍ وَفِي الْمَشَارِقِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْكَسْرَ وَقَالَ إِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَفِيه نظر لِأَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُمَسَّكَةٌ أَيْ مَأْخُوذَةٌ بِالْيَدِ يُقَالُ أَمْسَكْتُهُ وَمَسَّكْتُهُ[1]، لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ ظَاهِرَ الرِّكَّةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ هَكَذَا خُذِي قِطْعَةً مَأْخُوذَةً، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ حَيْثُ جَعَلَ لِلْأَمْرِ بِالطِّيبِ بَابًا مُسْتَقِلًّا انْتَهَى[2]، وَاقْتِصَارُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى بَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ الْكَسْرِ وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّطَيُّبُ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3] حَيْثُ وَقع عِنْده من ذريرة وَمَا استبعده ابن قُتَيْبَةَ مِن امْتِهَانِ الْمِسْكِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ"[4].

وضبطها السيوطي موافقًا الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "ممسكة بِضَم الْمِيم الأولى وَفتح الثَّانِيَة أَي قِطْعَة قطن أَو خرقَة مطيبة بالمسك"[5].

وكذلك القسطلاني حيث قال: "(مُمَسَّكَة) بتشديد السين وفتح الكاف، بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك"[6].

ومما سبق يتضح أن الإمام ابن المُلَقِّن قد أيد العديد من علماء الحديث مثل القرطبي والنووي ومُغَلْطاي في ضبط لفظ مُمَسَّكَةٌ وبأنها بمعنى مطيبة بالمسك وليس من الإمساك.

المسألة العشرون (20):

قال البخاري: "وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ ..."[7].

القول المتعقب عليه:

الدرجة: بضم الدال المهملة وسكون الراء، وقيل: بكسر الدال وفتح الراء، وعند الباجي بفتحهما.

---

(1) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (ج322/1).

(2) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج182/3).

(3) [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الحيض/غسل الحائض، 314/1: رقم الحديث1208].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج415/1-416).

(5) السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (ج86/2).

(6) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج353/1-354).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/إقبال المحيض وإدباره، 71/1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهي بعيدة عن الصواب كما قاله صاحب "المطالع"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ضبط لفظ (الدرجة) حيث إن الباجي قد ضبطها بفتح الدال والراء فقال: "فَكُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ وَهِيَ جَمْعُ دَرَجٍ"[2]، وهو ما رفضه ابن قُرْقُول وتبعه الإمام ابن المُلَقِّن فيه حيث قال ابن قُرْقُول: "قوله: "يَبْعَثْنَ بِالدِّرَجَةِ" بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرْج وهي السفط الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخِفَّ متاعها، ورواه أبو عمر: "بالدُّرْجةِ" قال: وهو تأنيث: دُرْج[3]. وقال أبو عبيد: الدرجة الخرقة التي تلف وتدخل في حياء الناقة إذا عطفت على ولد ناقة أخرى، وإذا كان هذا مع هذِه الرواية فهي أشبه كما ضبط أبو عمر، شبهوا الخرق التي تحتشي بها المرأة أيام حيضتها محشوة بالكرسف بتلك الدُّرجة، ورواه الباجي: "الدَّرَجَة" بفتح الدال والراء، وهو بعيد من الصواب"[4].

وتكلم شراح الحديث أيضًا في ضبط الكلمة، وكانوا ما بين ضم الدال وسكون الراء، وبين كسر الدال وفتح الراء، ولم يوافق أحد منهم على فتح الدال والراء كما ضبطها الباجي.

وقد نقل ابن بطال وابن رجب والكرماني كلا الضبطين في شرحهم فقال ابن بطال: "وقوله: "كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف" هكذا يرويه أصحاب الحديث الدِّرَجة، بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء، يعنون بذلك جمع دِرَج، وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب، وأهل اللغة ينكرون ذلك، ويقولون: أما الذى كن يبعثن به الخرَق فيها القطن، كن يمتحن بها أمور طهورهن، واحدتها دُرْجة، بضم الدال وسكون الراء"[5]، وقال ابن رجب: "والدرجة: قد رويت بضم الدال المشددة وسكون الراء، فتكون تأنيث درج، ورويت بكسر الدال وفتح الراء، فتكون جمع درج"[6].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج101/5).

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج118/1).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج324/1).

(4) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج25/3).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج447/1).

(6) ابن رجب، فتح الباري (ج122/2).

وقال الكرماني: "(قوله بالدِرَجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده"[1]، كما وافقهم في نقل كلا الرأيين ابن حجر[2]، والقسطلاني[3]، والزرقاني[4]، والسيوطي[5].

وشرح السُنَيْكي معنى الدرجة بقوله: "(بالدرجة) بكسر الدال، وفتح الراءِ والجيم وتاء التأنيث: جمع درج بضم الدال وسكون الراء: وهو وعاء كنحو المغازل وفي نسخة: بضم الدال وسكون الراء وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده"[6].

وضبطها القاضي عياض بكسر الدال وفتح الراء قائلًا: "قوله يبعثن بالدرجة فيها الكرسف بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الراء مثل خرجة وخرج وهي هنة كالسفط الصغير وشبهه تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها كذا رواية الجماعة وتفسيرهم"[7].

ويتضح من أقوال العلماء اتفاقهم مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في عدم صحة ضبط الباجي للفظ (الدرجة) بفتح الدال والراء، والصوابِ الدِّرَجَة بكسر الدال وفتح الراء.

المسألة الحادية والعشرون (21):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ»... الحديث"[8].

القول المتعقب عليه:

قال بعضهم: "صرير –بالراء– هو الأشهر في اللغة، حكاه عبد الغافر الفارسي في "مفهمه"[9].

---

(1) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج190/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج420/1).

(3) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج358/1).

(4) الزرقاني، شرح الموطأ (ج232/1).

(5) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج416/1).

(6) السُنَيْكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج648/1)..

(7) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج256/1).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ 78/1: رقم الحديث349].

(9) المفهم لشرع غريب مسلم، ولم أقف عليه.

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "ولا نسلم له"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ما حكاه الفارسي بأن الأشهر لفظ "صرير" بدلًا من "صريف"، ولم أجد هذا الكلام عند أحد، ومن شرح الحديث قد فسر الصريف بالصرير، فقال ابن رجب: "وصريف الأقلام: صوت ما تكتبه الملائكة بأقلامها من أقضية الله تعالى ووحيه، أو ما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك. ويقال: أن صريف القلم: هو تصويته في رجوعه إلى ورائه، مثل كتابته لحرف(ك)، وصريره: هو تصويته في مجيئه إلى بين يديه، مثل كتابته لحرف (ن) وما أشبه ذلك"[2]، وقال ابن الدَّمَامِيني: "صريف الأقلام: أي: صريرُها، وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح"[3]، وكذلك قال ابن حجر: "قَوْله صريف الأقلام أَي صريرها على اللَّوْح"[4]، وقال العيني[5]، والسيوطي[6]، والقسطلاني[7]، والقاري[8]: "صريف الأقلام بِفَتْح الصَّاد الْمُهْملَة تصويتها حَال الْكِتَابَة وَالْمرَاد بهَا مَا تكتبه الْمَلَائِكَة من أقضية الله تَعَالَى سُبْحَانَهُ".

وجميع ما سبق يؤكد صحة تعقب الإمام ابن الملقن على عبد الغافر الفارسي حيث لا أحد قال بأن الأشهر صرير القلم.

---

(1) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج251/5).

(2) ابن رجب، فتح الباري (ج318/2).

(3) ابن الدماميني، مصابيح الجامع (ج72/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج144/1).

(5) العيني، عمدة القاري (ج44/4).

(6) السيوطي، شرح السيوطي على مسلم (ج204/1).

(7) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج384/1).

(8) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3770/9).

المسألة الثانية والعشرون (22):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[1] مِنَ الحَفْيَاءِ[2]، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ[3]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»"[4].

القول المتعقب عليه:

الحَفْيَاء بالمد على الأشهر، وبفتح الحاء.

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "وضمها بعضهم فأخطأ"[5].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن ضبط لفظ الحَفْيَاء معتبرًا أن الصواب فتح الحاء وأخطأ من ضمها، ووافقه جميع شراح الحديث ممن سبقه ومن تبعه في هذا الضبط، وقد سبقه ابن قرقول في هذا التعقب فقال: "ضبطه بعضهم بضم الحاء والقصر وهو خطأ"[6]، ونقل ابن الدَّمَامِيني هذا الضبط عن السفاقسي حيث قال: "قال السفاقسي: وربما قرئت بضم الحاء مع القصر"[7]، وضبطها القاضي عياض بقوله: "(الحفياء) بِفَتْح الْحَاء وَسُكُون الْفَاء وَفتح يَاء الْعلَّة بعْدهَا مَمْدُود وَيقصر أَيْضا وبالفتح قَيده الْأَصيلِيّ وَأَبُو ذَر والطرابلسي عَن الْقَابِسِيّ"[8].

---

(1) الْمُرَادُ بِهِ أَنْ تُعْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلَفُهَا بِقَدْرِ الْقُوتِ وَتُدْخَلُ بَيْتًا وَتُغَشَّى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لَحَمُهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرْيِ. [ابن حجر، فتح الباري (ج72/6)].

(2) الحَفْيَاء: بالفتح والسكون، وياء وألف معدودة. وفي الحديث: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع ... والحفياء: أظنها في «الغابة» التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية. [محمد شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص102)].

(3) (ثنية الْوَدَاع) مَوضِع بِالْمَدِينَةِ على طَرِيق مَكَّة سمي بذلك لِأَن الْخَارِج مِنْهَا يودعه فِيهَا مشيعه وَقيل بل لوداع النَّبِي ﷺ فِيهِ بعض الْمُسلمين المقيمين بِالْمَدِينَةِ فِي بعض خرجاته وَقيل ودع فِيهَا بعض أُمَرَاء سراياه. [القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج136/1)].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/هل يقال مسجد بني فلان؟ 91/1: رقم الحديث420].

(5) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج427/5).

(6) ابن قُرقُول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج384/2).

(7) ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج22/2).

(8) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج220/1).

وقال النووي: "وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ[1]، وتبعهم الكرماني[2]، وابن الدَّمَامِيني[3]، والبِرماوي[4]، وابن الملك[5]، والعيني[6]، والسيوطي[7]، والقسطلاني [8]، والسُنَيكي [9].

وجميع ما سبق يرجح صحة تعقب الإمام ابن الملقن في ضبطه للفظ الحفياء بأنها بفتح الحاء وليس ضمها.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (ج14/13).
(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج77/4).
(3) ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج22/2).
(4) البِرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (3/ 167).
(5) ابن الملك، شرح المصابيح (ج346/4).
(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج159/4).
(7) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج500/2).
(8) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج424/1).
(9) السُنَيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج121/2).

المطلب الرابع: تعقباته على اختلاف ألفاظ الحديث

المقصد الأول: المقصود باختلاف الألفاظ.

خَلَفَ: الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّر[1]. وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ[2].

لَفَظَ: اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَرْحِ الشَّيْءِ ؛ وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَمِ. تَقُولُ: لَفَظَ بِالْكَلَامِ يَلْفِظُ لَفْظًا. وَلَفَظْتُ الشَّيْءَ مِنْ فَمِي[3].

قال ابن رجب: "اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم"[4]. وقد اعتبر المعلمي اليماني اختلاف ألفاظ الحكاية أنه من جهة الرواية بالمعنى[5].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثالثة والعشرون (23):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ". تَابَعَهُ ابن عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَّاد: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ"[6].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج210/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج91/9).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج259/5).

(4) ابن رجب، فتح الباري (ج393/6).

(5) المعلمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (ج578/2).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/ما يقول عند الخلاء، 40/1: رقم الحديث142].

القول المتعقب عليه:

قال ابن بطال: "المعنى متقارب في قوله: (إِذَا دخل) وفي قوله: (إِذَا أراد أن يدخل)، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾[1] والمراد: إِذَا أردت أن تقرأ، غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة لا زمان بينهما، وكذا الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء مع أن رواية: (إِذَا أتى) أولى من رواية: (إِذَا أراد أن يدخل)؛ لأنها زيادة، فالأخذ بها أولى"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "في هذا نظر، بل رواية (إِذَا أراد) مبينة لرواية (إِذَا أتى)"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عند ابن بطال في اختلاف ألفاظ الحديث حيث قال ابن بطال: "أما اختلاف ألفاظ الرواة في قوله: إذا دخل، وإذا أراد أن يدخل، فالمعنى فيه متقارب، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4]، والمراد إذا أردت أن تقرأ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينهما، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، مع أن من روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك (إذا أتى الخلاء) أولى من رواية من روى (إذا أراد أن يدخل الخلاء)، لأنها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى"[5]، وقد وافق الكرماني ابن بطال في رأيه هذا وذكر كلامه بالتمام في شرحه[6]، وقد سبق البِرْماوي الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه هذا حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن بطال السابق: "وفيه نظر"[7].

وتكلم ابن حجر في المسألة مفصلًا رأيه في المسألة على وجهتين حيث قال: "أَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبْيِينَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَيْ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ بِقَرِينَةِ الدُّخُولِ وَلِهَذَا قَالَ ابن بَطَّالٍ رِوَايَةُ إِذَا أَتَى أَعَمُّ لِشُمُولِهَا انْتَهَى، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا: هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنَنِ، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي

---

(1) [النحل:98].

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/233-234).

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/90-91).

(4) [النحل:98].

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/233-234).

(6) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج2/185).

(7) ينظر: البِرْماوي، اللامع الصبيح (ج2/159).

إِنَاءٍ مَثَلًا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ الْأَصَحُّ الثَّانِي مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْمَقَامُ الثَّانِي مَتَى يَقُولُ ذَلِكَ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُفَصِّلُ أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ دُخُولِهَا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ يَسْتَعِيذُ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ وَمَنْ يُجِيزُ مُطْلَقًا كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ تَنْبِيهٌ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَتَى بِالرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي حِفْظِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذا الْمَوْضِعِ الْمُعَلَّقِ لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] من طَرِيقه وَهُوَ على شَرط البُخَارِيّ"[2].

وقد وافق العلماء في شروحهم الإمام ابن المُلَقِّن في الكلام على المسألة حيث قالوا أن المعنى متقارب بأن الذّكر يقال عند إرادة الدخول في الخلاء فقال العيني: "وَهَذَا كَمَا ترى اخْتلفت فِيهِ أَلْفَاظ الروَاة وَالْمعْنَى فِيهَا مُتَقَارب يرجع إِلَى معنى وَاحِد وَهُوَ أَن التَّقْدِير كَانَ يَقُول هَذَا الذّكر عِنْد إِرَادَة الدُّخُول فِي الْخَلَاء لَا بعده"[3].

وقال القسطلاني: "وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع إلى معنى واحد، وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء، ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه[4].

وكذلك اتفق معهم السُنَيْكي حيث قال: "هذه الروايات وإن اختلفت لفظًا متقاربة معنًى ترجع كلُّها إلى الأخيرة، وسكت عما يقوله بعد خروجه، لأنه ليس على شرطه"[5].

ويتبين من دراسة المسألة صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن بطال بأن رواية (إذا أراد) مبينة لرواية (إذا أتى) وليست أولى منها كما قال ابن بطال.

---

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الوضوء/ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، 154/1: رقم الحديث453].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج244/1).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج272/2).

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج234/1).

(5) السُنَيْكي، منحة الباري (ج417/1).

المطلب الخامس: تعقباته على الناسخ والمنسوخ

المقصد الأول: المقصود بالناسخ والمنسوخ.

أولًا: تعريف النسخ لغة.

قال ابن فارس: "النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَانْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسُخُ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ"[1].

ثانيًا: تعريف النسخ اصطلاحًا.

قال ابن الصلاح: "وهوَ عبارةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْماً منهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّر"[2].

ثالثًا: بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:

أ- بتصريح رسول الله ﷺ: كحديث بُرَيدة في صحيح مسلم: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"[3].

ب- بقول صحابي: كقول جابر بن عبد الله ﷺ: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّار"[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج424/5).

(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص381).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاء، 1563/3: رقم الحديث1977].

(4) أخرجه [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ترك الوضوء مما مست النار، 49/1: رقم الحديث192]، و[النسائي: سنن النسائي، الطهارة/ترك الوضوء مما مست النار، 108/1: رقم الحديث185]، و[ابن حبان: صحيح ابن حبان، نواقض الوضوء/ذكر خبر قد يُوهم غير المتبحّر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل، 416/3: رقم الحديث1134]. جميعهم عن مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، عن عَلِيّ بْنُ عَيَّاشٍ، عن شُعَيْب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما مرفوعًا. قال شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة"، وقال الألباني: صحيح، وأقول أن الحديث صحيح.

ت–بمعرفة التاريخ: كحديث شداد بن أوس مرفوعًا: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم"[1]؛ نسخ بحديث ابن عباس "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[2]؛ فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح، وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع.

ث–دلالة الإجماع: كحديث: "إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"[3]. قال النووي: "دل الإجماع على نسخه"، والإجماع لا يَنسَخ، ولا يُنسخ، ولكن يدل على ناسخ"[4].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الرابعة والعشرون (24):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»"[5].

القول المتعقب عليه:

---

(1) أخرجه [أبو داود: سنن أبي داود، الصوم/الصائم يحتجم، 308/2: رقم الحديث2369]، و[ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصيام/ما جاء في الحجامة للصائم، 537/1: رقم الحديث1681]، و[أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 335/28: رقم الحديث17112]، و[الدارمي: سنن الدارمي، الصوم/الحجامة تفطر الصائم، 1079/2: رقم الحديث1771]. جميعهم من طرق عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ. قال الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح لغيره، وقال محقق سنن الدارمي حسين أسد: صحيح، وحسب ما سبق الحديث صحيح.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/الحجامة والقيء للصائم، 33/3: رقم الحديث1938].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، 164/4: رقم الحديث4484]، و[النسائي: سنن النسائي، الأشربة/ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، 313/8: رقم الحديث5662]، و[ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/مشرب الخمر مرارًا، 859/2: رقم الحديث2572]، و[أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 290/13: رقم الحديث7911]، و[الدارمي: سنن الدارمي، الأشربة/العقوبة في شرب الخمر، 1136/2: رقم الحديث2151]. جميعهم ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا. قال الألباني في سنن ابن ماجه: حسن صحيح. وقال محقق سنن الدارمي حسين أسد: صحيح، وأستطيع أن أقول مما سبق أن الحديث صحيح.

(4) الطحان، تيسير مصطلح الحديث (ص75).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، 41/1: رقم الحديث144].

المذهب الثاني في حكم استقبال القبلة واستدبارها: أنهما جائزان مطلقًا، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي، وداود. ورأي هؤلاء أن حديث أبي أيوب منسوخ، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد، عن جابر "نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول، ثمَّ رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، حسنه الترمذي مع الغرابة، وصححه البخاري وغيره[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "استدلالهم بالنسخ ضعيف؛ لأنه لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما ستعلمه"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن أصحاب مذهب جواز استقبال القبلة واستدبارها بزعمهم نسخ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ الموجود عند البخاري بحديث جابر ﷺ المروي عند أبي داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5] ثلاثتهم من طرق عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»، وقال الترمذي: "حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب".

وقد سبق الإمام ابن المُلَقِّن العديد من العلماء في عدم قبولهم القول بنسخ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وإنما إمكانية الجمع بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي، ومن هؤلاء العلماء: النووي حيث قال بعد أورد أحاديث تفيد جواز استقبال القبلة في البول: "فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاء لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحْرَاء، وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ فَيُحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا، كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[6].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/106-107).

(2) المرجع السابق.

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة، 4/1: رقم الحديث23].

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة، 60/1: رقم الحديث9].

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/الرخصة في استقبال القبلة في الكنف وإباحته دون الصحاري، 216/1: رقم الحديث325].

(6) النووي، شرح النووي على مسلم (ج3/155).

كما قال الكرماني: "واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والأبنية وابن عمر إلى أن النهي إنما جاء في الصحاري وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها. قال ومذهب ابن عمر أولى لأن في ذلك جمعًا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب"[1].

وقد وافق العيني الإمام ابن المُلَقِّن ومن سبقه من العلماء بالقول بالجمع بين الأحاديث فقال: "وَأما دَعْوَى النّسخ الْمَذْكُور فَلَيْسَتْ بظاهرة بل هُوَ اسْتِدْلَال ضَعِيف لِأَنَّهُ لَا يُصَار إِلَيْهِ إِلَّا عِنْد تعذر الْجمع وَهُوَ مُمكن كَمَا سَيَجِيئ بَيَانه إِن شَاءَ الله تَعَالَى على أَن حَدِيث جَابر مَحْمُول على أَنه رَآهُ فِي بِنَاء أَو نَحوه لِأَن ذَلِك هُوَ الْمَعْهُود من حَال النَّبِي ﷺ لمبالغته فِي التستر"[2].

ونقل القسطلاني في شرحه أيضًا آراء العلماء واتفق مع القول بالجمع بين الأحاديث وليس النسخ[3]، وقد تكلم الزرقاني في المسألة متفقًا مع جميع من سبقه، وقال بعد ذكر حديث جابر: "وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ خِلَافًا لِزَاعِمِهِ، بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ ﷺ لِمُبَالَغَتِهِ فِي السِّتْرِ، وَرُؤْيَةُ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ لَهُ كَانَتْ بِلَا قَصْدٍ، وَدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ إذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَلَوْلَا حَدِيثُ جَابِرٍ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يَخُصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إلَّا الِاسْتِدْبَارَ فَقَطْ، وَلَا يَصِحُّ إلْحَاقُ الِاسْتِقْبَالِ بِهِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ.

وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا؛ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ"[4].

وقد تكلم العديد من شراح الحديث في المسألة وجميعهم قد ذكروا الآراء المختلفة بين الجواز والنهي والنسخ، واتفقوا جميعًا على القول بالجمع بين الأدلة لا النسخ.

وتم الرجوع للكتب المختصة بعلم الناسخ والمنسوخ ولم أجد ما يثبت أن حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ منسوخ، وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في هذه المسألة.

المسألة الخامسة والعشرون (25):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ" فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»"[1].

---

(1) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج189/2).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج278/2).

(3) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج235/1).

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج661/1).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/البول عند سباطة القوم، 55/1: رقم الحديث226].

القول المتعقب عليه:

قَالَ أبو عوانة في "صحيحه" بعد أن أخرجه بلفظ: "مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ"[1]، حديث حذيفة منسوخ بهذا.

وقال الحاكم في "مستدركه" بعد أن أخرجه بلفظ: "مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَبُولُ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْقَانُ": الذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث حذيفة وجدا حديث عائشة معارضًا له تركاه"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولك أن تقول: إنه غير معارض؛ لأن عائشة أخبرت بما شاهدت ونفت ما علمت وذلك الأغلب من حاله، ثم المثبت مقدم على النافي، ثم حذيفة من الأحدثين، فكيف يتجه النسخ؟!"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد عن أبي عوانة والحاكم بأن حديث عائشة رضي الله عنها في كتبيهما "المستخرج والمستدرك" ناسخ لحديث حذيفة ﷺ المروي عند البخاري، ولم يتفق معهما في هذا الأمر واعتبر أن عائشة رضي الله عنها قد روت ما رأت، واتفق مع الإمام ابن المُلَقِّن مُغَلْطاي في شرحه حيث قال بعد أن ذكر كلام الحاكم السابق: "وفيه نظر من حيث أنّ شأن المحدث النظر إلى الإسناد وصحته، والمتن وكونه محفوظًا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهم؛ فلا تعارض بين الحديثين؛ لأنّ عائشة رضى الله عنها أخبرت عمّا شاهدت من فعله عليه السلام في بيته، والبيت ليس محلًا للأعداد المذكورة قبل، وعلى رواية أبي عوانة يكون النفي ورد على صيغة الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه (كاف)؛ فلا يدلّ إلّا على مطلق الفعل، ولا مخالفة، والله أعلم"[4].

ووافقهما ابن حجر فقال: "سلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكًا آخر فزعما أَنَّ البول عن قيام منسوخ واستدلَّا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ

---

(1) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/بَيَانُ إِيثَارِ تَرْكِ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، 169/1: رقم الحديث504].

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 295/1: رقم الحديث660].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج422/4).

(4) مُغَلْطاي، شرح سنن ابن ماجه (ج91/1).

الصَّحَابَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

كما اعتبر العيني أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس بناسخ لحديث حذيفة ﷺ فقال: "أما الْجَواب عَن حَدِيث عَائِشَة إِنَّه مُسْتَند إِلَى علمهَا فَيحمل على مَا وَقع مِنْهُ فِي الْبيُوت، وَأما فِي غير الْبيُوت فَلَا تطلع هِيَ عَلَيْهِ، وَقد حفظه حُذَيْفَة ﷺ وَهُوَ من كبار الصَّحَابَة، وَأَيْضًا يُمكن أَن يكون قَول عَائِشَة: (مَا بَال قَائِمًا)، يَعْنِي فِي منزله، وَلَا اطلَاع لَهَا مَا فِي الْخَارِج. فان قلت: قَالَ أَبُو عوَانَة فِي (صَحِيحه) وَابْن شاهين: إِن حَدِيث حُذَيْفَة مَنْسُوخ بِحَدِيث عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، قلت: الصَّوَاب أَنه لَا يُقَال إِنَّه مَنْسُوخ، لِأَن كلاًّ من عَائِشَة وَحُذَيْفَة أخبر بِمَا شاهدة، فَدلَّ على أَن الْبَوْل قَائِمًا وَقَاعدًا يجوز، وَلَكِن كرهه الْعلمَاء قَائِما لوُجُود أَحَادِيث النَّهْي، وَإِن كَانَ أَكْثَرهَا غير ثَابت"[2].

وبالرجوع للكتب المختصة بعلم الناسخ والمنسوخ فإنه لم يرد فيها نسخ حديث عائشة رضي الله عنها لحديث حذيفة ﷺ، ما عدا ما ورد عند ابن شاهين بالقول بنسخ حديث النهي عن البول قائمًا لحديث بوله ﷺ قائمًا، ثم ذكر الخلاف في المسألة بين الصحابة والتابعين على قولين جواز البول قائمًا والنهي عن ذلك وتوقف عن القول بالنسخ: "وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْإِطْلَاقِ عَنْ نَسْخِهِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِمَا نُسِخَ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا كَانَ الْبَوْلُ قَائِمًا عِنْدَ الْحَاجَاتِ إِلَى ذَلِكَ لَا يَأْثَمُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لِلْإِطْلَاقِ بِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفِعَالِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

وقد تعقبه ابن الجوزي في قوله الأول بالنسخ فقال: "وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِصَحِيحٍ، لَأَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِئَلَّا يَعُودَ رَشَاشَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرَضٍ مَنَعَهُ مِنَ الْقُعُودِ"[4].

وبذلك يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الحاكم وأبي عوانة بعد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها لحديث حذيفة ﷺ.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج330/1).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج135/3).

(3) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص80).

(4) ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص63).

المسألة السادسة والعشرون (26):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ... الحديث"[1].

القول المتعقب عليه:

أما حديث عائشة: أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة. فالمراد – والله أعلم– كان إذا أراد الاغتسال. وأما ابن شاهين، فقال: حديث غريب صحيح. ثم زعم أنه منسوخ.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولا حاجة إلى ادعاء ذلك"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن قول ابن شاهين بنسخ الوضوء قبل الغسل في حديث البخاري السابق حيث قال ابن شاهين: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» وَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِغَيْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أَيْ لَيْسَ يُجْزِئُ الْغُسْلُ فَقَطْ، وَلَا يَنُوبُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ. أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ لَيْسَ مِثْلَنَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ حَادِثَةً تُوجِبُ الْوُضُوءَ وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَوُضُوءَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ"[3].

وبعد دراسة المسألة لم أجد من قال بنسخ حديث البخاري السابق، وشراح الحديث قد تكلموا في استحباب الوضوء قبل الغسل مثل ابن بطال فقد قال: "العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ في ذلك، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/الوضوء قبل الغسل، 59/1: رقم الحديث248].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج584/4).

(3) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص65: رقم الحديث49)، وأخرجه [الطبراني: المعجم الكبير، 267/11: رقم الحديث11691]، وفي [المعجم الأوسط، 243/3: رقم الحديث3041]، وفي [المعجم الصغير، 186/1: رقم الحديث294].

الغسل، لفضل أعضاء الوضوء، أو لغير ذلك، وأما الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عند العلماء"[1].

وقال ابن حجر في شرحه لألفاظ الحديث: "قَوْلُهُ (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) فِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ الْوُضُوءِ اللُّغَوِيّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً بِحَيْثُ يَجِبُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِغَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ إِعَادَتِهِ وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ عُضْوٍ وَإِنَّمَا قَدَّمَ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَشْرِيفًا لَهَا وَلِتَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى"[2].

وأيدهما السُنَيْكي فقال: (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره، أو صريحه: أنه يأتي بالوضوءِ قبل الغسل، وهو الأكمل، وإن حصلت السنة عند الشافعي بإتيانه بعده، وبإتيان بعضهِ قبلَه وبعضِه بعده"[3].

بينما اختلف معهم المباركفوري فذكر أن جمهور العلماء على عدم وجوب الوضوء مع الغسل حيث قال: "اختلف في هذا الوضوء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل، وقال داود وغيره: الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، ويلزم الجمع بين الوضوء والغسل، وهو الراجح"[4].

ويتبين مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن شاهين بعدم الحاجة لادعاء نسخ الوضوء قبل الغسل في حديث البخاري.

المسألة السابعة والعشرون (27):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»"[5].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج1/368-369).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج1/360).

(3) السُنَيْكي، منحة الباري (ج1/562).

(4) أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح (ج2/132).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة، 75/1: رقم الحديث337].

القول المتعقب عليه:

وفي "شرحِ الآثارِ" للطحاوي: حديث المنع من ردِّ السلامِ منسوخٌ بآيةِ الوضوءِ، وقيل: بحديث عائشةَ: كان يذكر اللهَ تعالى عَلَى كلِّ أحيانهِ[1].

وقد جاء ذَلِكَ مصرحًا به في حديثٍ رواه جابر الجُعفي، عن عبد الله عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبدِ اللهِ بن علقمةَ بن الْفَغْوَاءِ، عن أبيه قَالَ: "كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أرادَ الماءَ نكلِّمه فلا يكلِّمنا، ونسلم عليه فلا يسلم علينا، حَتَّى نزلت آيةُ الرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وزعم الحسنُ أنه ليس منسوخًا، وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكرِ ومنعه للمحدثِ، ثم ناقض بإيجابه التَّسمية للطهارتين، فإنه مستلزم لإيقاع الذِّكرِ حالة الحدثِ. وروي عن عمرَ إيجابُ الطهارةِ للذِّكر. وقيل: يتأوَّل الخبر عَلَى الاستحباب؛ لأن ابن عمرَ راويه رأى ذَلِكَ، والراوي الصحابي أعلم بالمقصود، وهو حسنٌ إن لم يثبت حديث الجعفي لتضمنه الجمع بين الأدلةِ. قلت: وأنَّى له بالثبوت وحالته ظاهرة؟"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن قول الحسن بعدم نسخ حديث وجوب الطهارة للذِّكر غير موافق على قوله واستدل بالنسخ عند الطحاوي حيث أورد الطحاوي في شرحه أن: "ابْن أَبِي دَاوُد قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ إِنَّمَا نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[4] فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حُكْمَ الْجُنُبِ كَانَ عِنْدَهُ، قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّلَامَ، حَتَّى نَسَخَ اللهُ

---

(1) قال مسلم في صحيحه: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»". [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، 282/1: رقم الحديث373].

(2) [المائدة:6].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج179/5).

(4) [المائدة:6].

عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَوْجَبَ بِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّةً. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْجَهْمِ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُهَاجِرِ، مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا"[1].

وأيد ابن الجوزي كلام الطحاوي بنسخ الحديث بقوله: "وَكَأَنَّهُ كره أَن يرد عَلَيْهِ وَهُوَ غير طَاهِر، لِأَن السَّلَام اسْم من أَسمَاء الله تَعَالَى. يبْقى أَن يُقَال: كَيفَ يَصح التَّيَمُّم فِي الْحَضَر؟ فَجَوَابه من ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: أَن يكون هَذَا فِي أول الْأَمر، ثمَّ اسْتَقر الْأَمر على غير ذَلِك"[2].

بينما نقل ابن الأثير قول من أيد الحسن فقال: "والذي ذهب إليه الشافعي والعلماء غيره: كراهية رد السلام في حالة البول والغائط، لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وذكرُ الله ﷻ عند قضاء الحاجة مكروه بالإجماع، مندوب إلى تركه لأجل أن لا يذكر اسم الله على غير وضوء، وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب والله أعلم"[3].

وممن وافق الإمام ابن المُلَقِّن وغيره بالقول بأن الخبر يتأول الاستحباب الكرماني حيث قال في شرحه: "يستنبط منه لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة"[4].

وكذلك ابن رجب في شرحه بقوله: "وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة، بل لما يستحب له"[5].

كما أيد العيني من سبقه من العلماء باستحباب التيمم لرد السلام فقال: "وَجه مُطَابقَة هَذَا الحَدِيث للتَّرْجَمَة هُوَ أَن النَّبِي لما تيَمّم فِي الْحَضَر لرد السَّلَام، وَكَانَ لَهُ أَن يردهُ عَلَيْهِ قبل تيَمّمه، دلّ ذَلِك أَنه إِذا خشِي فَوَات الْوَقْت فِي الصَّلَاة فِي الْحَضَر أَن لَهُ التَّيَمُّم، بل ذَلِك آكِد، لِأَنَّهُ لَا تجوز الصَّلَاة بِغَيْر وضوء وَلَا تيَمّم، وَيجوز السَّلَام بِغَيْرِهِمَا"[6].

وقد فسر الكوراني عدم رد النبي ﷺ السلام بقوله: "لأنه أراد أن يكون الردّ الذي هو نوع من العبادة على أكمل الأحوال، أو لأن السلام اسمٌ من أسمائه تعالى، فلا يذكره إلَّا وهو على

---

(1) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/ذِكْرِ الْجُنُبِ الْحَائِضِ وَالَّذِي لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، 88/1: رقم الحديث57].

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل (ج158/2).

(3) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي (ج184/1).

(4) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج217/3).

(5) ابن رجب، فتح الباري (ج233/2).

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج14/4).

صفة الطهارة. فإن قلت: فما قولك في حديث عائشة: "أنَّه كان يذكر اللهَ على كل حالٍ"؟ قلتُ: ذاك بيان الجواز، وهذا تنبيه على الأفضل"[1].

ويتبين مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الحسن وأن حديث وجوب الطهارة للذكر منسوخ، وإنما الطهارة على وجه الاستحباب.

المسألة الثامنة والعشرون (28):

حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه صلى بأصحابه وهو جُنُب، فأخبر النبي ﷺ، فتبسم.

القول المتعقب عليه:

حديث عمر ﷺ: "لا يؤم المتيمم المتوضئين".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأغرب ابن شاهين فذكر حديث عمر مرفوعًا: "لا يؤم المتيمم المتوضئين" في "ناسخه ومنسوخه"، ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاص. ثم قَالَ: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخًا للأول. قَالَ: وهذا الحديث أجود إسنادًا من حديث الزهري"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن قول ابن شاهين بنسخ حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه بسنده قائلًا: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زِيَادٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»[3]، وبعده روى حديث عمرو بن العاص ﷺ بأسانيد ثلاثة أنه صلى بالناس وهو متيمم فقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّـئِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَجْوَدُ سَنَدًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْي فِي ذَلِكَ لَا لِضَرُورَةٍ وَقَعَتْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ"[4].

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ لم أجده إلا برواية جابر بن عبد الله ﷺ حيث رواه الدارقطني[5] والبيهقي[6] كلاهما من طرق عن مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رُمَيْسٍ، عن عُثْمَان بْنُ مَعْبَدٍ،

---

(1) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج12/2).

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج194/5).

(3) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص134: رقم الحديث136).

(4) المرجع السابق (ص137: رقم الحديث139).

(5) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين، 342/1: رقم الحديث713].

(6) [البيهقي: السنن الكبرى، التيمم/كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين، 357/1: رقم الحديث1113].

عن سَعِيد بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، عن أَبي إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن صَالِح بْنُ بَيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِر ﷺ مرفوعًا، وقد ضعف الدارقطني إسناد الحديث، وكذلك ابن حجر[1].

أما حديث عمرو بن العاص فقد رواه أبو داود[2]، وأحمد[3]، والحاكم[4]، وعلقه البخاري في "صحيحه" بعد تبويبه: "إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت" فقال: "وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ"[6]. وقال ابن حجر: "وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره"[7]، وقال النووي: "والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح"[8].

وقال ابن رجب: "وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وإسنادهما لا يصح"[9].

كما وافق العيني كلام ابن شاهين بالقول بنسخ الحديث[10].

ويتضح مما سبق مجانبة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن للصواب على ابن شاهين في قوله بنسخ حديث منع إمامة المتيمم للمتوضئين، وأن الحديث ضعيف عند العلماء.

المسألة التاسعة والعشرون (29):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا

---

(1) ابن حجر، إتحاف المهرة (ج3/539: رقم الحديث3692).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟ 92/1: رقم الحديث334].

(3) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 346/29: رقم الحديث17812].

(4) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الطهارة، 285/1: رقم الحديث629].

(5) [النساء:29].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/ إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، 77/1].

(7) ابن حجر، فتح الباري (ج454/1).

(8) النووي، خلاصة الأحكام (ج216/1).

(9) ابن رجب، فتح الباري (ج265/2).

(10) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج24/4).

اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ... الحديث"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأبعد من ادعى نسخه بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[2]، وقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن الآية مكية، وهذه القصة بعد الهجرة"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ادعاء نسخ آية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وحديث رواه البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"، بحديث قصة نوم النبي ﷺ عن الصلاة.

وقد وافق ابن بطال كلام الإمام ابن المُلَقِّن في عدم نسخ الآية لحديث نوم النبي ﷺ عن الصلاة حيث قال من فقه الحديث: "فيه رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادي هذا، وتأخير الرسول ﷺ عن المبادرة بالصلاة في الوادي قبل أن يرتحل منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، لأنه ﷺ لما خرج عن الوادي وصلى، خطبهم مؤنسًا لهم مما عرض لهم، فقال ﷺ إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها في حين الصلاة، ولكن من فاتته صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، فاحتج النبي ﷺ بالآية على فعله، وآنس القوم بذلك، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخًا لما كان بعد؟ إنما ينسخ الآخر الأول، وهذه الآية نزلت بمكة، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة"[4].

كما ذكر القاضي عياض أمر نسخ الحديث بالآية ولكنه لم يوافقه فقال: "وقيل: بل الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، لكن قد اعترض على هذا بأن الآية مكية وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام، ولا يصح النسخ قبل وروده والأمر به بغير خلاف. وأما الحديث فإنه مستند إلى الآية مأخوذ منها لقوله ﷺ

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، 76/1: رقم الحديث344].

(2) [طه:14].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج201/5).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج486/1).

فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وأيضًا النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع"[1].

وتابعهم العيني مؤيدًا رأيهم بعدم نسخ الحديث حيث أورد في شرحه أمر النسخ ثم قال: "وَفِيه نظر لِأَن الْآيَة مَكِّيَّة والقصة بعد الْهِجْرَة"[2]، وكذلك الشنقيطي بقوله: "وفيه نظر؛ لأن الآية مكية والحديث مدنيّ، وكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟"[3].

وجميع ما سبق يرجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ادعاء نسخ آية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ لحديث نوم النبي ﷺ عن الصلاة.

المسألة الثلاثون (30):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[4]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[5]»[6].

القول المتعقب عليه:

قال الترمذي: "حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ[7]، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»"[8].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهم الطحاوي حيث ادعى أنه ناسخ لحديث التغليس"[9].

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج669/2).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج29/4).

(3) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج253/6).

(4) أَيْ مُتَلَفِّفَاتٍ بأكْسِيَتهنّ. واللِّفاع: ثَوْبٌ يُجَلَّل بِهِ الجسَد كلُّه، كِساءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وتَلَفَّعَ بِالثَّوْبِ، إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج261/4)].

(5) (الْغَلَسُ) بِفَتْحَتَيْنِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. [الرازي، مختار الصحاح (ص228)].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/وقت الفجر، 120/1: رقم الحديث578].

(7) "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ": أي: صلوها بعد تبيّن وقتها وانتشار ضوء الفجر، ولا تبادروا بها أول مبادئ الفجر قبل تبيّنه، هذا مذهب الحجازيين في أن أول وقتها أفضل، والعراقيون يذهبون إلى أن أفضل أوقاتها الإسفار البيّن في آخر وقتها. [ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج531/5)].

(8) [الترمذي: سنن الترمذي، الصلاة/ما جاء في الإسفار بالفجر، 289/1: رقم الحديث154].

(9) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج342/5).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما قاله الطحاوي بنسخ حديث الإسفار بالفجر بحديث التغليس أي الصلاة في ظلمة الليل، حيث قال الطحاوي: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ، عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ، اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِ خِلَافِهِ. فَالَّذِي يَنْبَغِي: الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيسِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ"[1]، وقد قال الترمذي بعد روايته لحديث الإسفار بالفجر: "«حَدِيثُ رَافِع بن خَدِيْجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ" وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ[2].

أما ابن الجوزي فقد روى حديث التغليس لعائشة رضي الله عنها، ثم حديث الإسفار بالفجر لرَافِع بن خَدِيْجٍ ﷺ ثم قال: "الْعَمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ، فَإِنَّهَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ، فَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ فَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْفَجْرِ وَطُلُوعَهُ، كَأَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُصَلُّوا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفَجْرِ"[3].

كما وافق ابن حجر كلام الإمام ابن المُلَقِّن باستبعاد نسخ حديث الإسفار بالفجر لحديث التغليس حيث قال في شرحه: "وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِع بن خَدِيْجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرُ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ للصَّلَاة فِي الْغَلَس"[4].

بينما أورد العيني كلام ابن حازم الموافق للإمام ابن المُلَقِّن ثم اعترض عليه فقال: "قال ابن حازم في كتاب (النَّاسِخ والمنسوخ): "قد اخْتلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بهَا، فرأى بعضهم الْإِسْفَار هُوَ الْأَفْضَل، وَذهب إِلَى قَوْله: (أَصْبحُوا بالصبح)، وَرَوَاهُ محكماً، وَزعم الطَّحَاوِيّ أَن حَدِيث الْإِسْفَار نَاسخ لحَدِيث التغليس، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يدْخلُونَ مغلسين

(1) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الصلاة/الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟ 184/1: رقم الحديث1097].

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الصلاة/ما جاء في الإسفار بالفجر، 290/1].

(3) ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص179).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج55/2).

وَيخرجُونَ مسفرين، وَلَيْسَ الْأَمر كَمَا ذهب إِلَيْهِ، لِأَن حَدِيث التغليس ثَابت، وَأَن النَّبِي داوم عَلَيْهِ حَتَّى فَارق الدُّنْيَا"[1].

قلت –أي العيني–: "يرد هَذَا مَا روينَاهُ من حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي أخرجه البُخَارِيّ وَمُسلم، وَقد ذَكرْنَاهُ عَن قريب، وَذكرنَا أَن فِيهِ دَلِيلًا على أَنه كَانَ يسفر بِالْفَجْرِ دَائِمًا، وَالْأَمر مثل مَا ذكره الطَّحَاوِيّ وَلَيْسَ مثل مَا ذكره ابْن حَازِم، بَيَان ذَلِك أَن اتِّفَاق الصَّحَابَة ﷺ بعد النَّبِي ﷺ على الْإِسْفَار بالصبح على مَا ذكره الطَّحَاوِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ أَنه قَالَ: (مَا اجْتمع أَصْحَاب مُحَمَّد على شَيْء مَا اجْتَمعُوا على التَّنْوِير) دَلِيل وَاضح على نسخ حَدِيث التغليس، لِأَن إِبْرَاهِيم أخبر أَنهم كَانُوا اجْتَمعُوا على ذَلِك، فَلَا يجوز عندنَا وَالله أعلم، اجْتِمَاعهم على خلاف مَا قد فعله النَّبِي ﷺ إِلاَّ بعد نسخ ذَلِك وَثُبُوت خِلَافه، وَالْعجب من بعض شرَّاح البُخَارِيّ أَنه يَقُول: وَوهم الطَّحَاوِيّ حَيْثُ ادّعى أَن حَدِيث: (أسفروا. .) نَاسخ لحَدِيث التغليس، وَلَيْسَ الواهم إِلاَّ هُوَ، وَلَو كَانَ عِنْده إِدْرَاك مدارك الْمعَانِي لما اجترأ على مثل هَذَا الْكَلَام"[2].

ويتبن مما سبق أن نسخ الحديث مختلف فيه، وأن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى عدم نسخ حيث الإسفار بالفجر لحديث التغليس، كما أن مسألة أيهما له الأفضلية التغليس أم الإسفار بالفجر مختلف فيها ومحل نقاشها كتب الفقه المختصة.

---

(1) لم أقف على كتابه.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج92/4).

المطلب السادس: تعقباته على المقلوب

المقصد الأول: تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا.

تم شرحه في المبحث السابق[1].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الحادية والثلاثون (31):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»"[2].

القول المتعقب عليه:

قال ابن حبان: "أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ»[3].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قوله: (فرأيته مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) كذا هنا، وسيأتي قريبًا مستقبل الشام مستدبر القبلة[4]، ووقع في صحيح ابن حبان: "مستقبل القبلة مستدبر الشام"؛ وكأنه مقلوب"[5].

---

(1) ص52.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/من تبرز على لبنتين، 41/1: رقم الحديث145].

(3) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الاستطابة/ذكر أحد التخصيصين اللذين يخُصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها، 266/4-267: رقم الحديث1418].

(4) نص الحديث: قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ". [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التبرز في البيوت، 41/1: رقم الحديث148].

(5) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج112/4-113).

دراسة المسألة:

اتفق ابن حجر مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في كون رواية ابن حبان مقلوبة المتن فقال: "وَقَعَ فِي رِوَايَة لِابْنِ حِبَّانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ، قَال هِيَ خَطَأٌ تُعَدُّ مِنْ قِسْمِ الْمَقْلُوبِ في المتن"[1].

وبعد تخريج الحديث تبين أن ابن أبي شيبة[2]، والطحاوي[3] قد سبقا ابن حبان في هذا القلب بنفس السند عند كليهما، وأخرجه آخرون بأسانيد مختلفة وبقلب المتن "مستقبل القبلة" كما عند ابن حبان، مثل ابن ماجه[4]، وأحمد[5]، والطبراني[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8].

بينما أخرج الباقون الحديث موافقين لروايتي البخاري: الأولى بلفظ "فرأيته مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ"، وهم: مسلم[9]، وأبو داود[10]، والنسائي[11]، وابن ماجه[12]، ومالك[13]، وأحمد[14]،

---

(1) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج305/1: رقم الحديث127).

(2) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/من رخص في استقبال القبلة في الخلاء، 140/1: رقم الحديث1611].

(3) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الكراهة/استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، 233/4: رقم الحديث6593].

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/الرخصة في الكنيف وإباحته في الصحاري، 117/1: رقم الحديث323].

(5) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد،35/10: رقم الحديث5747].

(6) [الطبراني: المعجم الأوسط، 75/6: رقم الحديث5838].

(7) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/ استقبال القبلة في الخلاء، 96/1: رقم الحديث169].

(8) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية، 150/1: رقم الحديث442س].

(9) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/الاستطابة، 224/1: رقم الحديث266].

(10) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، 4/1: رقم الحديث12].

(11) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة في البيوت، 23/1: رقم الحديث23].

(12) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/الرخصة في الكنيف وإباحته في الصحاري، 116/1: رقم الحديث322].

(13) [مالك بن أنس: موطأ مالك، القبلة/الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، 193/1: رقم الحديث3].

(14) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 42/9: رقم الحديث4991].

والشافعي[1]، والدارمي[2]، وابن الجارود[3]، وأبو عوانة[4]، وابن المنذر[5]، والطحاوي[6]، والطبراني[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9].

والرواية الثانية بلفظ: "مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ" أخرجها مسلم[10]، والترمذي[11]، وأحمد[12]، وأبو عوانة[13]، والبيهقي[14].

جميعهم بكلا اللفظين من طرق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وجميع ما سبق يؤكد أن هناك قلب في متن الحديث عند ابن حبان والمتن الصحيح مستدبر القبلة مستقبل الشام أو بيت المقدس، مما يرجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن حبان.

---

(1) [المزني: السنن المأثورة للشافعي، ما جاء في الصلاة على الراحلة، ص190: رقم الحديث114].

(2) [الدارمي: سنن الدارمي، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة، 529/1: رقم الحديث694].

(3) [ابن الجارود: المنتقى، الطهارة/كراهة استقبال القبلة للغائط أو البول، 20/1: رقم الحديث30].

(4) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط أو البول، 171/1: رقم الحديث514].

(5) [ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، آداب الوضوء، ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، 327/1: رقم الحديث 262].

(6) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الكراهة/استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، 233/4: رقم الحديث6590].

(7) [الطبراني: المعجم الكبير، 349/12: رقم الحديث13312].

(8) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الطهارة/ استقبال القبلة في الخلاء، 98/1: رقم الحديث172].

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية، 149/1: رقم الحديث435].

(10) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/الاستطابة، 225/1: رقم الحديث266].

(11) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة/الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، 16/1: رقم الحديث11].

(12) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 212/8: رقم الحديث4606].

(13) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط أو البول، 171/1: رقم الحديث513].

(14) [البيهقي: السنن الصغير، الطهارة/الاستنجاء، 35/1: رقم الحديث57].

المطلب السابع: تعقباته على الإدراج

المقصد الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإدراج لغة.

قال ابن فارس: "الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضيّ الشيء، والمُضيّ في الشيء. من ذلك قولهم دَرَجَ الشيء، إذا مضى لسبيله. ورجع فلان أدراجه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. ودَرَجَ الصبي، إذا مشى مشيته"[1].

وأدرجت الكتاب: طويته[2]، والإدراج: لفُّ الشيء، ويقال لما طويته: أدرجته، لأنه يُطوى على وجهه[3].

ثانيًا: تعريف الإدراج اصطلاحًا.

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[4]، ومورد تسميته واضح، فهو من أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه[5].

ثالثًا: أنواع المدرج[6].

المدرج نوعان:

1. مدرج في المتن. 2. مدرج في الإسناد. ولكل نوع منهما أقسام.

❖ **مدرج المتن:**

وهو أن يدرج الراوي فِي حديثِ النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه ﷺ وهو ثلاث مراتب:

الأول: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدًا.

الثاني: أن يكون في الوسط – وسط المتن – وهو قليل.

الثالث: أن يكون الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر.

❖ **مدرج الإسناد،** وأقسامه عديدة:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج275/2).

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج313/1).

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج555/5).

(4) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل (ص22).

(5) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه (ص244).

(6) ينظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل (ص22–27).

القسم الأول: ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر فلم يبين ذلك بل أدرج الحديث وجعل جميعه بإسناد واحد.

القسم الثاني: ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه وإنما هي من متن آخر.

القسم الثالث: ما كان يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته، فاتفقوا غير واحد منهم خالفهم في إسناده فأدرج الإسناد وحمل على الاتفاق.

القسم الرابع: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ.

القسم الخامس: أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

القسم السادس: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثانية والثلاثون (32):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»"[1].

القول المتعقب عليه:

قال الأَصِيْلِي فيما حكاه ابن بطال: "انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: (فنضحه)، وقوله: (ولم يغسله)، من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب فقال: فنضحه ولم يزد. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فقال فيه: فَرَشَّه ولم يزد، رواه ابن أبي شيبة"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولا يقدح في رواية مالك[3] لصحتها وللمتابعة عليها"[4].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/بول الصبيان، 54/1: رقم الحديث223].

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج332/1).

(3) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الطهارة/ما جاء في بول الصبي، 64/1: رقم الحديث110].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج409/4).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله ابن بطال عن الأَصِيْلِي بأن رواية مالك التي قال فيها: "عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»"[1] مدرج فيها لفظة "ولم يغسله" وأن حديث النبي ﷺ ينتهي عند لفظة "فنضحه"، ويرى الإمام ابن المُلَقِّن أن ذلك **لا** يقدح في روايته لأنه قد توبع عليها.

وقد وجدت بعد تخريج الحديث أن البخاري[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، والدارمي[5] أربعتهم من طريق مالك، وأخرجه مسلم[6]، وابن أبي عاصم[7]، وابن خزيمة[8] ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد[9]، وأخرجه الطيالسي[10] من طريق زَمْعَة[11]، وأخرجه أبو عوانة[12]، والطحاوي[1]

---

(1) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الطهارة/ما جاء في بول الصبي، 64/1: رقم الحديث110].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/بول الصبيان، 54/1: رقم الحديث223].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/بول الصبي يصيب الثوب، 102/1: رقم الحديث374].

(4) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، 157/1: رقم الحديث302].

(5) [الدارمي: سنن الدارمي، الطهارة/بول الغلام الذي لم يطعم، 574/1: رقم الحديث768].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 238/1: رقم الحديث287].

(7) [ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، 51/6: رقم الحديث3253].

(8) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء/نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم، 144/1: رقم الحديث286].

(9) يُوْنُسُ بنُ يَزِيْدَ بنِ أَبِي النَّجَادِ مُشْكَانَ الأَيْلِيُّ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، المُحَدِّثُ، أَبُو يَزِيْدَ الأَيْلِيُّ، الوفاة: 151 – 160هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج297/6)].

(10) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 206/3: رقم الحديث1741].

(11) زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْيَمَانِيُّ الْجُنْدِيُّ: عن التابعين ضعفه أحمد، وقال النسائي ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري، وقال ابن معين صويلح الحديث، قلت – الذهبي–: روى له مسلم مقرونًا بغيره. [الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص80)].

(12) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من بول المولود الذي لم يطعم، 173/1: رقم الحديث520].

والطحاوي[1] كلاهما من طريق مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والليث، وأخرجه ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث[2] جميعهم بزيادة "ولم يغسله".

ويتبين مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن أن مالك لم ينفرد بزيادة "لم يغسله" في متن الحديث.

بينما أورد البخاري في رواية أخرى[3]، ومسلم في رواية أخرى[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد بن حنبل[7]، ومعمر بن راشد[8]، والحميدي[9]، وابن أبي شيبة[10]، وابن أبي عاصم في رواية أخرى[11]، وابن الجارود[12]، وابن خزيمة في رواية أخرى[13]، وأبو عوانة في رواية أخرى[14]، وابن حبان في رواية أخرى[15] كلهم بدون زيادة "ولم يغسله".

وقد رأى الإمام ابن المُلَقِّن أن ذلك لا يقدح في رواية مالك، وبالرجوع للكتب المختصة بالمدرج فلم أجد ما يثبت كلام الأَصِيْلِي بأن هناك إدراج من الزهري في الحديث.

---

(1) [الطحاوي: شرح مشكل الآثار، الطهارة/حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، 92/1: رقم الحديث593].

(2) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، النجاسة وتطهيرها/ذِكْرُ الِاكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ، 210/4: رقم الحديث1374].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/السعوط بالقسط الهندي والبحري، 124/7: رقم الحديث5693].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، 238/1: رقم الحديث287].

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، 104/1: رقم الحديث71].

(6) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/ ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، 174/1: رقم الحديث524].

(7) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 547/44: رقم الحديث26996].

(8) [معمر بن راشد: جامع معمر، ما وصف من الدواء، 151/11: رقم الحديث20168].

(9) [الحميدي: مسند الحميدي، 338/1: رقم الحديث346].

(10) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، 113/1: رقم

(11) [ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، 51/6: رقم الحديث3253].

(12) [ابن الجارود: المنتقى، الطهارة/التنزه في الأبدان والثياب والنجاسات، 44/1: رقم الحديث139].

(13) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء/نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم، 144/1: رقم الحديث285].

(14) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من بول المولود الذي لم يطعم، 172/1: رقم الحديث519].

(15) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، النجاسة وتطهيرها/ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ، 209/4: رقم الحديث1373].

كما سبق ابن عبد البر الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه حيث قال: "وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ (فَنَضَحَهُ) وَلَا يَتَبَيَّنُ عِنْدِي مَا قَالَهُ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ وَقَدْ قَالَ فِيهَا وَلَمْ يَغْسِلْهُ نَسَقًا وَاحِدًا"[1].

وبناءً على ما سبق يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الأَصِيْلِي.

(1) ابن عبد البر، الاستذكار (ج355/1).

المطلب الثامن: تعقباته على التصحيف

المقصد الأول: تعريف التصحيف لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التصحيف لغة.

قال ابن فارس: "الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعة"[1]، والصحيفة الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب نادرة لأن فعيلة لا تجمع على فعل ... والصَّحَفِيّ محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة، وبضمتين لحن، والمُصْحَف مُثَلَّثَة الميم –يعني بالفتح، والضم والكسر– من أُصْحِف بالضم أي جُعِلَت فيه الصحف، والتصحيف: الخطأ في الصحيفة وقد تَصَحَّف عليه"[2].

أي أن التصحيف هو الخطأ في قراءة الصحيفة أي الكتاب سواء أكان الخطأ بتغير النقط أو الشكل.

ثانيًا: تعريف التصحيف اصطلاحًا.

عرّف السَّخاوي التصحيف بأنه: "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[3]، وعرفه ابن حجر بأنه: "تغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق"[4]، كما فرَّق بين المُصحَّف والمُحرَّف فقال: "فالمُصَحَّف في النقط، والمُحَرَّف في الشكل"[5].

ثالثًا: أقسام التصحيف.

ينقسم التصحيف في الحديث من حيث السند والمتن إلى قسمين:

- الأول: التصحيف في الإسناد، ومثاله ما ذكره الدارقطني أنَّ محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله ﷺ من بني سُلَيْم، ومنهم: عُتبة بن البُذَّرِ، قاله: بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون المضمومة، وفتح الدال المهملة المشددة. وكقول يحيى ابن معين: العَوَّام بن مُزَاحِم – بالزاي والحاء المهملة – وإنما هو بالراء والجيم[6].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج334/3).

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص826).

(3) السخاوي، فتح المغيث (ج57/4).

(4) ابن حجر، نزهة النظر (ص229).

(5) المرجع السابق.

(6) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج104/2).

- الثاني: التصحيف في المتن، و مثاله ما ذكره الدارقطني: أنَّ أبا بكر الصُّولي أَمْلَى في الجامعِ حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعًا: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ، ...". فقال فيه: شيبًا – بالشين المعجمة، والياء آخر الحروف –[1].

وينقسم التصحيف من حيث السمع والبصر إلى قسمين:

- الأول: تصحيف بصر، وهو الأكثر، مثاله ما رواه ابن لَهِيعَة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد وإنما هو بالراء احتجر في المسجد، وقد أورد مسلم هذه الرواية ثم قال: "وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المُصَحِّف في متنه، المغفل في إسناده"، ثم ساق الرواية الصحيحة، وشرح بعد ذلك سبب وقوع ابن لَهِيعَة في التصحيف حيث قال: "وابن لَهِيعَة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله ... "[2].
- الثاني: تصحيف سمع وهو قليل، وذلك بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه؛ والحروف مختلفة شكلًا ونطقًا، فيشتبِهُ ذلك على السمع، كأن يكون الحديث لعاصم الأحول فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب. فذكر الدارقطني: أنه من تصحيف السمع[3].

وينقسم من حيث اللفظ والمعنى إلى قسمين:

- الأول: تصحيف في اللفظ، وهو الأكثر وأمثلته كثيرة.
- الثاني: تصحيف في المعنى: كقول أبي موسى (محمد بن المثنى) العَنَزِي الملقب بالزَّمِن، أحد شيوخ الأئمة الستة "نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، يريد أنَّ النبي ﷺ صلى إلى عَنَزَة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم؛ وإنما العَنَزَة هنا الحَرْبَة تُنْصَب بين يديه[4].

---

(1) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج102/2).

(2) مسلم، التمييز (ص187–188).

(3) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج105/2)، السيوطي، تدريب الراوي (ج650/2).

(4) السيوطي، تدريب الراوي (ج650/2).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثالثة والثلاثون (33):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»"[1].

القول المتعقب عليه:

تصحيف كلمة حِلَاب.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "صحف آخرون لفظه؛ منهم الأزهري[2]، فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام، ثم فسره بأنه ماء الورد، فارسي معرب"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن التصحيف الوارد عند الأزهري للفظة (الحلاب) إلى (الجلاب)، وقد سبق العديد من شراح الحديث الإمام ابن المُلَقِّن في ضبطه للفظة (الحلاب) بالحاء وليس بالجيم، فقال القاضي عياض: "الحلاب: بكسر الحاء وتخفيف اللام هو إناء يملؤه قدر حلبة ناقة، وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين[4] الجلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام"[5]، وقال في موضع آخر: "وبالحاء هو المشهورُ والمعروف في الرواية"[6].

كما قال ابن الجوزي: "وصحَّف آخرون لفظه، منهم الأزهري فإنه قال: دعا بشيء مثل الْجلَّاب بالجيم وتشديد اللام ... وكذلك ذكره أبو عبيد الهَرَوِي في باب الجيم فقال: الجلاب، إلا أنه كأنه لم ينصره[7]، وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل"[8]، وقال في موضع آخر: "رواه قوم

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، 60/1: رقم الحديث258].

(2) الأزهري، تهذيب اللغة (ج63/11).

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج566/4).

(4) والحديث عند أبي داود والنسائي وأبي عوانة بلفظ الحلاب "بالحاء"، ولم أجده بالجيم، ينظر: [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الغسل من الجنابة، 62/1: رقم الحديث240]، [النسائي: سنن النسائي، الغسل والتيمم/استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، 206/1: رقم الحديث424]، [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، 248/1: رقم الحديث854].

(5) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج194/1).

(6) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج160/2).

(7) ينظر: الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ج351/1).

(8) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج261/4).

بالجيم وتشديد اللام وهو خطأ فاحش، وما ضبطه أحد بالجيم والذي في الصحيح بالحاء، والجيم غلط"[1].

وأيد النووي من سبقه بقوله: "قولها (دعا بشيء نَحْوَ الْحِلَابِ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاء وَتَخْفِيفِ اللَّام وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ ... وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا وَقَالَ أَرَاهُ الْحِلَابَ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

وكذلك تابعهم ابن رجب بأن هناك تصحيف للفظة الحلاب فقال: "وزعم بعضهم: أنه (الجلاب) بالجيم، وأن المراد به: ماء الورد، وهو أيضًا تصحيف، وخطأ ممن لا يعرف الحديث"[3].

كما أن ابن حجر[4]، والعيني[5] تكلما في المسألة وعرضا آراء العلماء بما فيها التصحيف.

وقد ضبطها بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الكرماني[6]، والسيوطي[7]، والسندي[8]، والعظيم آبادي[9]، والشنقيطي[10]، وقال السيوطي: "صَحَّفَهُ بَعضهم بِالْجِيم"[11]، وقال الشنقيطي: "ومن ضبطه بضم الجيم وتشديد اللام، أي: الجُلّاب، وهو ماء الورد، فارسي معرب، فقد أخطأ"[12].

وبالرجوع للكتب المختصة بالتصحيف أكد السيوطي ما أورده الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على لفظة (الحلاب) حيث قال: "ضَبطه الْجُمْهُور بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وَتَخْفِيف اللَّام وفسروه بالإناء الَّذي يحلب فِيهِ، وَضَبطه الازهري بِضَم الْجِيم وَتَشْديد اللَّام وَقَالَ إنه مَاء الْوَرْد فَارسي

---

(1) ابن الجوزي، غريب الحديث (ج1/233).
(2) النووي، شرح النووي على مسلم (ج3/233).
(3) ابن رجب، فتح الباري (ج1/270).
(4) ابن حجر، فتح الباري (ج1/369-370).
(5) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/204-205).
(6) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج3/120).
(7) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي (ج1/206).
(8) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (ج1/207).
(9) العظيم آبادي، عون المعبود (ج1/281).
(10) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج5/389).
(11) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي (ج1/206).
(12) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج5/389).

مُعرب: وَقَالَ أن الأول تَصْحِيف وأنكر الْهَرَوِيّ قَول الأزهري وَقَالَ أنه هُوَ الَّذِي صحف وَكَذَا قَالَ الْخطابِيّ وَغَيره وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: من رَوَاهُ بِالْجِيم فَهُوَ خطأ فَاحشَ"[1].

ويتبين مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على لفظة (الحِلَاب) بأن الصواب هو كسر الحاء المهملة وفتح اللام.

(1) السيوطي، التطريف في التصحيف (ص70-71).

المطلب التاسع: تعقباته على المبهم

المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا.

سبق تعريفه في المبحث السابق[1].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الرابعة والثلاثون (34):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»"[2].

القول المتعقب عليه:

قوله: "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلى أن ييبسا"، وقد حصل ما ترجاه في الحال فأورقا في ساعته، ففرح بذلك. وقال: "رفع عنهما العذاب بشفاعتي".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأبعد من قال: إن صاحب هذين القبرين كانا من غير أهل القبلة، وعين بعضهم صاحب أحد القبرين بما لا أوثر ذكره، وإن ذكره القرطبي في "تذكرته" حكاية ووهاه[3]"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن في شرحه لصاحبي القبرين تعيينهما، واستبعد قول من قال أنهما كانا كافرين، أو أن أحدهما كان سعد بن معاذ، وتم الرجوع للكتب المختصة بعلم المبهمات ولم أجد أحد منهم تكلم في تعيينهما، كما اختلفت الأقوال بين شراح الحديث في تعريفهما وتكلم ابن حجر بإسهاب في المسألة مستوفيًا جميع الأقوال ومفندًا لكل قول منها.

قال ابن حجر: "لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أنَّ ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يُبالغ في الفحص عن تسمية

---

(1) ص 62.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 53/1: رقم الحديث216].

(3) لم يسم القرطبي أي من صاحبي القبرين في كتابه التذكرة بأحوال الموتى (ص393-396).

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج393/4).

من وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يُذَمُّ بِهِ، وَمَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ وَضَعَّفَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ دَفْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْمَقْبُورَيْنِ فَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[1] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ مَنْ دَفَنْتُمُ الْيَوْم هَا هُنَا؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ذَبًّا عَنْ هَذَا السَّيِّدِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدًا وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، وَقَالَ إِنَّ حُكْمَهُ قد وَافق حُكْمَ اللَّهِ، وَقَالَ إِنَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ الْجَلِيلَةِ خَشْيَةَ أَنْ يَغْتَرَّ نَاقِصُ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ ذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَقْبُورَيْنِ؛ فَقِيلَ: كَانَا كَافِرَيْنِ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ[2] وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ من حَدِيث جَابر بِسَنَد فِيهِ بن لَهِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ هَلَكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى: "هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ لَمَا كَانَ لِشَفَاعَتِهِ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ الْجَرِيدَتَانِ مَعْنًى وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَآهُمَا يُعَذَّبَانِ لَمْ يَسْتَجِزْ لِلُطْفِهِ وَعَطْفِهِ حِرْمَانَهُمَا مِنْ إِحْسَانِهِ فَشَفَعَ لَهما إِلَى الْمدَّة الْمَذْكُورَة"، وَجزم ابن الْعَطَّارِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَقَالَ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ وَلَا تَرَجَّاهُ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَبَيَّنَهُ"[3] يَعْنِي كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ أَخِيرًا هُوَ الْجَوَابُ وَمَا طَالَبَ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ قَدْ حَصَلَ وَلَا يَلْزَمُ التَّنْصِيصُ عَلَى لَفْظِ الْخُصُوصِيَّةِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو مُوسَى ضَعِيفٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبُ التَّعْذِيبِ فَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ ابن لَهِيعَةَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِمَا كَافِرَيْنِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَفِي رِوَايَةِ ابن مَاجَهْ[4] "مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ" فَانْتَفَى كَوْنُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[5] "أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ من دفنتم الْيَوْم هَا هُنَا؟" فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ الْبَقِيعَ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَتَوَلَّاهُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ، وَيُقَوِّي كَوْنَهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[6] وَالطَّبَرَانِيِّ[7] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يعذبان فِي كَبِير

---

(1) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 625/23: رقم الحديث22292].

(2) لم أقف على كلامه.

(3) ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج144/1).

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/التشديد في البول، 125/1: رقم الحديث347].

(5) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 625/36: رقم الحديث22292].

(6) [المرجع السابق، 7/34: رقم الحديث20373].

(7) [الطبراني: المعجم الأوسط، 113/4: رقم الحديث3747].

وبلى وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ"، فَهَذَا الْحَصْرُ يَنْفِي كَوْنَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ عُذِّبَ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِلَا خِلَاف"[1].

وقد تبعه العيني[2] بنقل الآراء وتفنيدها ومرجحًا ما رجحه ابن حجر بأنهما لابد أن يكونا مسلمين فاستحقا شفاعة النبي ﷺ.

واختلف معهم السيوطي فرجح بأن يكونا كافرين فقال: "وقد اختلف في المقبورين: هل هما كافران أو مسلمان؟ والصواب الأول وبه جزم أبو موسى المديني بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسر شيء، ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه ﷺ في حقهما أبدًا، والشفاعة في التخفيف عن الكافر غير مستنكرة بدليل قصة أبي طالب، فإنه ﷺ لفرط رحمته لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوزهما لما عنده من الرأفة حتى يفعل الممكن من طلب التخفيف فيشفع لهما إلى المدة المذكورة"[3].

ولم يرجح القسطلاني أي من الأقوال واكتفى بأنهما مبهمان لأجل الستر حيث قال: "ولم يعرف اسم القبورين ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون ﷺ لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفًا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته ﷺ، أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدًا لما مرّ "[4].

وكذلك الشنقيطي فقال: "واعلم أن المقبورَيْن لم يُعرف اسمهما ولا اسم واحد منهما، والظاهر أن ذلك كان على عمدٍ من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عملٌ مستحسن، وينبغي أن لا يُبالَغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذم به"[5].

ونرى مما سبق أن أحدًا من العلماء لم يعين اسمي المقبورين، وكان الخلاف بينهم هل هما مسلمين أم كافرين، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى أنهما مسلمين وأيده ابن حجر والعيني في هذا الرأي.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج1/320-321).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/120-121).

(3) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج1/351).

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج1/286).

(5) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (ج5/141).

المطلب العاشر: تعقباته على أوهام العلماء

المقصد الأول: تعريف الأوهام، واهتمام العلماء بجمعها.

تم شرحه في المبحث السابق[1].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الخامسة والثلاثون (35):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»"[2].

القول المتعقب عليه:

استحباب الوضوء في أول غسل الميت؛ عملًا بقوله: "ومواضع الوضوء منها". وهو مذهب الشافعي، ونقل النووي عن أبي حنيفة عدم استحبابه[3].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وليس كذلك ففي القدوري من كتبهم: أن الميت إذا أرادوا غسله وضَّئوه. وفي "الهداية": لأن ذَلِكَ من سنة الغسل، غير أنه لا يمضمض ولا يُستنشق؛ لأن إخراج الماء من فمه متعذر؛ لأن لأعضاء الوضوء فضلًا؛ فإن الغرة والتحجيل فيها"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله النووي عن أبي حنيفة من عدم استحباب الوضوء في غسل الميت حيث قال النووي: "(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطِّهَارَاتِ وَيَلْحَقُ بِهَا أَنْوَاعُ الْفَضَائِلِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ"[5].

وقد سبق ابن بطال وأبو الوليد الباجي والقاضي عياض والنووي في النقل عن أبي حنيفة عدم استحباب الوضوء حيث قال ابن بطال: "اختلف الفقهاء في وضوء الميت، وفى غسله، فقال مالك: إن وضئ فحسن. وقال أبو حنيفة: لا يوضأ، لأن العبادة ساقطة عنه والتكليف، ولأن

---

(1) ص103.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التيمن في الوضوء والغسل، 45/1: رقم الحديث167].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/218-219).

(4) المرجع السابق، ص219.

(5) النووي، شرح النووي على مسلم (ج5/7).

المضمضة أن يمج ذلك من فيه، والاستنشاق لمن له نفس يجذبه، والميت لا يقدر على ذلك. وقال الشافعي: يوضأ قبل غسله"[1]، وقال الباجي: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضِّئَهُ الْغَاسِلُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ"[2]، وقال القاضي عياض: "وأما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحبًا"[3].

بينما كانت الكتب الفقهية الحنفية تؤكد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي، منها ما جاء عند السرخسي في باب غسل الميت وهو من أئمة الحنفية: "ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إذَا أَرَادَ الِاغْتِسَالَ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ وَلَا يُسْتَنْشَقُ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ إخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ فِيهِ فَيَكُونُ سَقْيًا لَا مَضْمَضَةً"[4]، وكذلك ما قاله الكاساني في كيفية غسل الميت وهو أيضًا من أئمة الحنفية: "ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»؛ وَلِأَنَّ هَذَا سُنَّةُ الِاغْتِسَالِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ، وَلَا يُسْتَنْشَقُ؛ لِأَنَّ إدَارَةَ الْمَاءِ فِي فَمِ الْمَيِّتِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، ثُمَّ يَتَعَذَّرُ إخْرَاجُهُ مِنْ الْفَمِ إلَّا بِالْكَبِّ، وَذَا مِثْلُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَذَا الْمَاءُ لَا يَدْخُلُ الْخَيَاشِيمَ إلَّا بِالْجَذْبِ بِالنَّفَسِ، وَذَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ مِنْ الْمَيِّتِ"[5].

وما يؤكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله محمد بن الحسن الشيباني وهو الذي نشر علم أبي حنيفة: "قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ فِي غسل الْمَيِّت يجرد ثِيَابه ويطرح على عَوْرَته خرقَة وَيُوضَع على تخت ويوضأ وضوءه للصَّلَاة وَلَا يمضمض وَلَا يستنشق"[6].

ومما سبق يتأكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي فيما نقله عن أبي حنيفة بعدم استحباب وضوء غسل الميت، والصواب عكسه.

المسألة السادسة والثلاثون (36):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»"[7].

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج254/3).

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج6/2).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج338/3).

(4) السرخسي، المبسوط (ج59/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج301/1).

(6) الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج348/1).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/غسل الرجل مع امرأته، 59/1: رقم الحديث250].

القول المتعقب عليه:

ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وغاب عنه هذا الحديث، والسنة قاضية عليه"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله عن ابن أبي شيبة بالنهي عن اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد حيث قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[2]، بأنه قد غاب عنه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد، وبالرجوع لمصنف ابن أبي شيبة وجدت أنه لم يغب عنه هذا الحديث فقد رواه بسنده فقال: "حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَسَّلُ مِنَ الْفَرَقِ وَهُوَ الْقَدَحُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[3]، كما روى حديثًا آخر عن ميمونة رضي الله عنها فقال: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[4]، وهذا يدلل على مجانبة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن أبي شيبة للصواب.

المسألة السابعة والثلاثون (37):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»"[5].

القول المتعقب عليه:

ذكر الإمام ابن المُلَقِّن في فقه الحديث السابق استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، وقَالَ النووي: "ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي، حيث قَالَ: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متروك".

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج552/4).

(2) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/من كره ذلك، 41/1: رقم الحديث384].

(3) [المرجع السابق، الطهارات/الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، 40/1: رقم الحديث369].

(4) [المرجع السابق، 39/1: رقم الحديث368].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الغسل/من أفاض على رأسه ثلاثًا، 60/1: رقم الحديث254].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قد قاله أيضًا الشيخ أبو علي السِّنجي[1] في "شرح الفروع" فلم يتفرد به"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما أورده عن النووي عن تفرد الماوردي بعدم استحباب تكرار الغسل حيث قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَلْحَقَ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْبَدَنِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَهُوَ أَوْلَى بِالثَّلَاثِ مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَيَتَكَرَّرُ فَإِذَا اسْتُحِبَّ فِيهِ الثَّلَاثُ فَفِي الْغُسْلِ أَوْلَى وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ وَهَذَا شَاذٌّ مَتْرُوكٌ"[3].

وقد تابعه ابن حجر بما نقله عن النووي من تفرد الماوردي، فقال في شرحه للحديث: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْمَاوَرْدِيّ فَإِنَّهُ قَالَ لا يستحب التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ، قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِي[4]"[5].

ونقل العيني أيضًا قول النووي وذكر الرد على قوله حيث قال: "قَالَ النَّوَوِيّ: وَلَا نعلم فِيهِ خلافًا إلاَّ مَا تفرد بِهِ الْمَاوَرْدِيّ حَيْثُ قَالَ: لَا يسْتَحبّ التّكْرَار فِي الْغسْل وَهُوَ شَاذ مَتْرُوك، ورُدَّ عَلَيْهِ بِأَن الشَّيْخ أبا علي السِّنجي قَالَه أَيْضًا ذكره فِي (شرح الْفُرُوع) فَلم ينْفَرد بِهِ"[6].

ولم أقف على كتاب (شرح الفروع) لأتمكن من الجزم بقول السِّنجي وبالتالي يتأكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بما أثبته ابن حجر والعيني بما نقلاه عن النووي بأن الماوردي لم يتفرد بعدم استحباب تكرار الغسل بل ذكره أيضًا السِّنجي.

---

(1) الْحُسَيْن بن شُعَيْب بن مُحَمَّد السِّنجي، من قَرْيَة سنج بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة بعْدهَا نون سَاكِنة ثمَّ جِيم وَهِي من أكبر قرى مرو، فَقِيه الْعَصْر وعالم خُرَاسَان وَأول من جمع بَين طريقتي الْعرَاق وخراسان وَهُوَ وَالْقَاضِي الْحُسَيْن أَنْجَب تلامذة الْقفال. من تصانيفه: "شرح المختصر"، "شرح تلخيص ابن القاص"، "شرح فروع ابن الحداد". توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. [ينظر ترجمته: السُّبْكِي، طبقات الشافعة الكبرى (ج4/344-348)].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج4/561).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/9).

(4) قال القرطبي: "ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة". [القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (ج1/576)].

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج1/361).

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/201).

المسألة الثامنة والثلاثون (38):

ابتداء مشروعية التيمم.

القول المتعقب عليه:

ذكر البرقي في "معرفة الصحابة" أن الأسلع[1] قَالَ لرسولِ الله ﷺ يومًا: "إني جُنبٌ وليس عندي ماءٌ. فأنزل اللهُ آيةَ التيمم"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حكاه الجاحظ في "برهانه" قولًا، وهو غريب"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما حكاه الجاحظ في برهانه، ولم أقف على كتاب البرهان لأتبين ما قاله، وما وجدته كان عند العيني متفقًا مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث قال: "فَإِن قلت: ذكر الجاحظ فِي كتاب (الْبُرْهَان) أَن الأسلع الأعرجي الَّذِي كَانَ يرحل للنَّبِي ﷺ، قَالَ للنَّبِي ﷺ يَوْمًا: إِنِّي جنب وَلَيْسَ عِنْدِي مَاء، فَأنْزل الله آية التَّيَمُّم. قلت: هَذَا ضَعِيف، وَلَئِن صَحَّ فَجَوَابه يحْتَمل أَن يكون قَضِيَّة الأسلع وَاقعَة فِي قَضِيَّة سُقُوط العقد، لِأَنَّهُ كَانَ يخْدم النَّبِي ﷺ، وَكَانَ صَاحب رَاحِلَته، فاتفق لَهُ هَذَا الْأَمر عِنْد وُقُوع قَضِيَّة سُقُوط العقد"[4].

وما سبق يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بموافقة العيني له.

---

(1) الأسلع بن شريك الأعرجيّ، بالراء، من بني الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم. قال ابن السّكن: حديثه في البصريين. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج212/1)].

(2) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج256/1: رقم الحديث1092).

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج160/5).

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج6/4).

المطلب الحادي عشر: تعقباته على تعارض الحديث مع الأحكام الفقهية

المقصد الأول: تعريف تعارض الحديث لغة واصطلاحًا.

سبق تعريفه في المباحث السابقة.

المقصد الثاني: تعريف أحكام الفقهاء لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا.

- **الأحكام لغة.**

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأوَّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم[1]، والحكم: العلم والفقه، والحكم أيضًا: القضاء بالعدل[2]، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

قال ابن سِيدَهْ: "الحكم القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حُكْمًا وحُكومةً وحَكَمَ بينهم كذلك. والحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُم أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه"[3].

- **الأحكام اصطلاحًا.**

الحكم هو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأمّا التخيير فهو الإباحة، وأمّا الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج91/2).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة (ج96/4).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج141/12).

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج25/1).

ثانيًا: تعريف الفقهاء لغة واصطلاحًا.

- **الفقهاء لغة.**

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ. وكل علم بشيء فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. ثم اختُصّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فَقِيه. وأفقهتك الشيء، إذا بيَّنته لك"[1]. والفقه: العلم بالشيء والفهم له، يقال: أُوتِيَ فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه[2].

- **الفقهاء اصطلاحًا.**

قال أبو إسحاق الشِّيرَازِي في كتابه المسمى (بالحدود والحقائق): "الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه. وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد"[3].

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة التاسعة والثلاثون (39):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ"[4].

القول المتعقب:

رُوي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله[5]، وهو قول عطاء، ومجاهد. قال مجاهد: "يجتنب المَلَك الإنسان عند جماعه وعند غائطه"[6]. قال ابن بطال: "وهذا الحديث خلاف قولهم"[7].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج442/4).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج522/13).

(3) نقلًا عن الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج129/1)، ولم أقف على كتاب الشيرازي.

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التسمية على كل حال وعند الوقوع، 40/1: رقم الحديث140].

(5) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (ج108/1: رقم الحديث1220)، وابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج340/1)، ونصه: «يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ».

(6) رواه ابن المنذر في الأوسط (ج341/1).

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج230/1).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، فإن المراد بإتيانه أهله إرادة ذلِكَ، وحينئذ فليس خلاف قولهم، وكراهة الذكر عَلَى غير طهر؛ لأجل تعظيمه"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما أورده ابن بطال بأن حديث البخاري السابق فيه جواز التسمية على كل حال وعند الوقوع وأنه مخالف لكلام عطاء ومجاهد بكراهية ذكر الله عند مواقعة الأهل، واعتبر الإمام ابن المُلَقِّن أن المقصود بالوقوع في حديث البخاري هو إرادة ذلك، وقد أيد العديد من شراح الحديث تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن المقصود من الحديث إرادة الوقاع والتسمية تكون قبل الجماع، فقد قال ابن العطار: "وفي الحديث دليل: على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع"[2].

كما نقل العيني كلام ابن بطال وأيد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "لَيْسَ كَذَلِك فَإِن المُرَاد بإتيانه أَهله إِرَادَة ذَلِك وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ خلاف قَوْلهم، وَكَرَاهَة الذكر على غير طهر لأجل تَعْظِيمه"[3].

وكذلك تابعهم الصنعاني بقوله: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ الْقَوْلُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ عِنْدَ الْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفَسِّرُ رِوَايَةَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ – أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ – بِأَنَّ الْمُرَادَ حِينَ يُرِيدُ"[4].

بينما نقل الكرماني كلام ابن بطال مؤيدًا له فقال: "قال ابن بطال: فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله: إلا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين: على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركًا بها واستشعارًا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه"[5].

كما أيد ابن الدَّمَامِيني أيضًا كلام ابن بطال حيث قال: "مقصود الحديث: الردُّ على من قال: لا يذكر الله إلا على طهارة، وعلى من كره ذلك في حالين: عند الخلاء، والوقاع؛ كما ذهب إليه ابن عباس، وعطاء، ومجاهد"[6].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج80/4).

(2) ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ج1295/3).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج269/2).

(4) الصنعاني، سبل السلام (ج209/2).

(5) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج184/2).

(6) ابن الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج296/1).

ومما سبق يتبين أن التسمية تكون قبل المواقعة من باب الاستحباب، وكراهة التسمية لأجل تعظيم اسم الله، فلا خلاف بين العلماء، وتعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن بطال لتوضيح أن التسمية تكون بالقول ولا صحة لقوله بأن حديث البخاري السابق مخالف لقول عطاء ومجاهد بكراهية التسمية قبل الجماع.

المسألة الأربعون (40):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»"[1].

القول المتعقب عليه:

جواز الاستنجاء بالماء، فإن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث، وهو رد على من أنكر الاستنجاء به، وقال: إنما ذَلِكَ وضوء النساء، وقال: إنما كانوا يتمسحون بالحجارة، ونقل ابن التين في "شرحه" عن مالك أنه ﷺ لم يستنج عمره بالماء[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو عجيب منه"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله ابن التين عن مالك بأن النبي ﷺ لم يستنج بالماء، واعتبر أن هذا الحديث رد على من أنكر الاستنجاء بالماء، وقد سبقه ابن بطال بذلك فقال: "معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث. وفيه: رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء، وقال: إنما ذلك وضوء النساء، وقال: إنما كانوا يتمسحون بالحجارة"[4]، وتبعه الكرماني في شرحه فأورد كلام ابن بطال بالتمام[5]، كما تعجب العيني مثل الإمام ابن المُلَقِّن مما ورد عن ابن التين في نقله عن مالك عدم استنجاء النبي ﷺ بالماء بعدما نقل هو أيضًا كلام ابن بطال موافقًا له[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/وضع الماء عند الخلاء، 41/1: رقم الحديث143].

(2) لم أقف على شرحه.

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج99/4).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج235/1).

(5) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج186/2).

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج274/2).

بينما استبعد ابن حجر[1] ووافقه الشنقيطي[2] أن يكون المقصود من مناولة ابن عباس الماء للنبي ﷺ أن يكون للاستنجاء حيث قالا: "قوله: "فوضعت له وَضوءًا" بفتح الواو، أي: ماء ليتوضأ به، ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر".

ومع ذلك مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى الرأي الأول الذي حكاه ابن بطال.

وما يؤكد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما رواه مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ»"[3]، قَالَ مَالِكٌ: "يُرِيدُ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ"[4].

والواضح مما سبق أن ابن التين قد أخطأ في نقله عن مالك قول: "أنه ﷺ لم يستنج عمره بالماء"، وبذلك يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن عليه.

المسألة الحادية والأربعون (41):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»"[5].

القول المتعقب عليه:

ذكر الإمام ابن المُلَقِّن في أحد فوائد هذا الحديث أنه لا غُسل من غَسل الميت حيث لم ينبه الشارع أم عطية عليه، وهو مذهب الجمهور. قَالَ الخطابي: "لا أعلم أحدًا قَالَ بوجوبه"[6].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حكي قول عندنا بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، وورد حديث الأمر بالغسل منه، وفيه مقال"[7].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن قول الخطابي بأنه لا يعلم أحدًا أوجب الغسل من غسل الميت، وحديث الأمر بالغسل من غسل الميت بأن فيه مقال.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج244/1).

(2) الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (ج249/4).

(3) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الطهارة/العمل في الوضوء، 20/1: رقم الحديث6].

(4) مالك بن أنس، المدونة (ج117/1).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التيمن في الوضوء والغسل، 45/1: رقم الحديث167].

(6) الخطابي، معالم السنن (ج267/1).

(7) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج220/4).

أما أن أحدًا لم يقل بوجوبه فقد وجدت أن ابن حزم قال بوجوب الغسل من تغسيل الميت: "وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ – بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ – فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَرْضًا، بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا أَبُو دَاوُد ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»"[1].

وحديث الأمر بالاغتسال من غسل الميت السابق فقد أخرجه أبو داود [2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق الصنعاني[6]، وابن حبان[7]، والطبراني[8]، والبيهقي[9] جميعهم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

قال الترمذي: "«حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ"، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ» وقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوء فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ» وقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ»[10].

وقد جاء الألباني بإسناد أبي داود السابق وحكم عليه بالصحة[11].

ونحن نرى أن الحديث قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وهذا ما أكده ابن حجر حيث قال: "قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبان ... وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج270/1).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الجنائز/الغسل من غسل الميت، 201/3: رقم الحديث3161].

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ما جاء في الغسل من غسل الميت، 310/3: رقم الحديث993].

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجنائز/ما جاء في غسل الميت، 470/1: رقم الحديث6110].

(5) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 534/15: رقم الحديث9862].

(6) [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الجنائز/من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ، 407/3: رقم الحديث6110].

(7) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، نواقض الوضوء/ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، 435/3: رقم الحديث1161].

(8) [الطبراني: المعجم الأوسط، 296/1: رقم الحديث985].

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الغسل/الغسل من غسل الميت، 448/1: رقم الحديث1434].

(10) [الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ما جاء في الغسل من غسل الميت، 310/3: رقم الحديث993].

(11) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج173/1).

يَكُونَ حَسَنًا فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ[1] عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبَيْهَقِيِّ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ احْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ يُعِلُّوهَا بِالْوَقْفِ بَلْ قَدَّمُوا رِوَايَةَ الرَّفْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وقد تابع الشوكاني كلام ابن حجر فقال: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ احْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ"[3].

بينما قال أحمد بن حنبل في بَاب الْأَمر بِالْغسْلِ لمن غسل مَيتًا: "لَا يثبت فِي هَذَا حَدِيث صَحِيح"[4].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِذَا لَمْ يُوجِبْ الْغَسْلَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ لَا يُوجِبَ الْوُضُوءَ بِقَوْلِهِ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الِاحْتِمَالِ، أَوْلَى وَأَحْرَى"[5].

وقال الألباني بعد أن أورد طرق الحديث: "وبالجملة، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل"[6].

ويتبين مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الخطابي بأن ابن حزم قال بوجوب الاغتسال من غسل الميت، والحديث فيه مقال لكن تم الاعتبار به بمجموع طرقه.

المسألة الثانية والأربعون (42):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(1) قال النووي: "وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح". [النووي، المجموع شرح المهذب (ج204/2)].

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج371/1).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج297/1).

(4) أبو حفص الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (ج231/2).

(5) ابن قدامة، المغني (ج141/1).

(6) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج175/1).

أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ"[1].

القول المتعقب عليه:

قال الميموني: "سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، ابن عمر ينكر على سعد المسح"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "إنما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات. وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ويرويه مرفوعًا، كما رواه ابن أبي شيبة[3] وغيره"[4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما أورده الميموني عن أحمد بن حنبل بأن ابن عمر رضي الله عنهما ينكر المسح على الخفين، واستدل الإمام ابن المُلَقِّن بحديث ابن أبي شيبة قال فيه: "حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْمَاءِ فِي السَّفَرِ»"[5].

وهذا الحديث لعمر بن الخطاب ﷺ، أما الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا فقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني[6]، والطبراني[7].

وما نقله الميموني عن أحمد بن حنبل من إنكار حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المسح على الخفين فقد أورده ابن رجب الحنبلي فقال من الأحاديث الضعيفة: "أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضاً، أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية"[8].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/المسح على الخفين، 51/1: رقم الحديث202].

(2) لم أقف على كلام الميموني، وإنما وجدته عند مُغَلْطاي في شرح سنن ابن ماجه (ج625/1)، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج98/3).

(3) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/المسح على الخفين، 163/1: رقم الحديث1873].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج354/4).

(5) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/المسح على الخفين، 163/1: رقم الحديث1873].

(6) [أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 333/7].

(7) [الطبراني: المعجم الأوسط، 11/5: رقم الحديث4530].

(8) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (ج889/2).

واتفق العيني مع الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على الميموني فأورد كلامه بالتمام في شرحه[1].

كما وافقهما ابن حجر فقال في فوائد الحديث: "وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْقَدِيمَ الصُّحْبَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَا يطلع عَلَيْهِ غَيره لِأَن ابن عُمَرَ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيمِ صُحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ وَقَدْ رَوَى قِصَّتَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[2] عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار أَنَّهُمَا أخبراه أَن ابن عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ فَذكَرَ الْقِصَّةَ، وَيحْتَمل أَن يكون ابن عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَةُ بِحَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

وقد قال القسطلاني عن أحاديث المسح على الخفين: "وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة ﷺ الذين كانوا لا يفارقونه ﷺ سفرًا ولا حضرًا، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة"[4].

ويظهر مما سبق أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إنكاره المسح على الخفين في الحضر كما قال الإمام ابن المُلَقِّن وأيده العلماء وبهذا يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ما أورده الميموني.

المسألة الثالثة والأربعون (43):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ"[5].

القول المتعقب عليه:

قال ابن جرير الطبري في "تهذيبه"[6]: "ليس في الخبر إيجاب المضمضة ولا الوضوء إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها إذا لم تكن بيانًا عن جملة فرض في تنزيله".

تعقب ابن المُلَقِّن:

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج98/3).

(2) [مالك بن أنس: موطأ مالك، الطهارة/ما جاء في المسح على الخفين، 36/1: رقم الحديث42].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج306/1).

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج278/1).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/هل يمضمض من اللبن؟، 52/1: رقم الحديث211].

(6) لم أجد كلامه هذا في كتابه تهذيب الآثار، ولا في أي كتاب آخر له.

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لكن في "سنن أبي داود" من حديث ابن عباس أيضًا مرفوعًا: "مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا"، وكذا من طريقين آخرين"[1].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله عن ابن جرير الطبري بأن حديث البخاري السابق ليس فيه إيجاب المضمضة ولا الوضوء من شرب اللبن، مستدلًا بحديث أبي داود أن فيه الأمر "مضمضوا" للإيجاب، لكني لم أجده في سنن أبي داود بصيغة الأمر وإنما الخبر كما في حديث البخاري حيث قال أبو داود: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»"[2].

وأما لفظ الأمر في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ "تمضمضوا" فوجدته عند ابن أبي شيبة[3]، وبلفظ الأمر "مضمضوا" عند ابن ماجه[4].

والطريقان الآخران اللذان حكى عنهما الإمام ابن المُلَقِّن هما عند ابن ماجه؛ إحداهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها[5]، والآخر لسهل بن سعد ﷺ[6]، كلاهما مرفوعًا وبلفظ الأمر "مضمضوا".

ومن المعلوم أن صيغ الأمر للإيجاب ما لم تكن هناك قرينة تجعله للاستحباب، وبالبحث في المسألة وجدت أن أغلب الشراح اتفقوا على أن الأمر هنا للاستحباب، فقال النووي في فقه الحديث: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ"[7]، وعرض ابن حجر في شرحه القرينة التي أدت بالأمر للاستحباب فقال: "فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ، وَالدَّلِيلُ على أَن الْأَمْر فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَتَمَضْمَضْ مَا بَالَيْت"[8].

---

(1) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج371/4).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء من اللبن، 50/1: رقم الحديث196].

(3) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/في اللبن بشرب من قال يتوضأ، 59/1: رقم الحديث629].

(4) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/المضمضة من شرب اللبن، 167/1: رقم الحديث498].

(5) [المرجع السابق، رقم الحديث499].

(6) [المرجع السابق، رقم الحديث500].

(7) النووي، شرح النووي على مسلم (ج46/4).

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج313/1).

ووافقهم العيني فيما قالوا حيث قال: "والصَّوَاب فِي هَذَا أَن الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا الْأَمر بالمضمضة أَمر اسْتِحْبَاب لَا وجوب"[1].

وأيدهم المباركفوري ناقلًا كلام ابن حجر مستدلًا به على أن الأمر للاستحباب: "وَأَصْلُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، قُلْتُ نَعَمْ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ لَكِنْ إِذَا وُجِدَ دليل الاستحباب يحمل عليه وههنا دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ مَوْجُودٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ مَا رواه الشافعي عن ابن عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَتَمَضْمَضْ مَا بَالَيْتُ"[2].

ويتضح مما سبق مجانبة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن للصحة، حيث إن ما قاله ابن جرير الطبري بأن حديث البخاري السابق خبر عن النبي ﷺ وليس فيه أمر للوجوب، كما أنه لا يوجد في سنن أبي داود حديث فيه أمر للإيجاب وإنما كان في سنن ابن ماجه.

المسألة الرابعة والأربعون (44):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ ..."[3].

القول المتعقب عليه:

قال القاضي عياض: "السلى ليس بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلى من ذَلِكَ، وإنما النجس الدم، وهذا ماش على مذهب مالك ومن وافقه في أنَّ روث ما يؤكل لحمه طاهر"[4].

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج108/3).

(2) أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج250/1).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ، 57/1: رقم الحديث240].

(4) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج166/6).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو ضعيف؛ لأمرين: أحدهما: أن هذا السلى يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم عادة، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة: فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فانبعث أشقى القوم وذكر الحديث[1].

ثانيهما: أنه ميتة؛ لأنه ذبحه عبدة الأوثان، فهو نجس، وكذا اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور، وقد أجيب عن هذا بأنه كان قبل تحريم ذبيحة الوثنيين، كما كانت تجوز مناكحتهم، ثم حرمت بعد، حكاه الخطابي"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما أورده القاضي عياض من الحكم على سلى الجزور بالطهارة حيث قال القاضي عياض: "وثبات النبي ﷺ في الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور، دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم؛ من فرث ورطوبة وغيرها، ما خلا الدم؛ لأن السلا لا ينفك منه. وسلا الجزور هو: اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة، وهي الجزور هنا، وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة من بنى آدم. وأشقاها الذى ذكر أنه طرحه عليه "عقبة بن أبي معيط " فسره في الكتاب. وصبره ﷺ حتى نزع منه إما لأنه خشي بحركته بها وقيامه وهي عليه انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم، لا لغرض غيره، فاتفق في طوله مقدار ما بلغ الخبر ابنته، وجاءت فأزالته. وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتجزيه صلاته"[3].

وقد ضعف الإمام ابن المُلَقِّن كلام القاضي عياض لأمرين؛ أولهما حديث البخاري القائل فيه: " فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا، فَيَجِيءُ بِهِ"[4]، ثانيهما ما حكاه الخطابي: "فإن قيل: إن السلا وإن لم يكن فيه فرث ولا دم فهو ميتة، لأن الذي نحر الجزور مشرك وثني. قيل: وهذا أيضًا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، فكان ذلك في معنى المذكيات كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد، والله أعلم"[5].

وقد سبق النووي الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على القاضي عياض حيث نقل كلام القاضي عياض ثم رد موافقًا لكلام الخطابي: "وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، 110/1: رقم الحديث520].

(2) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج507/4).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج166/6).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، 110/1: رقم الحديث520].

(5) الخطابي، أعلام الحديث (ج291/1).

لِأَنَّ هَذَا السَّلَا يَتَضَمَّنُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الدَّمِ فِي الْعَادَةِ، وَلِأَنَّهُ ذَبِيحَةُ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ نَجِسٌ وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ وَجَمِيعُ أَجْزَاء هَذَا الْجَزُورِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ فَاسْتَمَرَّ فِي سُجُودِهِ اسْتِصْحَابًا لِلطَّهَارَةِ وَمَا نَدْرِي هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا أَمْ غَيْرَهَا فَلَا تَجِبُ فَإِنْ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ فالوقت موسع لها فإن قيل يبعد أن لا يُحِسُّ بِمَا وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ قُلْنَا وَإِنْ أَحَسَّ بِهِ فَمَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ وَاللَّهُ أعلم"[1].

واستعرض الكرماني[2] آراء العلماء السابقة متفقًا مع الإمام النووي في رده على كلام القاضي عياض، وكذلك فعل العيني في شرحه وتابع العلماء في عدم موافقتهم لكلام القاضي عياض بطهارة سلى الجزور، ثم تساءل: "فَإِن قلت: كَيفَ كَانَ لَا يعلم بِمَا وضع على ظَهره، فَإِن فَاطِمَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، ذهبت بِهِ قبل أَن يرفع رَأسه قلت: لَا يلْزم من إِزَالَة فَاطِمَة إِيَّاه عَن ظَهره إحساسه ﷺ بذلك، لِأَنَّهُ كَانَ إِذا دخل فِي الصَّلَاة استغرق باشتغاله بِاللَّه تَعَالَى، وَلَئِن سلمنَا إحساسه بِهِ فقد يحْتَمل أَنه لم يتَحَقَّق نَجَاسَته، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَن شَأْنه أعظم من أَن يمْضِي فِي صلَاته وَبِه نَجَاسَة، وَقد يُقَال: إِن الفرث وَالدَّم كَانَ دَاخل السلا، وجلدته الظَّاهِرَة طَاهِرَة، فَكَانَ كحمل القارورة المرصصة وَاعْترض عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ ذَبِيحَة وَثني، فَجمع أَجْزَائِهَا نَجِسَة لِأَنَّهَا ميتَة. وَأجِيب عَن ذَلِك بِأَنَّهُ كَانَ قبل التَّعَبُّد بِتَحْرِيم ذَبَائِحهم، وَاعْترض عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يحْتَاج إِلَى تَارِيخ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الِاحْتِمَال. قلت: الِاحْتِمَال الناشىء عَن دَلِيل كافٍ وَلَا شكّ أَن تماديه ﷺ فِي هَذِه الْحَالة قرينَة تدل على أَنه كَانَ قبل تَحْرِيم ذَبَائِحهم لِأَنَّهُ ﷺ لَا يقر على أَمر غير مَشْرُوع وَلَا يُقرر غَيره عَلَيْهِ لِأَن حَاله أجلّ من ذَلِك وَأعظم"[3].

كما تابعهم الكوراني بقوله: "واعلم أن استدلال البخاري بالحديث على أن النجاسة إذا ألقيت على المصلي واستمر معها لا تفسد صلاته غير تام، لأن رسول الله ﷺ لم يكن حينئذٍ تعبد بتحريم النجاسة"[4].

وجميع ما سبق يرجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على القاضي عياض، وأن الصواب في المسألة عدم طهارة سلى الجزور.

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج6/166).

(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري س(ج3/98).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3/175).

(4) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج1/395).

المسألة الخامسة والأربعون (45):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[1] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ"[2].

القول المتعقب عليه:

استدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من البُدْن.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولا دلالة فيه؛ لأنها قضية عين محتملة، ولا حجة فيها، فالشافعي والأكثرون ذهبوا إلى أن التضحية بالبُدْن أفضل من البقر؛ لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن استدلال مالك بحديث البخاري السابق على أن التضحية بالبقر أفضل من البُدْن، معتبرًا أنه لا دلالة في الحديث على ذلك، وإنما الجمهور على التضحية بالبُدْن أفضل من البقر لحديث البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»"[4]، حيث إن النبي جعل الأفضل البدنة ثم البقرة.

وقد سبق الجصاص باستنباط أن البدنة أفضل من البقرة بناء على هذا الحديث حيث أورده في كتابه ثم قال: "فأفاد أنَّ البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة"[5].

---

(1) سرف: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوّج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفّيت. [الحموي، معجم البلدان (ج212/3)].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الحيض/كيف كان بدء الحيض، 66/1: رقم الحديث294].

(3) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج16/5).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/فضل الجمعة، 3/2: رقم الحديث881].

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج327/7).

وبالرجوع للفقهاء فإن أمر الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفضل الأضاحي هي البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقول بعض المالكية[1].

القول الثاني: أفضل الأضاحي الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل، وهو قول المالكية المعتمد عندهم[2].

القول الثالث: أفضل الأضاحي ما كن أكثر لحمًا وأطيب، وهذا قول الحنفية، فالشاة أفضل من سبع البقرة فإن كان سبع البقرة أكثر لحمًا فهو أفضل، والأصل عندهم في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحمًا أفضل، فإذا اختلف فيهما فالفاضل أولى[3].

وقد قال النووي: "أفضلها البَدَنَة، ثمَ البقرة، ثم الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعِزُ. وَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ، لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ، وَالتَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي بَدَنَةٍ"[4].

ويتضح مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على مالك، وأن الأفضل في الأضحية هي البدنة ثم البقرة.

المسألة السادسة والأربعون (46):

التيمم بالمسك والزعفران.

القول المتعقب عليه:

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ

(1) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (ج438/9)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج77/15)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج396/8).

(2) ينظر: القرافي، الذخيرة (ج143/4-144)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج192/2)، الخرشي، شرح مختصر الخرشي (ج38/3).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج61/5-62)، ابن عابدين، رد المحتار على در المختار (ج322/6).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج197/3).

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ... الحديث"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأبعد ابن كيسان، وابن عليَّة فقالا بجوازه بالمسكِ والزعفرانِ، نقله عنهما النَّقاش[2] في "تفسيره"[3][4].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله أبو بكر النقاش عن كَيْسَان وابن عُلَيَّة بجواز التيمم بالمسك والزعفران، واستبعد كلامهما.

والمِسْكُ نوع من الطيبِ فارسيٌّ معرَّب، وكانت العرب تسمِّيه المشموم[5]، والزعفران: نبات يستخرج منه صبغ معروف تصبغ به الثياب، وهو من الطيوب، ويصنف من النباتات البصلية الفصلية السوسنية، ومنه نوع طبي[6].

ومسألة التيمم بغير تراب الأرض مختلف فيها؛ فقد أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه من الأرض[7]، وأكد هذا الكلام العديد من العلماء منهم ابن رشد فقال: " وقال ابن رشد: "اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِتُرَابِ الْحَرْثِ الطَّيِّبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ فِعْلِهَا بِمَا عَدَا التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْهَا كَالْحِجَارَةِ"[8].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم، 74/1: رقم الحديث335].

(2) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقّاش المقرئ المفسّر، المتوفى: 351 هـ، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج36/8)].

(3) شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن، وهو مخطوط لم يطبع. [ينظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي – العلوم الشرعية (ج103/1-104)].

(4) ابن المُلَقِّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج164/5).

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج1608/4).

(6) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج2796/5).

(7) ابن عبد البر، الاستذكار (ج309/1).

(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج77/1).

فقيل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو جِصّ[1]، أو نُورَة[2]، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]، واختيار أبي يوسف من الحنفية[7].

وقيل: يجوز التيمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالا بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك[8].

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[9].

ويتضح مما سبق أن المسألة مختلف فيها، وأن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى استبعاد رأي جواز التيمم بالمسك والزعفران.

المسألة السابعة والأربعون (47):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»"[10].

---

(1) (الْجَصُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مَا يُبْنَى بِهِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَ(الْجَصَّاصُ) الَّذِي يَتَّخِذُهُ. وَ(جَصَّصَ) دَارَهُ (تَجْصِيصًا). [الرازي، مختار الصحاح (ص58)].

(2) النُّورَةُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يُحْرَقُ ويُسَوَّى مِنْهُ الكِلْسُ وَيُحْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ. [ابن منظور، لسان العرب (ج244/5)].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط (ج108/1)، البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج38/1)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج155/1).

(4) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج281/19)، الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (ج195/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج155/1).

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج108/1-109)، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي (ج67/1)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج245/1).

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني (ج182/1)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج284/1).

(7) السرخسي، المبسوط (ج108/1).

(8) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج112/1-113).

(9) السرخسي، المبسوط (ج108/1).

(10) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/عقد الإزار على القفا في الصلاة، 80/1: رقم الحديث352].

القول المتعقب عليه:

يؤخذ من فعل جابر أن العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه، توسعة على العامة، وليقتدي به، ألا ترى أنه صلى في ثوب واحد وثيابه على الشجب، ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء، إلا أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، وروي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، روى ابن أبي شيبة عنه: لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض. وروي عن مجاهد: لا يُصلى في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره.

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "قول ابن بطال: "إن ابن عمر لم يتابع على قوله"[1] فيه نظر"[2].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن قول ابن بطال بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يتابع في قوله: "أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «احْذَرْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ"[3]، وهو بذلك يمنع الصلاة بالثوب الواحد بينما الأحاديث الصحيحة تخالف قوله.

وقد تابع العيني الإمام ابن الملقن في تعقبه بقوله: "يستنبط من الحديث جَوَاز الصَّلَاة فِي الثَّوْب الْوَاحِد لمن يقدر على أَكثر مِنْهُ، وَهُوَ قَول جمَاعَة الْفُقَهَاء، وَرُوِيَ عَن ابْن عمر خلاف ذَلِك، وَكَذَا عَن ابْن مَسْعُود، فروى ابْن أبي شيبَة عَنهُ: "لَا يصليّنَّ فِي ثوب وَإِن كَانَ أوسع مِمَّا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض". وَقَالَ ابْن بطال: "إِن ابْن عمر لم يُتَابع على قَوْله". قلت: "فِيهِ نظر"[4].

وما يثبت صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن بطال ما أورده ابن أبي شيبة من متابعة ابن مسعود ﷺ لقول ابن عمر رضي الله عنهما بمنع الصلاة في الثوب الواحد حيث قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وإِنْ كَانَ أَوْسعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطبِعٌ»"[5]، ومتابعة مجاهد أيضًا فقال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج19/2).

(2) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج283/5).

(3) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الصلاة/الصلاة في الثوب الواحد، 378/1: رقم الحديث2221].

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج58/4).

(5) [ابن أبي شيبة: المصنف، الصلوات/من كره الصلاة في الثوب الواحد، 279/1: رقم الحديث3205].

بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ»"[1].

وبذلك يترجح صحة تعقب الإمام ابن الملقن على ابن بطال.

المسألة الثامنة والأربعون (48):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»"[2].

القول المتعقب عليه:

قال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه: لا يجوز أن يؤم أحد جالسًا، لحديث: "لا يؤم أحد بعدي جالسًا".

تعقب ابن الملقن:

قال الإمام ابن الملقن: "لكنه مرسل واه، ومن زعم اختصاص ذلك به فقد أبعد"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن الملقن حكم المالكية بعدم جواز إمامة أحد جالسًا، حيث قال ابن عبد البر وهو من أئمة المالكية: "لا يؤم القيام أحد جالسًا في الأشهر من مذهب مالك. وروي عنه في قوم أصحاء صلوا قيامًا خلف إمام مريض قاعدًا أنهم يعيدون صلاتهم في الوقت، وروي عنه أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء فقاموا خلفه جاز ذلك إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتديا بالقاعد واقفا ويأتمون هم وقوفا بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي ﷺ وهذا صحيح لأن كلًا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ"[4]، وذلك استدلالًا بحديث رواه مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: "حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ

(1) [ابن أبي شيبة: المصنف، الصلوات/من كره الصلاة في الثوب الواحد، 279/1: رقم الحديث3204].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، 85/1: رقم الحديث377].

(3) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (ج367/5).

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج213/1).

النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[1]، ثم قال: "فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا"، بينما رواه عبد الرزاق الصنعاني وخالف الحكم فيه فقال: «وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ»[2]، وتابعه في الحكم الدارقطني حيث قال بعد روايته للحديث: "لم يروه عن الشَّعْبِي غير جابر الْجُعْفِيّ وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة"[3]، ونقل البيهقي[4] حكم الدارقطني في سننه بعد روايته للحديث.

ومن تخريج الحديث يتبين أن الحديث في غاية الضعف، ومما يؤكد صحة تعقب الإمام ابن الملقن أن الشافعي قد سبقه في التعقب على حكم عدم جواز إمامة الجالس للمأمومين كما جاء عند المالكية حيث قال الشافعي: "وهكذا نقول: يصلي الإمامُ جالِساً ومَنْ خلْفه مِن الأصحَّاء قِياماً، فيُصَلي كلُّ واحِد فرْضَه، ولوْ وَكَّلَ غَيْرَه كان حَسَنًا. وقد أوهم بعض الناس، فقال: لا يؤمنَّ أحد بعد النبي جالسًا، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد".

ومما سبق يرجح صحة تعقب الإمام مالك على المالكية في حكمهم عدم جواز إمامة الجالس للمأمومين.

---

(1) [مالك بن أنس: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، الصلاة/صلاة القاعد، ص71: رقم الحديث158].

(2) [عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الصلاة/هل يؤم الرجل جالسًا، 463/2: رقم الحديث4088].

(3) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الصلاة/صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، 252/2: رقم الحديث1584].

(4) [البيهقي: السنن الكبرى، الصلاة/ما روي في النهي عن الإمامة جالسًا وبيان ضعفه، 114/3: رقم الحديث5075].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وأزواجه أمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،،

وفي خاتمة الدراسة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات المرجو تحقيقها، والله أسأل التوفيق والسداد.

أولًا: النتائج.

1- رغم الضعف والتشتت والصراعات الداخلية للوصول إلى السلطة الذي اتسم به العصر المملوكي إلا أنه نبغ العديد من العلماء من أبرزهم الإمام الفذ ابن الملقن.

2- نشأ الإمام ابن الملقن نشأة علمية مميزة حيث تتلمذ على يد الجهابذة من علماء عصره مثل تقي الدين السبكي، والعز بن جماعة، والبرهان الحلبي.

3- المكانة العلمية العالية لكتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن؛ فهو يُعد من أهم الشروحات لأصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، حيث يزخر بالفوائد الحديثية والفقهية واللغوية التي تستحق أن ينعم الباحثون فيها النظر.

4- المصطلحات التي استعملها الإمام ابن الملقن في تعقباته على العلماء كانت متنوعة الألفاظ والطرق وهي إما أن تكون صريحة وقوية في نبرتها مثل التصريح برد القول وتخطئته أو غرابة القول أو قوله وهم فلان، وإما أن تكون غير صريحة مثل استدلاله بأقوال العلماء السابقين على صحة تعقبه على علماء آخرين أو الإشارة إلى القول المتعقب عليه بأسلوب التلميح وغيره من الألفاظ.

5- أبرز البحث شخصية الإمام ابن الملقن الفذة حيث برع في الحديث والفقه ونقد الرجال وغير ذلك من العلوم، كما اشتهر بكثرة التصانيف في مختلف علوم الحديث.

6- اتسمت تعقبات الإمام ابن الملقن في غالبها بالوضوح واقترانها بالدليل الذي يؤكد صحتها.

7- بينت الدراسة اتباع الإمام ابن الملقن منهجية علمية دقيقة في تعقباته على غيره من العلماء برز فيها شخصيته الحديثية في استعراض أقوال العلماء في المسألة الواحدة والترجيح بين الأقوال مستدلًا بالصواب والخطأ فيما اختاره من الأقوال.

ثانيًا: التوصيات.

أوصي طلبة العلم وأهل البحث والدراسة بعد تقوى الله جل وعلا ما يلي:

1. إكمال تعقبات الإمام ابن الملقن على غيره من العلماء من خلال كتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح فيما تبقى من الكتاب بعد هذه الدراسة.
2. استخلاص المنهج الكامل لتعقبات الإمام ابن الملقن على غيره من العلماء من خلال دراسة مختلف مؤلفاته التي يتعقب فيها على غيره من العلماء.
3. أوصي طلبة الحديث الشريف بالمزيد من الاعتناء بموضوع التعقبات وإفراد مصنفات خاصة بها لما لها من أهمية في إبراز الشخصية الحديثية والملكة النقدية للعالم.

وختامًا.. الله أسأل القبول والسداد وأن يجزي الإمام الجهبذ ابن الملقن عن أهل الحديث وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبناسي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن أيوب. (1418هـ-1998م). *الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح*. تحقيق: صلاح فتحي هلل. ط1. (د.م). مكتبة الرشد.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ط1. (د.م). مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (1426هـ-2005م). *الشافي في شرح مسند الشافعي*. تحقيق: أحمد بن سليمان – ياسر بن إبراهيم. السعودية: مكتبة الرشد.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (1399هـ-179م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1415هـ-1994م). *المدونة*. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1406هـ-1985م). *موطأ الإمام مالك*. تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس. (د.ت). *موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني*. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2. (د.م). المكتبة العلمية.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (1394هـ-1974م). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. (د.ط). مصر: السعادة.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (1419هـ-1998م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ-1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *السلسلة الصحيحة*. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1423هـ-2002م). *صحيح أبي داود- الأم*. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. الكتاب مرقم آليًا.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. (د.ت). *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. (1951م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1406هـ-1986م). *التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*. تحقيق: أبو لبابة حسين. ط1. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1409هـ-1989م). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *التاريخ الصغير*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *التاريخ الكبير*. (د.ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1396هـ). *الضعفاء الصغير*. تحقيق: محمد إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم. (1433هـ02012م). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. ط1. سوريا: دار النوادر.

البُستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (1393هـ-1973م). *الثقات*. ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (1414هـ-1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (1396هـ). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

ابن بَشْكُوَال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. (1407هـ). *غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة*. تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين. ط1. بيروت: دار الكتب.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1417هـ-1997م). *الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة*. تحقيق: د. عز الدين علي السيد. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1417هـ). *تاريخ بغداد وذيوله*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1985م). *تلخيص المتشابه في الرسم*. تحقيق: سُكينة الشهابي. ط1. دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1418هـ-1997م). *الفصل للوصل المدرج في النقل*. تحقيق: محمد بن مطر الزهراني. ط1. (د.م). دار الهجرة.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت). *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (د.ط). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. (1428هـ-2007م). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط1. (د.م). مكتبة الرشد ناشرون.

البكجري، مُغَلْطاي بن قليج. (1422هـ-2001م). *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. ط1. (د.م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

البكجري، مُغَلْطاي بن قليج. (1419هـ-1999م). *شرح سنن ابن ماجه*. تحقيق: كامل عويضة. ط1. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. (1408هـ-1988م). *سؤالات مسعود بن علي السجزي*. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. (1411هـ-1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1436هـ-2015م). *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه*. تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال. ط1. مصر: الروضة للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1410هـ-1989م). *السنن الصغير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ-2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1412هـ-1991م). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. حلب: دار الوعي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1998م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي*. تحقيق: محمد محمد أمين. (د.ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. (د.ت). *مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة*. تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد. (د.ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (د.ط). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي. (1408هـ-1988م). *المنتقى من السنن المسندة*. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط1. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. (1418هـ-1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. ط1. بيروت: الكتب العلمية.

الجزري، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد. (د.ت). *اللباب في تهذيب الأنساب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

الجزري، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد. (1417هـ-1997م). *الكامل في التاريخ*. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1431هـ-2010م). *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. ط1. (د.م). دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد. (1406هـ). *المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي*. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1423هـ-2002م). *إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه*. تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني. ط1. بيروت: ابن حزم.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: عبد الله القاضي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1405هـ-1985م). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسين البواب. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1412هـ-1992م). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ-1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. (2010م). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (د.ط). تركيا: مكتبة إرسيكا.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

حسن، حسن إبراهيم. (1416هـ-1996م). *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*. ط14. بيروت: دار الجيل.

حسن، د. علي إبراهيم. (1947م). *مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني*. (د.ط). (د.م). مكتبة النهضة المصرية.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر. (1420هـ-1999م). *عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه «الترغيب والترهيب»*. تحقيق: إبراهيم بن حماد الريس، محمد بن عبد الله بن علي القناص. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (1995م). *معجم البلدان*. ط2. بيروت: دار صادر.
الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. (1996م). *مسند الحميدي*. تحقيق: حسن سليم أسد. ط1. دمشق: دار السقا.
الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. (1980م). *الروض المعطار في خبر الأقطار*. تحقيق: إحسان عباس.ط2. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.
الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. (1420هـ-1999م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.
حوَّى، سعيد. (1416هـ-1995م). *الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية*. ط3. (د.م). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. *صحيح ابن خزيمة*. (د.ت). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن. *شرح اختصار علوم الحديث*. مؤلف الأصل: الإمام ابن كثير (المتوفى: 774هـ). دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1405هـ-1985م). *إصلاح غلط المحدثين*. تحقيق: د. حاتم الضامن. ط2. (د.م). مؤسسة الرسالة.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ-1988م). *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)*. تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط1. السعودية: جامعة أم القرى.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1402هـ-1982م). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. (د.ط). دمشق: دار الفكر.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1351هـ-1932م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد. (1409هـ). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1405هـ-1985م). *الإلزامات والتتبع*. تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1404هـ-1984م). *سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني*. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1424هـ-2004م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (د.ت). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري. المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1405هـ-1985م). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط1. الرياض: دار طيبة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1412هـ-2000م). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. (د.ت). *طبقات المفسرين*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

ابن دقيق العيد. (د.ت).إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. (د.ط). (د.م). مطبعة السنة المحمدية.

ابن دُكَيْن، أبو نعيم الفضل بن عمرو. (1417هـ-1996م). *الصلاة*. تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي. ط1. السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن الدَّمَامِيني، محمد بن أبي بكر بن عمر. (1430هـ-2009م). *مصابيح الجامع*. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. دمشق: دار النوادر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1413هـ-1993م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1419هـ-1998م). *تذكرة الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (138هـ-1967م). *ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. ط2. مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1405هـ-1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1413هـ-1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1426هـ-2005م). *من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. (د.م). (د.ن).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1382هـ-1963م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. (1271هـ-1952م). *الجرح والتعديل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). *المراسيل*. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1420هـ-1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

ابن رَاهَوَيْه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم. (1412هـ-1991م). *مسند إسحاق بن رَاهَوَيْه* . تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1407هـ-1987م). *شرح علل الترمذي*. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. ط1. الأردن: مكتبة المنار.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1417هـ-1996م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراتي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (1425هـ-2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (1408هـ-1988م). *المقدمات الممهدات*. تحقيق: د. محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرفاعي، صالح بن حامد بن سعيد (د.ت). *عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية*. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط). (د.م). دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1424هـ-2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (1418هـ-1998م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكِي*. تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. ط1. (د.م). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1419هـ-1998م). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (د.ت). *الفائق في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. لبنان: دار المعرفة.

الزيدي، مفيد. (2009م). *موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي*. (د.ط). (د.م). دار أسامة للنشر والتوزيع.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السُّبْكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (2004م). *معجم الشيوخ*. تحقيق: بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي. ط1. (د.م). دار الغرب الإسلامي.

السُّبْكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. (د.م). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (1430هـ-2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. (د.م). دار الرسالة العالمية.

السَّخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (1414هـ-1993م). *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*. ط1. بيروت: الكتب العلمية.

السَّخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

السَّخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (1424هـ-2003م). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. تحقيق: علي حسين علي. ط1. مصر: مكتبة السنة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ-1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

سزكين، فؤاد. (141هـ-1991م). *تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)*. نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي. راجعه: د عرفة مصطفى - د سعيد عبد الرحيم. أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو. (د.ط). (د.م). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (1968م). *الطبقات الكبرى*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.

سليم، محمود رزق. (1962م). *موسوعة عصر المماليك ونتاجه العلمي والأدبي*. ط2. (د.م). مكتبة الآداب.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. (1382هـ-1962م). *الأنساب*. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

السُنَيْكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1426هـ-2005م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»*. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

السودوني، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا. (1413هـ-1992). *تاج التراجم*. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط1. دمشق: دار القلم.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1425هـ-2004م). *تاريخ الخلفاء*. تحقيق: حمدي الدمرداش. ط1. (د.م). مكتبة نزار مصطفى الباز.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (د.ط). (د.م). دار طيبة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1409هـ). التطريف في التصحيف. تحقيق: علي حسين البواب. ط1. الأردن: دار الفائز.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1419هـ-1998م). *التوشيح شرح الجامع الصحيح*. تحقيق: رضوان جامع رضوان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1406هـ-1986م). *حاشية السندي على سنن النسائي*. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1416هـ-1996م). *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*. ط1. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403هـ). *طبقات الحفاظ*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *لب اللباب في تحرير الأنساب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر حسن. (1387هـ-1976م). *المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ط1. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *نظم العقيان في أعيان الأعيان*. تحقيق: فيليب حتي، (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1410هـ-1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (د.ت). *المسند*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

شاكر، محمود شاكر. (1421هـ-2000م). *التاريخ الإسلامي*. ط8. (د.م). المكتب الإسلامي.

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. (1408هـ-1988م). *ناسخ الحديث ومنسوخه*. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار.

شُرَّاب، محمد بن محمد حسن. (1411هـ). *المعالم الأثيرة في السنة والسيرة*. ط1. بيروت: دار القلم.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ-1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله. (1415هـ-1995م). *كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم. (د.ت). *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. (د.ط). (د.م). دار الفكر العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1419هـ-1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د.ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ-1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. (1422هـ-2001م). *العلل ومعرفة الرجال*. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط2. الرياض: دار الخاني.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. (1421هـ-2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1403هـ). الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. ط3. بيروت: عالم الكتب.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). (د.م). دار الكتب العلمية.

الصالح، صبحي إبراهيم. (1984م). *علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة*. ط15. بيروت: دار العلم للملايين.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.م). دار المعارف.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1418هـ-1998م). *أعيان العصر وأعوان النصر*. تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1428هـ-2007م). *نكت الهميان في نكت العميان*. علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1420هـ-2000م). *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (د.ط). (د.م). دار إحياء التراث.

الصلابي، د. علي محمد. (د.ت). *المغول التتار بين الانتشار والانكسار*. (د.ط). (د.م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو. (1423هـ-2002م). *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع. (1403هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس الأعلى.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (1432هـ-2011م). *التنوير شرح الجامع الصغير*. تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (1417هـ-1997م). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د.ت). *سبل السلام*. (د.ط). (د.م). دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (142هـ-2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1405هـ-1984م). *مسند الشاميين*. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد. (1425هـ-2004م). *تيسير مصطلح الحديث*. ط10. (د.م). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ-1994م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. ط1. المدينة المنورة: عالم الكتب.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. (1419هـ-1999م). *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط1. مصر: دار هجر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412هـ-1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (1411هـ-1991م). *الآحاد والمثاني*. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط1. الرياض: دار الراية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1421هـ-2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1412هـ-1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1400هـ-1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. (د.ت). *ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

أبو عُبيَّة، طه عبد المقصود عبد الحميد. (د.ت). *موجز عن الفتوحات الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: دار النشر للجامعات.

عتر، نور الدين محمد. (1406هـ-1985م). *الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح*. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد4.

عتر، نور الدين محمد. (1401هـ-1981م). *منهج النقد في علوم الحديث*. ط3. دمشق: دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1415هـ-1994م). *مصطلح الحديث*. ط1. القاهرة: مكتبة العلم.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. (1405هـ-1984م). *تاريخ الثقات*. ط1. (د.م). دار الباز.

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (1414هـ-1994م). *المستفاد من مبهمات المتن والإسناد*. تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر. ط1. (د.م). دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (1423هـ-2002م). *شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. (د.م). المطبعة المصرية القديمة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري. (د.ت). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

العزري، ناصر بن سيف ناصر. (2008م). *تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري*. المشرف: د. سلطان العكايلة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1415هـ-1994م). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1389هـ-1969م). *إنباء الغمر بأبناء العمر*. تحقيق: د حسن حبشي. (د.ط). مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1403هـ-1983م). *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*. تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي. ط1. عمان: مكتبة المنار.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1406هـ-1986م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1419هـ-1989م). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1392هـ-1972م). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. ط2. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1390هـ-1971م). *لسان الميزان*. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان. ط2. (د.م). (د.ن).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1422هـ). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير.

العسيري، أحمد معمور. (1417هـ-1996م). *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر*. ط1. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود. (1427هـ-2006م). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

عطاري، جلال. (1432هـ-2011م). *حركة التأليف العلمي في مصر والشام في العصر المملوكي الأول*. ط1. الأردن: دار الفكر.

العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. (1414هـ-1984م). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار المكتبة العلمية.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (1407هـ-1986م). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (1406هـ-1986م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق: دار ابن كثير، دمشق.

العوني، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف. (1421هـ). *خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل*. ط1. (د.م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني. (1419هـ-1998م). *مستخرج أبي عوانة*. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1406هـ-1986م). *مجمل اللغة*. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1399هـ-1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

الفاسي، محمد بن أحمد بن علي. (1410هـ-1990م). *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

فحل، ماهر ياسين. (1420هـ-2000م). *أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء*. ط1. عمان: دار عمار للنشر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م). دار ومكتبة الهلال.

فريد، محمد فريد أحمد. (1401هـ-1981م). *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. تحقيق: إحسان حقي. ط1. بيروت: دار النفائس.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي. (1401هـ-1981م). *المعرفة والتاريخ*. تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل. (1419هـ-1998م). *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. ط1. (د.م). دار الكتب العلمية.

الفيروز آباد، أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ-2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن الملا الهروي القاري. (1422-2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

قاسم، قاسم عبده. (1998م). *عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي*. ط1. (د.م). عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. (1407هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط1. بيروت: عالم الكتب.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق. (1418هـ). معجم *الصحابة*. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). *المغني*. (د.ط). (د.م). مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قُرْقُول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم. (1433هـ-2012م). *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. ط1.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم. (1435هـ-2014م). *اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1. دمشق: دار النوادر.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم. (د.ت). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1425هـ). *التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة*. تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1410هـ). *التمييز*. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط3. السعودية: مكتبة الكوثر.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1404هـ-1984م). *الكنى والأسماء*. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. (1418هـ-1997م). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*. تحقيق : د. الحسين آيت سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة.

القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل. (1412هـ). *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*. ط1. بيروت: دار الجيل.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن. (1405هـ-1985م). *الحطة في ذكر الصحاح الستة*. ط1. بيروت: دار الكتب التعليمية.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن. (1412هـ-1992م). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

ابن القُوطِيَّة، أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز. (1993م). *الأفعال*. تحقيق: علي فوده. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ-1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2.(د.م). دار الكتب العلمية.

الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض. (1421هـ-2000م). *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*. تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. ط6. (د.م). دار البشائر الإسلامية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420هـ-1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. (د.م). دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1432هـ-2011م). *التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل*. تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط1. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد. (د.ت). *معجم المؤلفين*. (د.ط). بيروت: مكتبة المثنى.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي. (1356هـ-1937م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه. (1426هـ-2005م). *فيض الباري على صحيح البخاري*. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكَلاباَذيّ، أحمد بن محمد بن الحسين. (1407هـ). *الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد*. تحقيق: عبد الله الليثي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان. (1429هـ-2008م). *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

لاشين، موسى شاهين. (1423هـ-2002م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. ط1.(د.م). دار الشروق.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم. (1407هـ). *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط3. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ماجد، عبد المنعم. (1979م). *نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر*. (د.ط). (د.م). مكتبة الأنجلو المصرية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية.

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله. (1411هـ-1990م). *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله. (1410هـ). *تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام*. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ-1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، صفي الرحمن. (د.ت). *الرحيق المختوم*. ط1. بيروت: دار الهلال.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام. (1404هـ-1984م). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط3. الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، عباس بن محمد بن أحمد. (1345هـ-1926م). *مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب*. (د.ط). مصر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية.

المَرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (1415هـ-1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (1421هـ-2000م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1406هـ). *السنن المأثورة للشافعي*. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1400هـ-1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى بن علي. (1406هـ-1986م). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. ط2. (د.م). المكتب الإسلامي.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون. (د.ت). *تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)*. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. (د.ط). دمشق: دار المأمون للتراث.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون. (1399هـ-1979م). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (1413هـ1992م). *جزء الأوهام في المشايخ النبل*. تحقيق: بدر بن محمد العماش. ط1. السعودية: دار البخاري.

الْمَقْرِيزِي، أحمد بن علي بن عبد القادر. (1427هـ-2007م). *إغاثة الأمة بكشف الغمة*. تحقيق: د. كرم حلمي فرحات. ط1. (د.م). عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

الْمَقْرِيزِي، أحمد بن علي بن عبد القادر. (1418هـ). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المُلَقِّن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (1425هـ-2004م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن المُلَقِّن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (1429هـ-2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر.

ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف. (1433هـ-2012م). *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. (د.م). إدارة الثقافة الإسلامية.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفي. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1405هـ-1985م). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. السعودية: دار طيبة.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1431هـ-2010م). *مختصر سنن أبي داود*. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح. (1432هـ-2011م). *الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم*. ط1. السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور. (د.ت). المتواري على تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. (د.ط). الكويت: مكتبة المعلا.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى. (1404هـ-1984م). *مسند أبي يعلى*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

الناصر، زهير. (د.ت). *الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول*. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

نجم، عبد المنعم سيد. (1400هـ). *علم الجرح والتعديل*. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (د.م). دار الكتاب الإسلامي.

الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي. (1425هـ). السيرة النبوية. ط12. دمشق: دار ابن كثير.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1421هـ-2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1396هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1406هـ-1986م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

نصار، منصور سلمان نصر. (2005م). *تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي*. المشرف: د. ياسر الشمالي. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1428هـ-2007م). *الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني*. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الأردن: الدار الأثرية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1405هـ-1985م). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1418هـ-1997م). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ-1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد. (1419هـ-1999م). *الغريبين في القرآن والحديث*. تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي. قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي. ط1. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلام. (1384هـ-1964م). *غريب الحديث*. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. (1414هـ-1994م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د.ط). القاهرة: مكتبة القدسي.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد. (1409هـ-1989م). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. ط3. بيروت: دار الأعلمي.

الوراني، عمر بن بدر بن سعيد الموصلي. (1407هـ). *المغني عن الحفظ والكتاب* (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني). ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي. (د.ت). *الروض الباسم في الذبّ عن سُنَّة أبي القاسم* ﷺ. (د. ط). (د.م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

الوفائي، أحمد بن أحمد بن محمد. (1432هـ-2011م). *ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب*. تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط1. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد. (1417هـ-1997م). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (1419هـ-1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د.ط). (د.م). المكتبة العتيقة ودار التراث.

اليونيني، أبو الفتح موسى بن محمد. (1413هـ-1992م). *ذيل مرآة الزمان*. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الفهارس العلمية

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	125	109
.2	﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	174
.3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة	6	104
.4	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة	33	171
.5	﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام	164	39
.6	﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾	الرعد	11	37
.7	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾	الحجر	42	130
.8	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾	النحل	98	161
.9	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	14	175
.10	﴿خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	القصص	18	147
.11	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾	الجاثية	21	95
.12	﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ ...﴾	التحريم	5	109

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
.1	"ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا"	أم عطية	195-204
.2	"أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ..."	حذيفة	166
.3	"أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى ..."	أم قيس بنت محصن	183
.4	"أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة .."	ميمونة	78
.5	"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ..."	أبو أيوب	164
.6	"إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ"	عائشة	169
.7	"إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ..."	أبو قتادة	56
.8	"إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ..."	شداد بن أوس	164
.9	"أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"	رافع بن خديج	176
.10	"«اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ ..."	جابر بن عبد الله	92
.11	"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ..."	جابر بن عبد الله	214
.12	"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"	شداد بن أوس	164
.13	"أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ..."	أبو الجهيم	58-170
.14	"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"	أنس	145-161
.15	"أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ..."	جبير بن مطعم	197
.16	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ..."	ابن عباس	116
.17	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ"	ابن عمر	158
.18	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ..."	ابن عباس	208
.19	"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ ..."	أبو ذر	75
.20	"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"	أم سلمة	86
.21	"إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ..."	عائشة	39
.22	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهو ..."	ابن عباس	164
.23	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ"	عبد الله بن زيد	111
.24	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ..."	عائشة	169
.25	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي..."	عائشة	151

26.	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ ..."	ابن مسعود	210
27.	"انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ .."	عائشة	126
28.	"إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ..."	عائشة	39
29.	"إني جُنبٌ وليس عندي ماءٌ. فأنزل اللهُ آيةَ التيمم"	الأسلع	199
30.	"بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ ..."	أبو هريرة	82
31.	"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ ..."	أبو قتادة	106
32.	"تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ ..."	أسماء	84
33.	"تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ..."	حمنة بنت جحش	90
34.	"ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ ..."	أبو ذر	156
35.	"خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ..."	عائشة	97-152-137
36.	"دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ..."	أبو سلمة	64
37.	"رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ..."	عطاء بن يزيد	112-133
38.	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْمَاءِ ..."	عمر بن الخطاب	207
39.	"رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ..."	ابن عمر	179
40.	"سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ..."	سويد بن طارق	88
41.	"صلى بأصحابه وهو جُنُب، فأخبر النبي ﷺ ..."	عمرو بن العاص	173
42.	"صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ..."	محمد بن المنكدر	216
43.	"العينان وكاء السَهِ، فمن نام فليتوضأ"	علي بن أبي طالب	80
44.	"الفَخِذُ عَوْرَةٌ"	ابن عباس – جرهد – محمد بن جحش	93
45.	"في كل صلاة قراءة ..."	أبو هريرة	45
46.	"قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هذا؟	أبو ذر	138
47.	"قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ..."	أنس بن مالك	104
48.	"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ ..."	جابر بن عبد الله	163

49.	"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ ..."	علقمة بن الْفَغْوَاء	171
50.	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ ..."	عائشة	142
51.	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ..."	عائشة	189–122
52.	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ ..."	أنس	145
53.	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ ..."	أنس	53
54.	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ..."	عائشة	107
55.	"كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ ..."	عبد الله	147
56.	"كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..."	عائشة	176
57.	"كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا ..."	عمران	174
58.	"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..."	عائشة	196
59.	"كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ..."	عائشة	70
60.	"لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ..."	عائشة	154
61.	"لا يؤم المتيمم المتوضئين"	عمر بن الخطاب	173
62.	"لا يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا ..."	عامر الشعبي	218
63.	"لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي ..."	أبو هريرة	118
64.	"لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ..."	أبو قتادة	56
65.	"لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ ..."	ابن عمر	179
66.	"لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ"	أبو سعيد الخدري	62
67.	"لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ..."	ابن عباس	201–130
68.	"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ..."	أبو جهيم	59
69.	"مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ ..."	عائشة	65
70.	"«مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ ..."	عائشة	213–149
71.	"مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ ..."	سهل بن سعد	218
72.	"مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا"	ابن عباس	169
73.	"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ، ..."	أبو أيوب	188
74.	"مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"	أبو هريرة	205
75.	"مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"	ابن عباس	203
76.	"النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ"	سعد بن أبي وقاص	207

.77	"نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ"	أبو هريرة	118
.78	"نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ ..."	محمد بن المثنى	188
.79	"نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..."	أبو هريرة	197
.80	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ..."	أبو سعيد الخدري	140
.81	"نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ..."	جابر بن عبد الله	165
.82	"نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"	بريدة	163
.83	"وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ ..."	عمر بن الخطاب	109-107
.84	"يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ ..."	عبيد بن جريج	113
.85	"يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ..."	عتبان بن مالك	59
.86	"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ ..."	أبو سعيد الخدري	135
.87	"يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"	عثمان بن عفان	71-68
.88	"يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ..."	سلمة بن الأكوع	100
.89	"يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ..."	ابن عباس	192

ثالثًا: فهرس الرواة والأعلام

م	اسم الراوي/ العلم	رقم الصفحة
.1	إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، برهان الدين الرشيديّ	18
.2	البرهان الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب	45
.3	أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد الكوراني	118
.4	أحمد بن حجي بن موسى بن احمد، المعروف بابن حجي	20
.5	أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، تقي الدين الْمَقْرِيزِي	28
.6	إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الفارابيّ اللُّغَويّ	146
.7	الأسلع بن شريك الأعرجيّ	199
.8	أقطاي فارس الدين التركي الصالحي النجمي	12
.9	أمير حاج بن الاشرف شعبان بن الأمير الملك حسين	12
.10	أيوب، السلطان الملك الصالح نجم الدين ابن السلطان ناصر الدين أبي المعالي محمد	11
.11	أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني	12
.12	بيبرس البندقداري، الصالحي، النجمي	12
.13	توران شاه بن أيوب بن محمد	11
.14	جَرْهَدُ الأَسْلَمِيُّ، ابن رزاح	93
.15	الحُسين بْن إسماعيل بْن محمد بْن إسماعيل المَحَامليّ	137
.16	الْحُسَيْن بن شُعَيْب بن مُحَمَّد السنجي	198
.17	خالد بن سمير	106
.18	خالد بن يزيد بن أبي سويد، أبو الهيثم الرازي اللغوي	37
.19	ابن بَشْكُوَال خلف بن عبد الملك الأنصاري	63
.20	الخليل بن أحمد الفَرَاهِيْدِيّ أبو عبد الرحمن	67
.21	خليل بن كَيْكَلدِي الشيخ صلاح الدين العلائي	19
.22	صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد المصري، الأقفهسي	27
.23	زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْيَمَانِيُّ الْجُنْدِيُّ	184
.24	سعيد بن مَسْعَدَة، الأخفش	134

.25	سُوَيْد بن طَارق	86
.26	شجرة الدر بنت عبد الله جارية الملك الصالح نجم الدين	11
.27	الملك الأشرف طُومان بايْ الجَرْكَسي	13
.28	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ابن العراقي	26
.29	الكتاني، عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم	18
.30	عبد الكريم بن عبد النور بن منير، قطب الدين الحلبي	18
.31	عبد الله بن زيد بن عاصم	112
.32	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد النحوي	18
.33	علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين الهيثمي	29
.34	السُّبْكِي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام	18
.35	علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، القابِسي	57
.36	علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني	44
.37	عليّ بن وهْب بن مطيع بن أبي الطّاعة، ابن دقيق العيد	130
.38	عمر بن رسلان بن نصير الكناني، أبو حفص البُلْقِينِي	26
.39	أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين التُّورَبَشتي	147
.40	كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ	102
.41	محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، ابن الوزير	28
.42	ابن الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر	120
.43	السَّفَاقُسِيُّ، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد السَّلام العدل	114
.44	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقّاش	215
.45	محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي	117
.46	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخاوي	17
.47	بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	39
.48	ابن القُوطِيَّة، أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز	149
.49	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن سيد الناس	18
.50	محمد بن يوسف بن عليّ الجَيَّانِيّ	18

.51	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني	117
.52	مُوسَى بن عُبَيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي	105
.53	يُوسُف بن تغري بردي الْجمال أَبُو المحاسن	26
.54	يُوْنُس بن يزيد بن أبي النِّجاد مُشْكَان الأَيْلِيّ	184